بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الحادي والعشرون

الحج

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الحادي والعشرون

الحج

يا علي يا فاطمة

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



ايران قم المقدسه ارم ٤ پلاك ١٣٥

٢٩٣٦٣٥٢ ٠٠٩٨٢٥١ ـ ٧٧١٩٦٥٧ ٠٠٩٨٢٥١

مجلسی، محمدباقربن محمد تقی، ١٠٣٧ـ١١١١ق.
[بحار الانوار]
بحار الانوار الجامعة الدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام /تأليف محمدباقر مجلسي؛ تحقيق مؤسسه احياء الكتب الاسلاميه. ـ قم: نوروحی، ١٤٣٠ق. =١٣٨٨. ج ٢١
ـ (دوره) ISBN 978 - 964 - 2592 - 36 - 4
ـ (شابک) ISBN 978 - 964 - 2592 - 77 - 7
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فيپا
کتابنامه. مندرجات: ج ٢١ .حج.
١. احاديث شيعه ـ قرن ١٢ق. الف. موسسه احياء الكتب الاسلاميه.
ب. عنوان
BP ١٣٦/ ٣م ٣ب ١٣٨٨ ٢٩٧/٢١٢

◆ بحار الانوار ج ٢١	
◇ تأليف علامه مجلسي	
◆ انتشارات نوروحى	
◇ چاپخانه دفتر تبليغات	
◆ چاپ اول ١٣٨٨	٢٠٠٠عدد
◇ قيمت دوره	٣٣٠/٠٠٠ تومان
◆ شابك دوره	٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٣٦ـ٤
◇ شابك	٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٧٧ـ٧
◆ صفحه آرا	جواد رحمتى
◇ ناظر چاپ	روح الله گلستانى



إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا
مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ



الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على محمّد و آله الطاهرين أمّا بعد: **فهذا هو المجلّد الحادي و العشرون** من كتاب بحارالأنوار تأليف المولى العلاّمة الفهّامة مولانا محمّد باقر بن المولى محمّد تقي المجلسي قدس الله روحهما، و هو يشتمل على **كتاب الحجّ و العمرة**، و شطر من أحوال المدينة، و الجهاد، و الرباط، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أمثال ذلك.

أبواب الحج و العمرة

باب ۱ أنه لم سمي الحج حجا

٢/٩٩ ١ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام لم سمي الحج حجا قال حج فلان أي أفلح فلان[١].

٢ـع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن حماد مثله[٢].

باب ۲ وجوب الحج و فضله و عقاب تركه و فيه ذكر بعض أحكام الحج أيضا

الآيات: البقرة: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[٣].

٣/٩٩ آل عمران: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾[٤].

الحج: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٥].

١ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن شاذويه عن محمد بن الحميري عن أبيه عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا المؤمن عن المشمعل الأسدي قال خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال من أين بك يا مشمعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال أو تدري ما للحاج من الثواب فقلت ما أدري حتى تعلمني فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخر له للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك إن هذا لكثير فقال أفلا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجة و حجة و حجة حتى عد عشر حجج[٦].

٢ـثو: [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن البرقي عن الحسن بن عبد الله بن عمر عن عمرو بن يزيد قال

---

(١) معاني الأخبار ص١٧٠ باب معنى الحج.

(٢) علل الشرائع ص٤١١، الباب ١٤٨، الحديث ١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) سورة الحج، آية: ٢٧.

(٦) أمالي الصدوق ص٣٩٨، المجلس ٧٤، الحديث ١١.

سمعت أبا عبد الله يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة و الطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة[1].

۳ـ لي: [الأمالي للصدوق] الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن أحمد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري و ثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت أن لكما حاجة تريدان تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني و إن شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلى للعمى و أبعد من الارتياب و أثبت للإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم ﴿يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ و أنت قروي و هذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك و صلاتك و ما لك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء و قلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك.

فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك بلفظه.

فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك.

فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك.

فإذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك.

و أما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجك و عمرتك و ما لك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا و لم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة و محا عنك سيئة فإذا أحرمت و لبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات و محا عنك عشر سيئات.

فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عز و جل عهدا و ذكرا يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة.

فإذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز و جل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.

فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لك.

فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة فكتب لك لما تستقبل من عمرك.

فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك ثم قال أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك و بين عشرين و مائة يوم[2].

٤ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة حتى انتهى إلى عشرة و مثلها حتى انتهى إلى سبعين و لأن أعول أهل بيت من المسلمين و أشبع جوعتهم و أكسو عريهم و أكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة و حجة و حجة حتى انتهى إلى عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين[3].

٥ـ فس: [تفسير القمي] قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿مَنْ كٰانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي اَلْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[4] قال نزلت فيمن يسوف الحج حتى مات و لم يحج فعمي عن فريضة من فرائض الله[5].

---

(1) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج والعمرة الحديث ١٠.
(2) أمالي الصدوق ص٤٤١، المجلس ٨١، الحديث ٢٢.
(3) ثواب الأعمال ص١٧٠ باب ثواب الصدقة الحديث ١٣.
(4) سورة الإسراء، آية: ٧٢.
(5) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٢٤.

٦/٩٩

٦ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يحج قط و له مال قال هو ممن قال الله ﴿وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمىٰ﴾[١] قال سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق الجنة[٢].

٧ـ فس: [تفسير القمي] ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللّٰهِ﴾[٣] أي حجوا[٤].

٨ـ فس: [تفسير القمي] ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾[٥] يعني أحج[٦].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله للحاج و المعتمرإحدى ثلاث خصال إما يقال له قد غفر لك ما مضى و ما بقي و إما أن يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل و إما أن يقال له قد حفظت في أهلك و ولدك و هي أحسنهن[٧].

١٠ـ ل: [الخصال] في موعظة أبي ذر رحمه الله و حج حجة لعظائم الأمور[٨].

١١ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت[٩].

٧/٩٩

١٢ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث أن ضيفان الله[١٠] عز و جل رجل حج و اعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف و رجل زار أخاه المؤمن في الله عز و جل و هو زائر الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته[١١].

١٣ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبي جميلة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله الحج ثلاثة فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب النار وأما الذي يليه فرجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله[١٢].

أقول: قد مضى الأمر بالحج و الحث عليه في باب دعائم الإسلام و باب جوامع المكارم و باب فضل الصلاة و باب فضل الزكاة و أبواب المواعظ و غيرها.

١٤ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتال و الساحر و الديوث و ناكح المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بايع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج[١٣].

١٥ـ ل: [الخصال] الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج جهاد كل ضعيف[١٤].

٨/٩٩

١٦ـ و قال عليه السلام نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم[١٥].

١٧ـ و قال عليه السلام الحاج و المعتمر وفد الله و حق على الله تعالى أن يكرم وفده و يحبوه بالمغفرة[١٦].

١٨ـ سن: [المحاسن] يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه و ضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل به ملكان يحفظان عليه طوافه و سعيه فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم يقولان يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل[١٧].

---

(١) سورة طه، آية: ١٢٤.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٦٦.
(٣) سورة الذاريات، آية: ٥٠.
(٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٣٣٠.
(٥) سورة المنافقين، آية: ١٠.
(٦) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٣٧٠.
(٧) قرب الإسناد، ص١٠٨، الحديث ٣٦٩.
(٨) جاءت موعظة أبي ذرّ في الخصال ج٢ ص٥٢٣ وليست فيها هذه الجملة.
(٩) الخصال ج١ ص٦٠ باب الاثنين الحديث ٨١.
(١٠) في المصدر «ضيف الله» بدل «ضيفان الله».
(١١) الخصال ج١ ص١٢٧ باب الثلاثة الحديث ١٢٧.
(١٢) الخصال ج١ ص١٤٧ باب الثلاثة الحديث ١٧٧.
(١٣) الخصال ج٢ ص٤٥٠ باب العشرة الحديث ٥٦.
(١٤) الخصال ج٢ ص٦٢٠ حديث الأربعمائة.
(١٥) الخصال ج٢ ص٦٢٨ حديث الأربعمائة.
(١٦) الخصال ج٢ ص٦٣٥ حديث الأربعمائة.
(١٧) المحاسن ج١ ص١٣٧ الباب ٨٨ الحديث ١٧٦.

١٩- سن: [المحاسن] بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما و لم يضع[١] قدما إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا قضى حجة مكث ذا الحجة ومحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة[٢].

٢٠- سن: [المحاسن] عمرو بن عثمان عن حسين بن عمر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله[٣].

٢١- سن: [المحاسن] الوشاء عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه و أهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره و يضربان على منكبيه و يقولان له أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل[٤].

٢٢- سن: [المحاسن] أبي عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال قلت لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيئة و شفعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين رقبة كل رقبة عشرة آلاف درهم[٥].

٢٣- سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع لمحروم[٦].

٢٤- سن: [المحاسن] محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج في كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين هم على الأرض للذين هم على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأده عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنهم أو حبس ففرج عنهم أو فعل بهم فافعل بهم و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف[٧].

٢٥- سن: [المحاسن] الحجال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه[٨].

٢٦- سن: [المحاسن] أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله[٩].

٢٧- سن: [المحاسن] عبد الله الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب[١٠].

٢٨- يل: [الفضائل لابن شاذان] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن عبد الله الأصم عن حديرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أيما أفضل الحج أو الصدقة قال هذه مسألة فيها مسألتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت لا قال إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج الحج أفضل و إن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد و لا جهاد إلا مع الإمام قلت فالزيارة قلت زيارة النبي صلى الله عليه وآله و زيارة الأوصياء و زيارة حمزة و بالعراق زيارة الحسين عليه السلام قال فما لمن زار الحسين عليه السلام قال يخوض في الرحمة و يستوجب الرضا و يصرف عنه السوء و يدر عليه الرزق و شيعه الملائكة و يلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر بأحد من الحفظة إلا دعا له[١١].

٢٩- سن: [المحاسن] أبي عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال كتبت لأبي الحسن عليه السلام كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه فقال إن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[١٢] فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلا من الذنوب أربعة أشهر و كانوا أحق بذلك من المشركين[١٣].

(١) من المصدر.
(٢) المحاسن ج١ ص١٣٧ الباب ٨٩ الحديث ١٧٧.
(٣) المحاسن ج١ ص١٣٨ الباب ٩٠ الحديث ١٧٨.
(٤) المحاسن ج١ ص١٣٨ الباب ٩٢ الحديث ١٧٩.
(٥) المحاسن ج١ ص١٣٩ الباب ٩٤ الحديث ١٨١.
(٦) المحاسن ج١ ص١٤٠ الباب ٩٨ الحديث ١٨٥.
(٧) المحاسن ج١ ص١٤٨ الباب ١١٩ الحديث ٢٠٩.
(٨) المحاسن ج١ ص١٤٨ الباب ١٢٠ الحديث ٢١٠.
(٩) المحاسن ج١ ص١٤٨ الباب ١٢١ الحديث ٢١١.
(١٠) المحاسن ج١ ص١٤٧ الباب ١١٨ الحديث ٢٠٨.
(١١) لم نعثر على كتاب الفضائل هذا.
(١٢) سورة التوبة، آية: ٢.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٦٤ الحديث ١١٧٧.

11/99 ٣٠ـ سن: [المحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا[١].

٣١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله جل و عز اللازمة الواجبة مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و قد وجب في طول العمر مرة واحدة و وعد عليها من الثواب الجنة و العفو من الذنوب و سمي تاركه كافرا و توعد على تاركه بالنار فنعوذ بالله من النار.

٣٢ـ و روي أن مناديا ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل.

٣٣ـ أروي عن العالم عليه السلام أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف إلا غفر له فقيل له إنه يقفه الشاري[٢] و الناصب و غيرهما فقال يغفر للجميع حتى أن أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيء مما قد تقدم و كلهم معاود قبل الخروج من الموقف.

٣٤ـ و روي أنه حجة مقبولة خير من الدنيا و ما فيها[٣].

٣٥ـ شي: [تفسير العياشي] جعفر بن أحمد عن علي بن محمد بن شجاع قال روى أصحابنا قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر قال إن الله جل ذكره أمر المشركين فقال ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٤] و لم يكن يقصر بوفده عن ذلك[٥].

12/99 ٣٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة و في الحج هاهنا صلاة و ليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه ألا ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمنع فيه من النظر إلى النساء إنا هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة فما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة من تغير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك لقول الله ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[٦].

٣٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يملق أبدا قال قلت و ما الإملاق قال الإفلاس ثم قال ﴿وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ﴾[٧].

٣٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سألته عن قول الله عزوجل ﴿وَمَنْ كانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[٨] فقال ذاك الذي سوف الحج يعني حجة الإسلام يقول العام أحج العام أحج حتى يجيئه الموت[٩].

٣٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله[١٠].

٤٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبو بصير و أنا أسمع فقال له رجل له مائة ألف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت و لم يحج حج الإسلام فقال يا أبا بصير أو ما سمعت قول الله تعالى ﴿وَ مَنْ كانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ عمي عن فريضة من فرائض الله[١١].

13/99 ٤١ـ شي: [تفسير العياشي] عبد الله عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[١٢].

٤٢ـ شي: [تفسير العياشي] و عنه قال أتى النبي صلى الله عليه و آله رجلان رجل من ثقيف و رجل من الأنصار فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي قال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان فقال الأنصاري

---

(١) المحاسن ج٢ ص٨٠ الحديث ١٢٠٣.
(٢) الشاري جمعه الشراة وهم الخوارج راجع النهاية ج٢ ص٤٦٩.
(٣) فقه الرضا ص٢١٤.
(٤) سورة التوبة، آية: ٢.
(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٧٥ الحديث ١١.
(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٢٥٤ الحديث ٥ والآية من سورة النحل: ٧.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٢٨٩ الحديث ٦٢ والآية من سورة الإسراء: ٣١.
(٨) سورة الإسراء، آية: ٧٢.
(٩) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٥ الحديث ١٢٧.
(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٥ الحديث ١٢٨.
(١١) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٦ الحديث ١٣٠.
(١٢) لم نعثر عليه في تفسير العياشي، وعثرنا عليه في التهذيب ج٥ ص٢١، الحديث ٦٠.

إني قد أذنت فقال النبي ﷺ إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك قال بل تبدأ يا رسول الله قال جئت تسأل عن الصلاة و عن الركوع و عن السجود و عن الوضوء فقال إي و الذي بعثك بالحق فقال أسبغ وضوءك و املأ يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع.

فقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي قال إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك فقال يا رسول الله ﷺ تبدؤني قال جئت تسأل عن الحج و عن الطواف و عن السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة قال الرجل إي و الذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك به حسنة و لا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة و طواف البيت و السعي بين الصفا و المروة ينقيك كما ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس بكل شعرة نور يوم القيامة و يوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو أحضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوبا أذابه ذلك اليوم و قال إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إن شاء الله(١).

٤٣ـ **مجالس:** الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبي بصير قال سمعت أبابصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بحج هذا البيت فأدمنوه فإن في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم وأهوال يوم القيامة(٢).

٤٤ـ **و منه:** بهذا الإسناد عن ابن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة و لا بعد المعرفة و الصلاة شيء يعدل الزكاة و لا بعد ذلك شيء يعدل الصوم و لا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمته معرفتنا و لا شيء بعد ذلك كبر الإخوان و المواساة ببذل الدينار و الدرهم فإنهما حجران ممسوحان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عددت لك و ما رأيت شيئا أسرع غنى و لا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات و الحجة عنده خير من بيت مملو ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا و فضة ينفقه في سبيل الله عز و جل الخبر(٣).

٤٥ـ نقل من خط الشهيد رحمه الله قال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة.

٤٦ـ و قال عليه السلام من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق.

٤٧ـ و روي درهما في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله و الحاج على نور الحج ما لم يلم بذنب و هدية الحج من نفقة الحج.

٤٨ـ و يروى أن الحاج من حيث يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف في الكعبة.

٤٩ـ و عن رسول الله ﷺ كل نعيم مسئول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج(٤).

٥٠ـ **دعوات الراوندي:** عن كعب أن الله اختار من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفر ما بينه و بين شهر رمضان و الحج مثل ذلك فيموت العبد و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها و ما من أيام أحب إلى الله من عشر ذي الحجة و لا ليالي أفضل منها(٥).

أقول: تمامه في باب فضل ليلة الجمعة(٦).

٥١ـ و قال أبو جعفر عليه السلام ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة الحج ينفي الفقر و الصدقة تدفع البلية و البر يزيد في العمر(٧).

٥٢ـ **نهج:** [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج جهاد كل ضعيف(٨).

---

(١) لم نعثر عليه في تفسير العياشي، وعثرنا على مثله في فروع الكافي ج٤ ص٢٦١.
(٢) أمالي الطوسي ص٦٦٧ المجلس ٣٦ الحديث ١٣٩٨.
(٣) أمالي الطوسي ص٦٩٤ المجلس ٣٩ الحديث ١٤٧٨.
(٤) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(٥) دعوات الراوندي ص٣٨ الحديث ٩٢.
(٦) راجع ج ٨٩ ص ٢٧٣ من المطبوعة.
(٧) دعوات الراوندي ص١٢٧ الحديث ٣١٤.
(٨) نهج البلاغة ص٤٩٤ الحكمة رقم ١٣٦.

٥٣ـ و قال‌عليه‌السلام و فرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنعام و يألهون إليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته و إذعانهم لعزته و اختار من خلقه سماعا أجابوا إليه دعوته و صدقوا كلمته و وقفوا مواقف أنبيائه و تشبهوا بملائكة المطيفين بعرشه يحرزون الأرباح في متجر عبادته و يتبادرون عنده موعد مغفرته جعله سبحانه و تعالى للإسلام علما و للعائذين حرما فرض حجه و أوجب حقه و كتب عليكم وفادته فقال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١].

١٦/٩٩ ٥٤ـ و قال‌عليه‌السلام في وصيته عند وفاته الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا[٢].

٥٥ـ عدة: [عدة الداعي] قال الباقرعليه‌السلام الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم[٣].

٥٦ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه‌السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضاعليه‌السلام عن آبائه‌عليهم‌السلام قال قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله أفضل الأعمال عند الله عز و جل إيمان لا شك فيه و غزو لا غلول[٤] فيه و حج مبرور[٥].

٥٧ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أمير المؤمنين‌عليه‌السلام قال أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله إلى أن قال و حج البيت فإنه منفاة للدين و مدحضة للذنب[٦].

أقول: قد مضى بأسانيد.

١٧/٩٩ ٥٨ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن حشيش عن محمد بن أحمد بن علي عن المنذر بن محمد عن يوسف بن موسى عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن مالك بن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاج الخلص و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار الخلص و إذا كان يوم منى غفر الله تعالى للجمالين و إذا كان عند جمرة العقبة غفر الله تعالى للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له[٧].

٥٩ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق‌عليه‌السلام عن آبائه‌عليهم‌السلام قال قال أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فإنكم إن تركتموه لم تنظروا وإن أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف[٨].

٦٠ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه‌السلام] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن خالد قال قلت لأبي الحسن‌عليه‌السلام لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر قال لأن الله تبارك و تعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٩] فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر[١٠].

٦١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعيد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفرعليه‌السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[١١] قال حجوا إلى الله[١٢].

٦٢ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن الحميري عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله‌عليه‌السلام تقول الحاج أهله و ماله في ضمان الله و يخلف في أهله و قد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال إنما يخلفه فيهم بما كان يقوم به فأما ما كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا[١٣].

---

(١) نهج البلاغة ص٤٥ الخطبة رقم واحد، والآية من سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) نهج البلاغة ص٤٢٢ الرسالة رقم ٤٧.
(٣) عدة الداعي ص١٢٨.
(٤) الغلول ـ بضم الغين ـ هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية ج٣ ص٣٨٠.
(٥) عيون الأخبار الرضاعليه‌السلام ج٢ ص٢ الباب ٣١ الحديث ٢٠.
(٦) أمالي الطوسي ص٢١٦ المجلس ٨ الحديث ٣٨٠.
(٧) أمالي الطوسي ص٣٠٩ المجلس ١١ الحديث ٦٢٤.
(٨) أمالي الطوسي ص٥٢٢ المجلس ١٨ الحديث ١١٥٧.
(٩) سورة التوبة، آية: ٢.
(١٠) علل الشرائع ص٤٤٣ الباب ١٩١ الحديث ١. وعيون الأخبار ج٢ ص٨٣ الباب ٣٢ الحديث ٢٣.
(١١) سورة الذاريات، آية: ٥٠.
(١٢) معاني الأخبار ص٢٢٢.
(١٣) معاني الأخبار ص٤٠٧ باب نوادر المعاني الحديث ٨٥.

١٨/٩٩

٦٣ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن أبي عبد اللهقال من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا[١].

٦٤ـ ل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أيمن بن محرز و يرويه عنه القاسم و ابن فضال أن حريزا قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لهم يحج فهو بمنزلة من يدمن الحج[٢].

قال الصدوق: أدام الله تأييده الإسناد مضطرب و لم أغيره لأنه كان هكذا في نسختي و الحديث صحيح.

٦٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبو لأن هذا البيت إنما وضع للحج[٣].

٦٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت إن الله عز و جل جعل هذا البيت قِياماً لِلنّاسِ[٤].

١٩/٩٩

٦٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول الحج أفضل من الصلاة و الصيام إنما المصلي يشتغل عن أهله ساعة و إن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم و إن الحاج يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول و ما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله و الناس وقوف بعرفات يمينا و شمالا يأتي بهم الفج[٥] فيسأل بهم الله تعالى[٦].

٦٨ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن صفوان و فضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج لأن هاهنا صلاة و ليس في الصلاة حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من النظر إلى النساء و أما نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم و مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك قوله عز و جل ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[٧].

٦٩ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن البطائني عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب و ما نوظروا[٨].

٧٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن القداح عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا و قال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين[٩].

٢٠/٩٩

٧١ـ سن: [المحاسن] في حديث ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٠].

٧٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن ذريح عن أبي عبد اللهقال سمعته يقول من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج من أجله أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا[١١].

---

(١) الخصال ج١ ص١١٧، باب الثلاثة، الحديث ١٠١.
(٢) الخصال ج١ ص١١٧ باب الثلاثة الحديث: ١٠٠.
(٣) علل الشرائع ص٣٩٦ الباب ١٣٣ الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص٤٥٢ الباب ٢١٠ الحديث ١.
(٥) الفج: الطريق الواسع بين جبلين. القاموس المحيط ج١ ص٢٠٩.
(٦) علل الشرائع ص٤٥٦، الباب ٢١٥، الحديث ١.
(٧) علل الشرائع ص٤٥٧ الباب ٢١٥ الحديث ٢، والآية من سورة النحل: ٧.
(٨) علل الشرائع ص٥٢٢ الباب ٢٩٨ الحديث ٤، وفيه «انظروا» بدل «نوظروا».
(٩) ثواب الأعمال ص٢٨١ باب عقاب من ترك الحج الحديث ١.
(١٠) المحاسن ج١ ص١٧٠ الباب ١٣ الحديث ٢٥٨.
(١١) ثواب الأعمال ص٢٨١ باب عقاب من ترك الحج الحديث ٢.

٧٣ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن موسى بن سعدان مثله[١].

٧٤ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن حج أربع حجج ما له من الثواب قال يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا و إذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوات له و اعلم أن الصلاة من تلك الصلوات تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين[٢].

٧٥ـ كتاب الغايات: عن منصور بن حازم و ذكر مثله[٣].

٧٦ـ ل: [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن يحيى عن معاذي عن الطيالسي عن ابن عميرة عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدا[٤].

٢١/٩٩ ٧٧ـ ل: [الخصال] بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا[٥].

٧٨ـ ل: [الخصال] بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشرين حجة لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها[٦].

٧٩ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد اللهقال سمعته يقول من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين و ألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة[٧].

٨٠ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد بن العطار عن أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة و روي سبع سنين[٨].

٨١ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل ليغفر للحاج و لأهل بيت الحاج و لعشيرة الحاج و لمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر[٩].

٨٢ـ دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٠] الآية قال هذا فيمن ترك الحج و هو يقدر عليه[١١].

٢٢/٩٩ ٨٣ـ و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و أما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعد الأمكنة و المشقة عليهم في الأنفس و الأموال و الحج فرض على الناس جميعا إلا من كان له عذر[١٢].

٨٤ـ و عن علي عليه السلام أنه قال لما نزلت ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية قال المؤمنون يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفي كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قال نعم لوجبت فأنزل الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١٣].

٨٥ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا تمنعه إلا تجارة تشغله أو دين له قال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج و إن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[١٤].

---

(١) المحاسن ج١ ص١٧٠ الباب ١٣ الحديث ٢٥٧.
(٢) الخصال ج١ ص٢١٥ باب الأربعة الحديث ٣٧.
(٣) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢٩.
(٤) الخصال ج١ ص٢٨٢ باب الخمسة الحديث ٣٠.
(٥) الخصال ج٢ ص٤٤٥ باب العشرة الحديث ٤٣.
(٦) الخصال ج٢ ص٥١٦ أبواب العشرين الحديث ٣.
(٧) الخصال ج٢ ص٥٧١ باب الخمسين الحديث ٣.
(٨) الخصال ج١ ص١١٧ باب الثلاثة الحديث ١٠٢.
(٩) ثواب الأعمال ص٧٠ باب ثواب الحج والعمرة الحديث ١.
(١٠) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٨.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٨.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٨ والآية من سورة المائدة: ١٠١.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٨.

٨٦ـ و عنهعليه السلام أنه قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا[١].

٨٧ـ و عنهصلى الله عليه وآله أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله ﴿وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى‏﴾[٢] قيل أعمى قال نعم أعمى عن طريق الخير[٣].

٨٨ـ و عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه قال إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر[٤].

٢٣/٩٩

٨٩ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما استطاعة السبيل الذي عنى الله فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد و الراحلة فقال أبو عبد اللهعليه السلام قد سئل أبو جعفرعليه السلام عن ذلك فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد و راحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمن أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم[٥].

٩٠ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال هذا على من يجد ما يحج به قيل فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع و لم يستحيي يحج و لو على حمار أبتر[٦].

٩١ـ و عن عليعليه السلام أنه قال في الصبي يحج به و لم يبلغ قال لا يجزي ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ و كذلك المرأة إذا حج بها و هي طفلة[٧].

٩٢ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حج ثم من الله عليه بمعرفته قال يجزيه حجه و لو حج كان أحب إلي و إذا كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج[٨].

٩٣ـ و عن عليعليه السلام أنه قال إذا أعتق العبد فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلا[٩].

٩٤ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال إذا حج المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكا و إن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمه الحج و هو مملوك[١٠].

٩٥ـ و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم يعتق أيجزي عنها ذلك قال لا[١١].

٢٤/٩٩

٩٦ـ و عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه قال على الرجال أن يحجوا نساءهم قال جعفر بن محمد إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها و لكن يخرج معها لتؤدي فرضها و النفقة من مالها[١٢].

٩٧ـ و عنه أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها[١٣].

٩٨ـ و عنهعليه السلام أنه قال إذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج[١٤].

٩٩ـ و عنهعليه السلام أنه سئل عن قول الله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية يعني به الحج دون العمرة قال لا و لكن يعني به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان و تلا قول الله عز و جل ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و قال تمامهما أداؤهما[١٥].

١٠٠ـ و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج من استطاع[١٦].

١٠١ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن علي بن إبراهيم عن سهل عن ابن البطائني عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد اللهعليه السلام من حج يريد به الله و لا يريد به رياء و لا سمعة غفر الله له البتة[١٧].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٢) سورة طه، آية: ١٢٤.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٢٨٩.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(١٧) ثواب الأعمال ص٧٠ باب ثواب الحج الحديث ٢.

١٠٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف التمار عنه ع مثله[١].

١٠٣ـ ثو: [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن الحسين عن صندل بن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال الحج حجان حج لله و حج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة[٢].

١٠٤ـ ثو: [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن الحسين عن ابن عميرة عن ابن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع ما يصنع الله بالحاج قال مغفور و الله لهم لا أستثني فيه[٣].

٢٥/٩٩

١٠٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] و بهذا الإسناد عن الحسين عن البطائني عن أبي الحسن موسى ع قال الحج جهاد الضعفاء و هم شيعتنا[٤].

١٠٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول حجوا و اعتمروا تصح أجسامكم و تتسع أرزاقكم و يصلح إيمانكم و تكفوا مئونة الناس و مئونة عيالاتكم[٥].

١٠٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهلي بمالي فقال و قد عزمت على ذلك قلت نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال[٦].

١٠٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك و إذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و إذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه و إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه و إذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعد رسول الله ص كذا و كذا موطنا كلها تخرجه من ذنوبه قال فأنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج[٧].

٢٦/٩٩

١٠٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينته قال و كان متكئا فجلس فقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله في حجة الوداع إنه لما همت الشمس أن تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله ص إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا[٨].

١١٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن صفوان و ابن أبي عمير معا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لما أفاض رسول الله ص تلقاه أعرابي في الأبطح فقال يا رسول الله ص إني خرجت أريد الحج فعاقني عائق و أنا رجل مليء كثير المال فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله ص إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج[٩].

١١١ـ ثو: [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظه في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال ص٧٤ باب ثواب الحج الحديث ١٧.
(٢) ثواب الأعمال ص٧٤ باب ثواب الحج الحديث ١٦.
(٣) ثواب الأعمال ص٧٣ الحديث ١٥.
(٤) ثواب الأعمال ص٧٣ الحديث ١٤.
(٥) ثواب الأعمال ص٧٠ باب ثواب الحج العمرة الحديث ٣.
(٦) ثواب الأعمال ص٧٠ باب ثواب الحج العمرة الحديث ٤.
(٧) ثواب الأعمال ص٧٠ باب ثواب الحج العمرة الحديث ٥.
(٨) ثواب الأعمال ص٧١ باب ثواب الحج العمرة الحديث ٧.
(٩) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج العمرة الحديث ٨.
(١٠) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج العمرة الحديث ٩.



باب ٣ الدعاء لطلب الحج

٢١/٩٩ **١ـمع:** [معاني الأخبار] القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا كثيرا و لي عيال و لا أقدر على الحج فعلمني دعاء أدعو به فقال قل في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صل على محمد و آل محمد و اقض عني دين الدنيا و دين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج(١).

٢ـسن: [المحاسن] في رواية قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه(٢).

٣ـسن: [المحاسن] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال ألف مرة لا حول و لا قوة إلا بالله رزقه الله تعالى الحج فإن كان قد قرب أجله أخره الله في أجله حتى يرزقه الحج(٣).

٢٨/٩٩ من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان ذكره الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العابدين الذي صنفه لولده موسى رحمه الله اللهم منك أطلب حاجتي و من طلب حاجته إلى أحد من الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك أسألك بفضلك و رضوانك أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغض بصري و أن أحفظ فرجي و أن أكف عن جميع محارمك حتى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك و خشيتك و العمل بما أحببت و الترك بما كرهت و نهيت عنه و اجعل ذلك في يسر منك و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به علي و أسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية محمد نبيك مع وليك صلواتك عليهما و أسألك أن تقتل بي أعداءك و أعداء رسولك و أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لا تهني بكرامة أحد من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله و صلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين و آله الطاهرين(٤).

أقول: رواه السيد في كتاب الإقبال عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب اللهم بك و منك أطلب حاجتي إلى قوله مع الرسول سبيلا(٥).

باب ٤ علل الحج و أفعاله و فيه حج الأنبياء و سيأتي حج الأنبياء في الأبواب الآتية أيضا

٢٩/٩٩ **١ـلي:** [الأمالي للصدوق] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن محمد بن زياد عن الفضل بن يونس قال أتى ابن أبي العوجاء الصادق عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات و لا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام فقال الصادق عليه السلام تكلم بما شئت فقال ابن أبي العوجاء إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب و المدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسه

(١) معاني الأخبار ص١٧٥.
(٢) المحاسن ج١ ص١١٣ الباب ٤٠ الحديث ١١٢.
(٣) لم نعثر عليه في المحاسن هذا.
(٤) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجبعي هذا.
(٥) الإقبال ج١ ص٧٨.

و نظامه فقال الصادق عليه السلام إن من أضله الله و أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه و صار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و قد جعله محل الأنبياء و قبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه و طريق تؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجتمع العظمة و الجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام و أحق من أطيع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر الله المنشئ للأرواح و الصور(١).

٢ـ يد: [التوحيد] الدقاق عن العلوي عن البرمكي عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس مثله(٢).

٣ـ **كنز الكراجكي**: عن محمد بن أحمد بن شاذان عن خال أمه جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن العباس بن عمرو الفقيمي مثله(٣).

٤ـ ج: [الإحتجاج] مرسلا مثله(٤).

أقول: تمامه في كتاب التوحيد(٥).

٣٠/٩٩

٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي بن سليمان عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمر عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام أرسل إليه جبرئيل فقال له السلام عليك يا آدم الصابر على بليته التائب عن خطيئته إن الله تبارك و تعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها و أخذ جبرئيل بيده و انطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث أظلك هذا الغمام.

ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع منى و خطه و خط الحرم بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف و قال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم و لذلك سمي المعرف لأن آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم و يسألون الله عز و جل التوبة كما سألها أبوهم آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل تكبيرات ففعل ذلك آدم.

ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب و بين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سميت جمعا لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين فوقت العتمة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح.

ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسأل الله عز و جل التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل و إنما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات و أدرك جمعا فقد وفى بحجه فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب إلى الله عز و جل قربانا ليتقبل الله منه و يعلم أن الله قد تاب عليه و يكون سنة في ولده بالقربان فقرب آدم عليه السلام قربانا فتقبل الله منه قربانه و أرسل الله عز و جل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي تاب عليك بها و قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز و جل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله تبارك و تعالى.

٣١/٩٩

ثم أخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل فذهب إبليس.

ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس.

---

(١) أمالي الصدوق ص٤٩٣ المجلس ٩٠ الحديث ٤.
(٢) التوحيد ص٢٥٣ الباب ٣٦ الحدث ٤.
(٣) كنز الفوائد للكراجكي ج٢ ص٧٥.
(٤) الاحتجاج ج٢ ص٢٠٧ الحديث ٢١٨.
(٥) راجع ج ٣ ص٣٣ من المطبوعة.

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث و الرابع[1] فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا.

ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد غفر لك و قبل توبتك و حلت لك زوجتك[2].

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليه السلام أنه سئل عن ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك و تعالى لما أراد خلق آدمعليه السلام قال للملائكة ﴿إِنِّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فقال ملكان من الملائكة ﴿أَ تَجْعَلُ فِيهٰا مَنْ يُفْسِدُ فِيهٰا وَ يَسْفِكُ الدِّمٰاءَ﴾ فوقعت الحجب فيما بينهما و بين الله عز و جل و كان تبارك و تعالى نوره ظاهرا للملائكة فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما أنه سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا و ما وجه توبتنا فقالوا ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عز و جل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه و بينهما و أحب الله تبارك و تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض و جعل على العباد الطواف حوله و خلق البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة[3].

٣٢/٩٩

٧ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حبشي بن قوني عن حميد بن زياد عن القاسم بن إسماعيل عن محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلا أن رجلا دخل على أبي عبد اللهعليه السلام فقال جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز و جل ن ﴿وَ الْقَلَمِ وَ مٰا يَسْطُرُونَ﴾[4] و أخبرني عن قول الله عز و جل لإبليس ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾[5] و أخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه قال فالتفت أبو عبد اللهعليه السلام إليه و قال ما سألني عن مسألتك أحد قط قبلك إن الله عز و جل لما قال للملائكة إِنِّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ضجت الملائكة من ذلك و قالوا يا رب إن كنت لا بد جاعلا في أرضك خليفة فاجعله منا ممن يعمل في خلقك بطاعتك فرد عليهم إِنِّي أَعْلَمُ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ فظنت الملائكة أن ذلك سخط من الله عز و جل عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمر الله عز و جل لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوتة حمراء و أساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال و يوم الوقت المعلوم يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وٰاحِدَةٌ فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى و الثانية[6].

٨ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضاعليه السلام علة الحج الوفادة إلى الله عز و جل و طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف و ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل و ما فيه من استخراج الأموال و تعب الأبدان و حظرها عن الشهوات و اللذات و التقرب في العبادة إلى الله عز و جل و الخضوع و الاستكانة و الذل شاخصا في الحر و البرد و الأمن و الخوف ثابتا في ذلك دائما و ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع و الرغبة و الرهبة إلى الله عز و جل و منه ترك قساوة القلب و خساسة الأنفس و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء و الأمل و تجديد الحقوق و حظر الأنفس عن الفساد و منفعة من في المشرق و المغرب و من البر و البحر و ممن يحج و ممن لا يحج من تاجر و جالب و بائع و مشتر و كاتب مسكين و قضاء حوائج أهل الأطراف و المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم.

٣٣/٩٩

و علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم.

قال الصدوق رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتمده و أفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة[7].

---

(١) من المصدر. (٢) علل الشرائع ص٤٠٠ الباب ١٤٢ الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص٤٠٢ الباب ١٤٢ الحديث ٣، والآية من سورة البقرة: ٣٠.
(٤) سورة القلم، آية: ١. (٥) سورة الحجر، آية: ٣٧ و٣٨.
(٦) علل الشرائع ص٤٠٢ الباب ١٤٢ الحديث ٢.
(٧) علل الشرائع ص٤٠٤ الباب ١٤٢ الحديث ٥ وعيون الأخبار ج٢ ص٩٠ الباب ٣٣ ضمن الحديث ١.

أقول: قد روي في الكتابين عن الفضل مثله[1].

٩ـ ع: [علل الشرائع] علي بن أحمد بن محمد و السناني و المكتب جميعا عن الأسدي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج و الطواف بالبيت فقال إن الله عز و جل خلق الخلق لا لعلة إلا أنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل و أمرهم و نهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد و لينتفع بذلك المكاري و الجمال و لتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى و لو كان كل قوم إنما يتكلون على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد و سقط الجلب و الأرباح و عميت الأخبار و لم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج[2].

٣٤/٩٩ **١٠ـ ن:** [عيون أخبار الرضا عليه السلام] **ع:** [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة الطواف بالبيت أن الله تبارك و تعالى قال ﴿للملائكة إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ﴾ فردوا على الله تبارك و تعالى هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش و استغفروا فأحب الله عز و جل أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش فسمي الضراح.

ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور.

ثم أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة[3].

١١ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الثمالي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذي إلى المسجد و هو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدر ما أرد عليه قال إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم[4].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال سألت ذا النون البصري قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصر بالحرم قال حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك فقال لأن الكعبة بيت الله الحرام و حجابه و المعشر بابه فلما أن قصده الزائرون وفقهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وفقهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم و قضوا تفثهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة.

قال فقلت لم كره الصيام في أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه.

٣٥/٩٩ قلت فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه[5].

١٣ـ كنز الكراجكي[6]: و مناقب ابن شهرآشوب[7] عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

١٤ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام بقي على الصفا أربعين صباحا ساجدا يبكي على الجنة و على خروجه[8] من جوار الله عز و جل فنزل[9] جبرئيل عليه السلام فقال يا آدم ما لك تبكي قال يا جبرئيل ما لي لا أبكي و قد أخرجني الله من[10] جواره و أهبطني إلى الدنيا قال يا آدم تب

---

(١) علل الشرائع ص٢٧٣ الباب ١٨٢ ضمن الحديث ٩. وعيون الأخبار ج٢ ص١١٩.
(٢) علل الشرائع ص٤٠٥ الباب ١٤٢ الحديث ٦.
(٣) عيون الأخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص٩١ الباب ٣٣ ضمن الحديث ١، وعلل الشرائع ص٤٠٦ الباب ١٤٢ الحديث ٧.
(٤) علل الشرائع ص٤٠٦ الباب ١٤٢ الحديث ٨.
(٥) علل الشرائع ص٤٤٣ الباب ١٩٠ الحديث ١.
(٦) كنز الفوائد ج٢ ص٨١.
(٧) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص١٩٨.
(٨) في المصدر إضافة «من الجنة».
(٩) في المصدر إضافة «عليه».
(١٠) في المصدر إضافة «الجنة من».

إليه قال و كيف أتوب فأنزل الله عليه قبة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام.

قال قم يا آدم فخرج به يوم التروية و أمره أن يغتسل و يحرم و أخرج من الجنة أول يوم من ذي القعدة فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل عليه السلام إلى منى فبات بها فلما أصبح أخرجه إلى عرفات و قد كان علمه حين أخرجه من مكة الإحرام و أمره بالتلبية[1] فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و أمره أن يغتسل فلما صلى العصر وقفه بعرفات و علمه الكلمات التي تلقى بها ربه و هي سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك خير الغافرين سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي فإنك أنت التواب الرحيم فبقي إلى أن غابت الشمس رافعا يديه إلى السماء يتضرع و يبكي إلى الله فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات بها فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تعالى بكلمات و تاب عليه.

٣٦/٩٩ ثم أفضى إلى منى و أمره جبرئيل عليه السلام أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه.

ثم رده إلى مكة فأتى به عند الجمرة الأولى فعرض إبليس له عندها فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات و أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل.

ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى و كبر مع كل حصاة تكبيرة فذهب إبليس[2].

ثم مضى به[3] فعرض له إبليس عند الجمرة الثالثة و أمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى و كبر مع كل حصاة تكبيرة فذهب إبليس و قال له جبرئيل عليه السلام إنك لن تراه بعد هذا أبدا فانطلق به إلى البيت الحرام و أمره أن يطوف به سبع مرات فقال إن الله قد قبل توبتك و حلت لك زوجتك قال فلما قضى آدم حجه و لقيته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام[4].

٣٧/٩٩ ١٥ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن النضر عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر إسماعيل اغتمت سارة من ذلك غما شديدا لأنه لم يكن له منها ولد و كانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمه فشكا إبراهيم ذلك إلى الله عز و جل فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمتعت بها و إن أقمتها كسرتها ثم أمره أن يخرج إسماعيل و أمه عنها فقال يا رب إلى أي مكان فقال إلى حرمي و أمني و أول بقعة خلقتها من الأرض و هي مكة فأنزل عليه جبرئيل عليه السلام بالبراق فحمل هاجر و إسماعيل و إبراهيم عليه السلام و كان إبراهيم لا يمر بموضع حسن فيه شجر و نخل و زرع إلا و قال يا جبرئيل إلى هاهنا إلى هاهنا فيقول جبرئيل لا امض امض حتى وافى مكة فوضعه في موضع البيت و قد كان إبراهيم عليه السلام عاهد سارة أن لا ينزل حتى يرجع إليها فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر فألقت هاجر على ذلك الشجر كساء كان معها فاستظلوا تحته فلما سرحهم إبراهيم و وضعهم و أراد الانصراف عنهم إلى سارة قالت له هاجر يا إبراهيم لم تدعنا في موضع ليس فيه أنيس و لا ماء و لا زرع فقال إبراهيم الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم ثم انصرف عنهم فلما بلغ كدا و هو جبل بذي طوى التفت إليهم إبراهيم فقال ﴿ربي إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[5].

٣٨/٩٩ ثم مضى و بقيت هاجر فلما ارتفع النهار عطش إسماعيل و طلب الماء فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعى فنادت هل في الوادي من أنيس فغاب إسماعيل عنها فصعدت على الصفا و لمع لها السراب في الوادي و ظنت أنه ماء فنزلت في بطن الوادي و سعت فلما بلغت المسعى غاب عنها إسماعيل ثم لمع له السراب في ناحية

---

(١) في المصدر «علّمه التلبية» بدل «أمره بالتلبية».
(٢) جملة «فذهب إبليس» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر «ذهب» بدل «مضى به».
(٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج١ ص٤٤.
(٥) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

الصفا فهبطت إلى الوادي تطلب الماء فلما غاب عنها إسماعيل عادت حتى بلغت الصفا فنظرت حتى فعلت ذلك سبع مرات فلما كان في الشوط السابع و هي على المروة فنظرت إلى إسماعيل و قد ظهر الماء من تحت رجليه فعدت حتى جمعت حوله رملا فإنه كان سائلا فزمته بما جعلته حوله فلذلك سميت زمزما و كانت جرهم نازلة بذي المجاز و عرفات فلما ظهر الماء بمكة عكفت الطير و الوحوش على الماء فنظرت جرهم إلى تعكف الطير على ذلك المكان و اتبعوها حتى نظروا إلى امرأة و صبي نازلين[1] في ذلك الموضع قد استظلا بشجرة و قد ظهر الماء لهما فقالوا لهاجر من أنت و ما شأنك و شأن هذا الصبي قالت أنا أم ولد إبراهيم خليل الرحمن و هذا ابنه أمر الله أن ينزلنا هاهنا فقالوا لها[2] فتأذنين لنا أن نكون بالقرب منكم فقالت لهم حتى يأتي إبراهيم فلما زارها إبراهيم يوم الثالث قالت هاجر يا خليل الله إن هاهنا قوما من جرهم يسألونك أن تأذن لهم حتى يكونوا بالقرب منا أفتأذن لهم في ذلك فقال إبراهيم نعم و أذنت هاجر لجرهم فنزلوا بالقرب منهم فضربوا خيامهم فأنست هاجر و إسماعيل بهم فلما رآهم إبراهيم في المرة الثالثة نظر إلى كثرة الناس حولهم فسر بذلك سرورا شديدا فلما تحرك إسماعيل عليه السلام و كانت جرهم قد وهبوا لإسماعيل كل واحد منهم شاة و شاتين و كانت هاجر و إسماعيل يعيشان بها فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم أن يبني البيت فقال يا رب في أي بقعة قال في البقعة التي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم فلم تزل القبة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتى كان أيام الطوفان أيام نوحفلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة و غرقت الدنيا إلا موضع البيت فسميت البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق فلما أمر الله عز و جل إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت لم يدر في أي مكان يبنيه فبعث الله جبرئيل فخط له موضع البيت فأنزل الله عليه القواعد من الجنة و كان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشد بياضا من الثلج فلما مسته أيدي الكفار اسود فبنى إبراهيم البيت و نقل إسماعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة أذرع ثم دله على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم و وضعه في موضعه الذي هو فيه الآن و جعل له بابين بابا إلى المشرق و بابا إلى المغرب و الباب الذي إلى المغرب يسمى المستجار ثم ألقى عليه الشجر و الإذخر و علقت هاجر على بابه كساء كان معها و كانوا يكونون تحته فلما بناه و فرغ منه حج إبراهيم و إسماعيل و نزل عليهما جبرئيل يوم التروية لثمان من ذي الحجة فقال يا إبراهيم قم فارتو من الماء لأنه لم يكن بمنى و عرفات ماء فسميت التروية لذلك ثم أخرجه إلى منى فبات بها ففعل به ما فعل بآدم عليه السلام فقال إبراهيم لما فرغ من بناء البيت ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذٰا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3] قال من ثمرات القلوب أي حببهم إلى الناس لينتابوا إليهم و يعودوا إليه[4].

٣٩/٩٩

١٦ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام إن الجمار إنما رميت أن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك ثم إنه برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية ثم برز له في موضع الثانية ثم برز له في موضع الثالثة فرمى بسبع حصيات فدخل في موضعها[5].

١٧ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر لم يستلم قال لأن الله تبارك و تعالى علوا كبيرا أخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فالموافقون[6] شاهدون بيعتهم[7].

١٨ـ و سألته عن التروية لم سميت تروية قال إنه لم يكن بعرفات ماء و إنما كان يحمل الماء من مكة فكان ينادي بعضهم بعضا يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويهم فسميت التروية لذلك[8].

١٩ـ و سألته عن السعي بين الصفا و المروة فقال جعل لسعي إبراهيم عليه السلام[9].

٢٠ـ و سألته عن التلبية لم جعلت قال لأن إبراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّٰاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالاً﴾[10] نادى فأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية[11].

---

(١) كلمة «نازلين» ليست في المصدر.

(٢) في المصدر إضافة «أيها المباركة».

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي، ج١ ص٦٠ ـ ٦٢.

(٥) قرب الإسناد ص١٤٧ الحديث ٥٣٢.

(٦) في المصدر «فالواقفون» بدل «فالموافقون».

(٧) قرب الإسناد ص٢٣٧ الحديث ٩٣٠.

(٨) قرب الإسناد ص٢٣٧ الحديث ٩٣١.

(٩) قرب الإسناد ص٢٣٧ الحديث ٩٣٢.

(١٠) سورة الحج، آية: ٢٧.

(١١) قرب الإسناد ص٢٣٨ الحديث ٩٣٣.

٢١ـ و سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت به السنة(١).

٢٢ـ ع: [علل الشرائع] السناني و الدقاق و المكتب و الوراق و القطان جميعا عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين(٢) فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و لم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر أن يكون مثل الأصنام المنحوتة و الآلهة المعبودة دونه و إن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء فقلت كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ألا تسمع الله عز و جل يقول ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ﴾(٣) فقلت كيف صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك بحبوحة الجنة(٤).

٢٣ـ ع: [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام كم حج آدم من حجة فقال له سبعين حجة ماشيا على قدميه و أول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء(٥).

٢٤ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل الفضل عن الرضا عليه السلام فإن قال فلم أمر بالحج قيل لعلة الوفادة إلى الله عزوجل و طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل مع ما فيه من إخراج الأموال و تعب الأبدان و الاشتغال عن الأهل و الولد و حظر الأنفس عن اللذات شاخصا في الحر و البرد ثابتا ذلك عليه دائما مع الخضوع و الاستكانة و التذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع في شرق الأرض و غربها و من في البر و البحر ممن يحج و ممن لا يحج من بين تاجر و جالب و بائع و مشتر و كاسب و مسكين و مكار و فقير و قضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع و ناحية كما قال الله عز و جل ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ و لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾(٦).

فإن قال فلم أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك قيل لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة كما قال عز و جل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٧) يعني شاة ليسع له القوي و الضعيف و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة و كان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم.

فإن قال فلم أمروا بالتمتع إلى الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم و رحمة لأن يسلم الناس من إحرامهم لا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد و لأن يكون الحج و العمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة و لا تبطل و لأن يكون الحج مفردا من العمرة و يكون بينهما فصل و تميز.

و قال النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة و لو لا أنه صلى الله عليه وآله كان ساق الهدي و لم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله لفعل كما أمر الناس و لذلك قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتهم و لكني سقت الهدي و ليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر من ماء الجنابة فقال إنك لن تؤمن بها أبدا.

---

(١) قرب الإسناد ص٢٣٨ الحديث ٩٣٤.
(٢) المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. القاموس المحيط ج٤ ص٧٥.
(٣) سورة الفتح، آية: ٢٧.
(٤) علل الشرائع ص٤٤٩، الباب ٢٠٢، الحديث ١.
(٥) علل الشرائع ص٥٩٤، الباب ٣٨٥ ضمن الحديث ٤٤.
(٦) سورة التوبة، آية: ١٢٢.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

فإن قال قائل فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة قيل لأن الله تعالى أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق فكان أول ما حجت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنة و وقتا إلى يوم القيامة فأما النبيون آدم و نوح و إبراهيم و عيسى و موسى و محمد صلوات الله عليهم و غيرهم من الأنبياء إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة فإن قال فلم أمروا بالإحرام قيل لأن يخشعوا قبل دخول حرم الله عز و جل و أمنه و لئلا يلهوا و يشتغلوا بشيء من أمر الدنيا و زينتها و لذتها و يكونوا جادين فيما فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز و جل و لنبيه صلى الله عليه وآله و التذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز و جل و وفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين إليه بالذل و الاستكانة و الخضوع لله عز و جل[1].

أقول: في كتاب العلل بعد قوله و يكون بينهما فصل و تميز هكذا و أن لا يكون الطواف بالبيت محظورا لأن المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل إلا لعلة فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل و فسد إحرامه يخرج منه قبل أداء الحج و لأن يجب على الناس الهدي و الكفارة فيذبحون و ينحرون و يتقربون إلى الله جل جلاله فلا تبطل هراقة الدماء و الصدقة على المسكين فإن قيل فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة و لم يقدم و لم يؤخر.

و ساق الحديث إلى آخره قريبا مما مر[2].

٢٥ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاض آدم من عرفات تلقته الملائكة فقالوا له بر حجك يا آدم أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام[3].

٤٣/٩٩

٢٦ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد عن الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محرز عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال إن آدم عليه السلام نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت و أمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعا فيأتي منى و عرفات و يقضي مناسكه كما أمر الله ثم خطا من الهند فكان موضع قدميه حيث خطا عمران و ما بين القدم و القدم صحار ليس فيها شيء ثم جاء إلى البيت فطاف به أسبوعا و قضى مناسكه فقضاها كما أمره الله فتقبل الله منه توبته و غفر له فقال آدم صلوات الله عليه يا رب و لذريتي من بعد فقال نعم من آمن بي و برسلي[4].

٢٧ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدمين منها سبعمائة حجة و ثلاثمائة عمرة[5].

٢٨ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] محمد بن عيسى و رواه لي عن العباس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم الله المسجد لعلة الكعبة و حرم الحرم لعلة المسجد و وجب الإحرام لعلة الحرم[6].

٢٩ـ سن: [المحاسن] أبي عن البزنطي عن عبد الكريم الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال إن الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن إبليس تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه و كانت منازل الشيطان قلت فلم جعل التلبية قال لأن الله قال لإبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[7] فصعد إبراهيم على تل فنادى و أسمع فأجيب من كل وجه قلت فلم سميت التروية تروية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و إنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي بعضهم بعضا ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية[8].

٤٤/٩٩

٣٠ـ سر: [السرائر] البزنطي مثله[9].

٣١ـ سن: [المحاسن] محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الله اصطفى آدم و نوحا و هبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة لأن

---

(١) عيون إخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١١٩ ـ ١٢١، الباب ٣٤ ضمن الحديث ١.

(٢) علل الشرائع ص٢٧٣ ـ ٢٧٤، الباب ١٨٢ ضمن الحديث ٩.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٧ الحديث ١٥.

(٤) قصص الأنبياء للراوندي ص٥٠ الحديث ٢٣.

(٥) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٩ الحديث ٢٠.

(٦) لم نعثر عليه في المصدر، وعثرنا عليه في المحاسن ج٢ ص٥٥، الحديث ١١٦٢، والظاهر أن رمز «ص» تصحيف «سن».

(٧) سورة الحج، آية: ٢٧.

(٨) المحاسن ج٢ ص٥٥، الحديث ١١٦٤.

(٩) السرائر ج٣ ص٥٦١.

المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غير حواء و سمي المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه و سميت جمع لأن آدمعليه السلام جمع بين الصلاتين المغرب و العشاء و سمي الأبطح لأن آدمعليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدمعليه السلام و إنما جعله اعترافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا و أرسل الله تبارك و تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدمعليه السلام[1].

٣٢ـ سن: [المحاسن] عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سميت التروية لأن جبرئيلعليه السلام أتى إبراهيمعليه السلام يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك و لم يكن بين مكة و عرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة[2].

٣٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سئل أبو جعفرعليه السلام عن البيت أكان يحج إليه قبل أن يبعث النبيصلى الله عليه و آله قال نعم لا يعلمون أن الناس قد كانوا يحجون و نخبركم أن آدم و نوحا و سليمان قد حجوا البيت بالجن و الإنس و الطير و لقد حجه موسى على جمل أحمر يقول لبيك لبيك فإنه كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ﴾[3].

أقول: روى الكراجكي في كنز الفوائد كثيرا من العلل عن علي بن حاتم القزويني مما أورده في كتاب علل الحج[4].

٣٤ـ و قال روي عن الصادقعليه السلام أنه كان يقول ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار[5].

٣٥ـ **نهج البلاغة:** في الخطبة القاصعة و كلما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبة و الجزاء أجزل ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياما ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجرا و أقل نتائق[6] الدنيا مدرا[7] و أضيق بطون الأودية قطرا بين جبال خشنة و رمال دمثة[8] و عيون وشلة[9] و قرى منقطعة لا يزكو[10] بها خف و لا حافر و لا ظلف ثم أمر سبحانه آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع[11] أسفارهم و غاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار سحيقة و مهاوي فجاج عميقة و جزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله و يرملون[12] على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السرابيل[13] وراء ظهورهم و شوهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مبينا و تمحيصا بليغا جعله الله تعالى سببا لرحمته و وصلة إلى جنته و لو أراد الله سبحانه أن يضع بيته الحرام و مشاعر العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الثمار ملتف البنى[14] متصل القرى بين برة[15] سمراء و روضة خضراء و أرياف محدقة و عراص مغدقة[16] و زروع ناضرة و طرق عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء

---

(١) المحاسن ج٢ ص٦٤، الحديث ١١٨٠. (٢) المحاسن ج٢ ص٦٥، الحديث ١١٨١.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١٨٦، الحديث ٩٢، والآية من سورة آل عمران: ٩٦.
(٤) كنز الفوائد ج٢ ص٨٢ (٥) كنز الفوائد ج٢ ص٨٢.
(٦) النتق: الرمي والنفض والحركة، والرفع أيضاً. النهاية ج٥ ص١٣.
(٧) المدر ـ محركة ـ قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه». القاموس المحيط ج٢ ص١٣٦.
(٨) الدمث: الأرض السهلة الرخوة. النهاية ج٢ ص١٣٢. (٩) الوشل: الماء القليل. النهاية ج٥ ص١٨٩.
(١٠) يزكو: يصلح وينمّو. راجع القاموس المحيط ج٤ ص٣٤١.
(١١) التنجّع والانتجاع والنجعة: طلب الكلاء ومساقط الغيث. النهاية ج٥ ص٢٢.
(١٢) رمل الطعام جعل فيه الرمل. القاموس المحيط ج٣ ص٣٩٧.
(١٣) السربال ـ بكسر السين ـ القميص أو الدرع أو كل ما لبس. القاموس المحيط ج٣ ص٤٠٦.
(١٤) البنى: نقيض الهدم. القاموس المحيط ج٤ ص٣٠٧.
(١٥) قال الجزري: ومنه الحديث: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برّة» أي مشفقة عليكم كالوالدة البرّة بأولادها. النهاية ج١ ص١١٦.
(١٦) ـ الغدق ـ محركة ـ الماء الكثير. القاموس المحيط ج٣ ص٢٨٠.

و لو كان الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفي معتلج[1] الريب من الناس و لكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المجاهد و يبتليهم بضروب المكاره إخراجا للتكبر من قلوبهم و إسكانا للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك أبوابا فتحا[2] إلى فضله و أسبابا ذللا لعفوه[3].

أقول: قد مر بتمامه مشروحا في كتاب النبوة.

47/99 **٣٦ـ دعائم الإسلام**: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله ﴿وَ إِذْ قٰالَ رَبُّكَ لِلْمَلاٰئِكَةِ إِنِّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قٰالُوا أَتَجْعَلُ فِيهٰا مَنْ يُفْسِدُ فِيهٰا وَ يَسْفِكُ الدِّمٰاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قٰالَ إِنِّي أَعْلَمُ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ﴾[4] قال كان في قولهم هذا منة منهم على الله بعبادتهم و إنما قال ذلك بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عنهم و خلق آدم و علمه الأسماء كلها ثم قال للملائكة ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمٰاءِ هٰؤُلاٰءِ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ قٰالُوا سُبْحٰانَكَ لاٰ عِلْمَ لَنٰا إِلاّٰ مٰا عَلَّمْتَنٰا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قٰالَ يٰا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمٰائِهِمْ فَلَمّٰا أَنْبَأَهُمْ﴾[5] قال لهم اسجدوا لآدم فسجدوا فقالوا في أنفسهم و هم سجود ما كنا نظن أن الله يخلق خلقا أكرم عليه منا و نحن جيرانه و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رءوسهم قال الله ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مٰا تُبْدُونَ وَ مٰا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[6] يعني ما أبدوه بقولهم ﴿أَ تَجْعَلُ فِيهٰا مَنْ يُفْسِدُ فِيهٰا وَ يَسْفِكُ الدِّمٰاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ﴾[7] و ما كتموه فقالوا في أنفسهم ما ظننا أن الله يخلق خلقا أكرم عليه منا فعلموا أنهم قد وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش و طافوا حوله يسترضون ربهم فرضي عنهم و أمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتا ليطوف به من أصاب ذنبا من ولد آدم كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضي عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتا رفع زمن الطوفان فهو في السماء الرابعة يلجه كل يوم سبعون ألف ملك و لا يعودون إليه أبدا و على أساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت فلما أصاب آدم الخطيئة و أهبطه الله إلى الأرض أتى إلى البيت و طاف به كما رأى الملائكة طافت عند العرش سبعة أشواط ثم وقف عند المستجار فنادى رب اغفر لي فنودي يا آدم قد غفرت لك قال يا رب و لذريتي فنودي يا آدم من باء بذنبه من ذريتك حيث بوءت أنت بذنبك هاهنا غفر له[8].

48/99 **٣٧ـ** و عن علي عليه السلام أنه قال أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن ابن لي بيتا في الأرض تعبدني فيه فضاق به ذرعا فبعث الله عليه السكينة و هي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة و كان إبراهيم عليه السلام يبني و إسماعيل يناوله الحجارة و يرفع القواعد فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل أعطني حجرا لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود فجاء إسماعيل و قد وضعه موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت حينا فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حينا فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله صلى الله عليه و آله يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة و أخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش أن يلي رفعه و وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم و كان ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا هذا الأمين قد طلع و أخبروه بالخبر فانتزع صلى الله عليه و آله إزاره و دعا بثوب فوضع الحجر فيه فقال يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الثوب فارفعوه معا فأعجبهم ما حكم به و أرضاهم و فعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه و آله[9].

٣٨ـ قال أبو جعفر عليه السلام و الحجر كالميثاق و استلامه كالبيعة و كان إذا استلمه قال اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ و نظر عليه السلام إلى ناس يطوفون و ينصرفون فقال و الله لقد أمروا مع هذا بغيره قيل و ما أمروا به يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله قال أمروا إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضوا علينا أنفسهم[10].

---

(١) اعتلجوا: اتخذوا صراعاً وقتالاً والأرض طال نباتها، والأمواج التطمت. القاموس المحيط ج١ ص٢٠٧.

(٢) الفُتُح ـ بضمتين ـ الباب الواسع المفتوح. القاموس المحيط ج١ ص٢٤٧.

(٣) نهج البلاغة ص٢٩٢ الخطبة رقم ١٩٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٣٠.

(٥) سورة البقرة، آية: ٣١ ـ ٣٣.

(٦) سورة البقرة، آية: ٣٣.

(٧) سورة البقرة، آية: ٣٠.

(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩١ باختلاف يسير.

(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٣.

٣٩ـ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد[١].

٤٠ـ و عنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر و قد حججت حجة الإسلام و قد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي قبيس و قال لو تصدقت بمثل هذا ذهبا و فضة ما أدركت ثواب الحج[٢].

٤١ـ و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا و أحسن صلاة ركعتيه غفر له[٣].

٤٢ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه و قال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين إن سألوا أعطوا و تخلف نفقاتهم و يجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس ألا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي و إمائي أتوني من أطراف الأرض شعثا غبرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون و ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغفرة فيقول أشهدكم أني قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفهم مغفورا لهم ما سلف[٤].

٤٣ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة و إن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى منزله بسبعين ليلة[٥].

٤٤ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة أفضلهم نصيبا رجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و الذي يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و يستأنف العمل و الثالث و هو أقلهم حظا رجل حفظ في أهله و ماله[٦].

٤٥ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله في عتقهم و ثلث يستأنفون العمل و قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون في أنفسهم و أهاليهم[٧].

٤٦ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب لا تغفر إلا بعرفات[٨].

٤٧ـ و عنه أنه نظر إلى قطار جمال للحجيج فقال لا ترفع خفا إلا كتبت لهم حسنة و لا تضع خفا إلا محيت عنهم سيئة و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه و كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون[٩].

٤٨ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما أوحى الله عز و جل إلى إبراهيم عليه السلام ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١٠] أهبط إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين[١١].

٤٩ـ و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد[١٢].

٥٠ـ الدر المنثور: للسيوطي نقلا من تاريخ الخطيب[١٣] عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواثق من حلق رأس آدم حين حج فتعايا[١٤] الفقهاء عن الجواب فقال الواثق أنا أحضر من ينبئكم بالخبر فبعث إلى علي بن محمد بن

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٣.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٣.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٣.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٣.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(١٠) سورة البقرة، آية: ١٢٥.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٤.
(١٣) تاريخ بغداد ج١٢ ص٥٦.
(١٤) تعايا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. القاموس المحيط ج٤ ص٣٧٠.

علي بن موسى بن جعفرعليه السلام فسأله فقال حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرما[1].

باب ٥ الكعبة و كيفية بنائها و فضلها

الآيات: البقرة: ﴿وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنا إِلىٰ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2].

و قال تعالى ﴿وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَك وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَك وَ أَرِنا مَناسِكَنا وَ تُبْ عَلَيْنا إِنَّك أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ﴾[3].

آل عمران: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[4].

٥٢/٩٩

المائدة: ﴿جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ ذٰلِك لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5].

الحج: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِك بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[6].

الفيل: ﴿أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّك بِأَصْحابِ الْفِيلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾[7].

القريش: ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتاءِ وَ الصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[8].

١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها و أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى انهزموا فأتوا الحجاج فأخبروه بذلك فخاف أن يكون قد منع من بنائها فصعد المنبر ثم أنشد الناس فقال أنشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسينعليه السلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إياه البناء فقال علي بن الحسينيا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم و إسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده قال ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم شيئا إلا رده قال فردوه فلما رأى جميع التراب أتى علي بن الحسينعليه السلام فوضع الأساس و أمرهم أن يحفروا قال فتغيبت الحية عنهم و حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسينعليه السلام تنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج[9].

٥٣/٩٩

٢ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن همام عن الرضاعليه السلام أنه قال لرجل أي شيء

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ج١ ص٥٦.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٦.
(٥) سورة المائدة، آية: ٩٧.
(٦) سورة الحج، آية: ٢٦.
(٧) سورة الفيل، آيات: ١ ـ ٥.
(٨) سورة قريش، آيات: ١ ـ ٤.
(٩) علل الشرائع ص٤٤٨، الباب ٢٠١، الحديث ١.



السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام و هي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا و كذا و يبني الأساس عليها[1].

٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن فضال مثله[2].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت[3].

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعدا خلف المقام و هو محتب مستقبل القبلة فقال النظر إليها عبادة و ما خلق الله بقعة من الأرض أحب إليها منها ثم أهوى بيده إلى الكعبة و لا أكرم عليه منها و لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثة أشهر متوالية و شهر مفرد للعمرة[4].

٥٤/٩٩ ٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر الله عز و جل إبراهيم أن يحج و يحج بإسماعيل معه و يسكنه الحرم قال فحجا على جمل أحمر ما معهما إلا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا و اغتسلا و أراهما حيث يتهيئا للإحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج و أمرهما بالتلبية الأربع التي لبى لها المرسلون ثم سار بهما حتى أتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعير و قام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر و كبرا و حمد الله و حمدا و مجد الله و مجدا الله و أثنى عليه ففعلا مثل ما فعل و تقدم جبرئيل و تقدما يثنون على الله و يمجدونه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل عليه السلام و أمرهما أن يستلما و طاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلى ركعتين و صليا ثم أراهما المناسك و ما يعملانه فلما قضيا نسكهما أمر الله عز و جل إبراهيم بالانصراف و أقام إسماعيل وحده ما معه أحد غيره.

فلما كان من قابل أذن الله عز و جل لإبراهيم في الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج إليه و كان ردما[5] إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أن أذن الله عز و جل في البناء قدم إبراهيم فقال يا بني قد أمرنا الله عز و جل ببناء الكعبة فكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها و أنزل الله عز و جل عليه أربعة أملاك يجمعون له الحجارة فصار إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجارة و الملائكة تناولهم حتى تمت اثنا عشر ذراعا و هيأ له بابين بابا يدخل منه و[6] بابا يخرج منه و وضع عليه عتبة و شريجا[7] من حديد على أبوابه.

٥٥/٩٩ و كانت الكعبة عريانة فلما ورد عليه الناس أتى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل أن يزوجها إياه و كان لها بعل فقضى الله عز و جل على بعلها الموت فأقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله عز و جل ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم عليه السلام للحج و كانت امرأة موافقة و خرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم و سألها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله و سألها ممن أنت فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم و لم يلق إسماعيل عليه السلام و قد كتب إبراهيم عليه السلام كتابا فقال ادفعي الكتاب إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه و قال أتدرين من ذلك الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذلك أبي فقالت يا سوأتاه منه قال و لم نظر إلى شيء من محاسنك قالت لا و لكن خفت أن أكون قد قصرت و قالت له امرأته و كانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا و سترا من هاهنا قال نعم فعملا له سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا و نسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثيرة تستغزل بهن قال أبو عبد الله عليه السلام و إنما وقع استغزال بعضهن من بعض لذلك قال فأسرعت و استعانت في ذلك فكلما

---

(١) عيون الأخبار ج١ ص٣١٢، الباب ٢٨، الحديث ٨٠.
(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٨٤، الحديث ٣٩.
(٣) علل الشرائع ص٤٤٩، الباب ٢٠٢، الحديث ١.
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص٨٨، الحديث ٥٧.
(٥) الردم: ما يسقط من الجدار المتهدم. القاموس المحيط ج٤ ص١٢٠.
(٦) من المصدر.
(٧) الشرج ـ بالتحريك ـ: العرى. النهاية ج٢ ص٤٥٦.

فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم و قد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فأعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و أتموا كسوة البيت و علقوا عليها بابين و كانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها إسماعيل بالجرائد و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز و جل إليه أن انحر و أطعمه الحاج قال و شكا إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله عز و جل إلى إبراهيم احتفر بئرا يكون منها شرب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر و قل بسم الله قال فضرب إبراهيم في الزاوية التي تلي البيت و قال بسم الله قال فضرب في الأخرى و قال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الثالثة و قال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الرابعة و قال بسم الله فانفجرت عينا فقال جبرئيل عليه السلام اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة فخرج إبراهيم و جبرئيل جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولدك إسماعيل و سار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم.

فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولدا لم يكن له عقب.

قال و تزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلمان و قضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل و لم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم و تهيأ إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فعزاه بإبراهيم عليه السلام فقال له يا إسماعيل لا تقول في موت أبيك ما يسخط الرب و قال إنما كان عبدا دعاه الله فأجابه و أخبره أنه لاحق بأبيه و كان لإسماعيل ابن صغير يحبه و كان هوى إسماعيل فيه فأبى الله عليه ذلك فقال يا إسماعيل هو فلان قال فلما قضى الموت على إسماعيل دعا وصيه فقال يا بني إذا حضرك الموت فافعل كما فعلت فمن ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي[1].

٧ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبيا أو إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز و جل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما[2].

٨ـ لي: [الأمالي للصدوق] ع: [علل الشرائع] جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم لأي شيء سميت الكعبة كعبة فقال النبي صلى الله عليه وآله لأنها وسط الدنيا[3].

٩ـ و روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل لم سميت الكعبة قال لأنها مربعة فقيل له و لم صارت مربعة قال لأنها بحذاء البيت المعمور و هو مربع فقيل له و لم صار بيت المعمور مربعا قال لأنه بحذاء العرش و هو مربع فقيل له و لم صار العرش مربعا قال لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر[4].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة[5].

١١ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة وضع البيت وسط الأرض أنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض و كل ريح تهب في الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامي و هي أول بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق و المغرب[6] في ذلك سواء[7].

٥٦/٩٩
٥٧/٩٩
٥٨/٩٩

---

(١) علل الشرائع ص٥٨٦، الباب ٣٨٥، الحديث ٣٢.
(٢) الخصال ج٢ ص١٢٠ باب الثلاثة الحديث ١٠٩.
(٣) أمالي الصدوق ص١٥٨، المجلس ٣٥ ضمن الحديث ١، وعلل الشرائع ص٣٩٨، الباب ١٣٨، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص٣٩٨، الباب ١٣٨، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ص٣٩٦، الباب ١٣٢، الحديث ١.
(٦) في المصدر: «لأهل الشرق والغرب».
(٧) علل الشرائع ص٣٩٦، الباب ١٣٤، الحديث ١، وعيون الأخبار ج٢ ص٩٠، الباب ٣٣، الحديث ١.

١٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال إن الله عز و جل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل يبنيان البيت على القواعد و إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق(١).

١٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق قال ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد و لا رب له إلا الله و هو الحرم و قال إن الله خلقه قبل الخلق ثم خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته(٢).

١٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الطويل عن ابن المغيرة عن المحاربي عن أبي عبد اللهقال إن الله عز و جل غرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له أصعد إلى السماء فقال لا لم يصل إليه الماء و دفع عنه(٣).

١٥ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المغيرة عن أبيه عن جده عن المحاربي مثله(٤).

١٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال لأنه بيت حر عتيق من الناس و لم يملكه أحد(٥).

١٧ـ سن: [المحاسن] أبي عن حماد مثله(٦).

١٨ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن علي بن نعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء(٧).

١٩ـ سن: [المحاسن] أبي و محمد بن علي عن علي بن النعمان مثله(٨).

٢٠ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم سمي بيت الله الحرام قال لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه(٩).

٢١ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا خرجتم حجاجا إلى بيت الله عز و جل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن لله عز و جل مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين(١٠).

٢٢ـ سن: [المحاسن] القاسم عن جده عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله(١١).

٢٣ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان فقال له موضع الكعبة و كانت زبرجدة خضراء(١٢).

٢٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن محمد بن معاذ عن أحمد بن المنذر عن الوهاب عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر يعني المدري عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة و النظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة و النظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة و النظر إلى الكعبة عبادة(١٣).

٢٥ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من العراق(١٤).

٥٩/٩٩

٦٠/٩٩

(١) علل الشرائع ص٣٩٨، الباب ١٤٠، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص٣٩٩، الباب ١٤٠، الحديث ٢.
(٣) علل الشرائع ص٣٩٩، الباب ١٤٠، الحديث ٥.
(٤) قصص الأنبياء للرّاوندي ص٨٣، الحديث ٧٣.
(٥) علل الشرائع ص٣٩٩، الباب ١٤٠، الحديث ٣.
(٦) المحاسن ج٢ ص٦٦، الحديث ١١٨٥.
(٧) علل الشرائع ص٣٩٩، الباب ١٤٠، الحديث ٤.
(٨) المحاسن ج٢ ص٦٦، الحديث ١١٨٣.
(٩) علل الشرائع ص٣٩٨، الباب ١٣٩، الحديث ١.
(١٠) الخصال ج٢ ص٦١٧ ضمن حديث الأربعمائة.
(١١) المحاسن ج١ ص١٤٤، الباب ١١٢ الحديث ١٩٩.
(١٢) علل الشرائع ص٥٩٥، الباب ٣٨٥ ضمن الحديث ٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص٢٤٤، الباب ٢٤ ضمن الحديث ١.
(١٣) أمالي الطوسي ص٤٥٤، المجلس ١٦، الحديث ١٠١٦.
(١٤) قرب الإسناد ص١٣٩، الحديث ٤٩٦.

٢٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي بن سليمان عن محمد بن خالد الخراز عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة[١].

٢٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء في الحرم قال و يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبة[٢].

٢٨ـ ل: [الخصال] مع: [معاني الأخبار] أبي عن الحميري عن اليقطيني عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله عز و جل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه و هو حكمه و نوره و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و عترة نبيكم صلى الله عليه وآله[٣].

٢٩ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس مثله[٤].

٦١/٩٩

٣٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهقال لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين[٥].

٣١ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق بإسناده إلى وهب قال كان مهبط آدم عليه السلام على جبل في شرقي أرض الهند يقال له باسم ثم أمره أن يسير إلى مكة فطوى له الأرض فصار على كل مفازة يمر بها خطوة و لم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمرانا و بكى على الجنة مأتي سنة فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة فوضعها له بمكة في موضع الكعبة و تلك الخيمة من ياقوتة حمراء لها بابان شرقي و غربي من ذهب منظومان معلق فيها ثلاث قناديل من تبر الجنة تلتهب نورا و نزل الركن و هو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة و كان كرسيا لآدم عليه السلام يجلس عليه و إن خيمة آدم لم تزل في مكانها حتى قبضه الله تعالى ثم رفعها الله إليه و بنى بنو آدم في موضعها بيتا من الطين و الحجارة و لم يزل معمورا و أعتق من الغرق و لم يجر به الماء حتى انبعث الله تعالى إبراهيم[٦] صلوات الله عليه.

٣٢ـ و ذكر وهب أن ابن عباس أخبره أن جبرئيل وقف على النبي صلى الله عليه وآله و عليه عصابة خضراء قد علاها الغبار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الغبار قال إن الملائكة أمرت بزيارة البيت فازدحمت فهذا الغبار مما تثير الملائكة بأجنحتها[٧].

٣٣ـ سن: [المحاسن] في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر إلى الكعبة حيالها[٨] يهدم الخطايا هدما[٩].

٦٢/٩٩

٣٤ـ سن: [المحاسن] علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة و يمحي[١٠] عنه سيئة و يرفع له درجة[١١].

٣٥ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى الكعبة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة إلا و قد غفر له ذنوبه و كفاه الله ما يهمه[١٢] من أمر دنياه و آخرته[١٣].

٣٦ـ سن: [المحاسن] منصور بن عباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب عن الصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى أن قري

---

(١) علل الشرائع ص٤٤٦، الباب ١٩٦، الحديث ٤.

(٢) علل الشرائع ص٤٤٦، الباب ١٩٧، الحديث ١.

(٣) الخصال ج١ ص١٤٦ باب الثلاثة الحديث ١٧٣، باختلاف في السند وبعض كلمات المتن، ومعاني الأخبار ص١١٧.

(٤) الخصال ج١ ص١٤٦ باب الثلاثة الحديث ١٧٤.

(٥) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج والعمرة الحديث ١١.

(٦) قصص الأنبياء للراوندي ص٧٠، ضمن الحديث ٥٠.

(٧) قصص الأنبياء للراوندي ص٧١ ضمن الحديث ٥١.

(٨) في المصدر «حباً لها» بدل «حيالها». وهو الصحيح.

(٩) المحاسن ج١ ص١٤٥، الباب ١١٢، الحديث ٢٠٠.

(١٠) في المصدر «محا» بدل «يمحي».

(١١) المحاسن ج١ ص١٤٥، الباب ١١٢، الحديث ٢٠١.

(١٢) في المصدر «أهمه» بدل «يهمه».

(١٣) المحاسن ج١ ص١٤٥، الباب ١١٣، الحديث ٢٠٢.

كعبة فإني أبدلك بهم قوما يتخللون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك و الخلال[1].

٣٧ـ يج: [الخرائج و الجرائح] روي أن الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة بسبب مقاتلة عبد الله بن الزبير ثم عمروها فلما أعيد البيت و أرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود فكلما نصبه عالم من علمائهم أو قاض من قضاتهم أو زاهد من زهادهم يتزلزل و يقع[2] و يضطرب و لا يستقر الحجر في مكانه فجاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام و أخذه من أيديهم و سمى الله ثم نصبه فاستقر في مكانه و كبر الناس و لقد ألهم الفرزدق بقوله.

يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم[3]

٦٣/٩٩ ٣٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوبا إني أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات و الأرض و يوم خلقت الشمس و القمر و خلقت الجبلين و حففتهما بسبعة أملاك حفيفا و في حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم و الماء أول من نخله إبراهيم[4].

٣٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن جابر الجعفي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال إن الله اختار من الأرض جميعا مكة و اختار من مكة بكة فأنزل في بكة سرادقا من نور محفوفا بالدر و الياقوت ثم أنزل في وسط السرادق عمدا أربعة و جعل بين العمد الأربعة لؤلؤة بيضاء و كان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت و جعل فيها نورا من نور السرادق بمنزلة القناديل و كانت العمد أصلها في الثرى و الرءوس تحت العرش و كان الربع الأول من زمرد أخضر و الربع الثاني من ياقوت أحمر و الربع الثالث من لؤلؤ أبيض و الربع الرابع من نور ساطع و كان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعا من الأرض و كان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم و كان أكبر القناديل مقام إبراهيم فكان القناديل ثلاثمائة و ستين قنديلا فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة و باب الركن الشامي باب التوسل و باب الركن اليماني باب التوبة و هو باب آل محمد عليهم السلام و شيعتهم إلى الحجر و هذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا و لذلك اشتق الله له اسما من اسم آدم لقول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفىٰ آدَمَ﴾[5] و نزلت حواء على المروة فاشتق له اسما من اسم المرأة و كان آدم نزل بمرآة من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة إلى جنب المقام[6] و كان يركن إليه سأل ربه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض و كان آدم يركن إليه و كان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع و كانت له أربعة أبواب و كان عرضها خمسة و عشرين ذراعا في خمسة و عشرين ذراعا ترابيعه و كان السرادق مأتي ذراع في مأتي ذراع[7].

٦٤/٩٩ ٤٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله أنزل الحجر الأسود من الجنة لآدم و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أساسه فهو حيال هذا البيت و قال يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد[8].

٤١ـ شي: [تفسير العياشي] قال الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله قال نعم و تصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج ﴿عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾[9] و لم يقل ثماني سنين و إن آدم و نوحا حجا و سليمان بن داود قد حج البيت بالجن و الإنس و الطير و الريح و حج موسى على جمل أحمر يقول لبيك لبيك و إنه كما قال الله ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّٰاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبٰارَكاً وَ هُدىً لِلْعٰالَمِينَ﴾[10] و قال ﴿وَ إِذْ

(١) المحاسن ج٢ ص٣٧٦، الباب ١٢٣، الحديث ٢٣١٩. (٢) من المصدر.
(٣) الخرايج والجرايح ج١ ص٢٦٨ الباب الخامس الحديث ١١.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٨٧، الحديث ٩٧، وفي المصدر «نحلة» بدل «نخلة».
(٥) سورة آل عمران، آية: ٣٣. (٦) كذا في الأصل والمصدر.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٩، الحديث ٢٢. (٨) تفسير العياشي ج١ ص٦٠، الحديث ٩٨.
(٩) سورة القصص، آية: ٢٧. (١٠) سورة آل عمران، آية: ٩٦.

يَرْفَعُ إِبْرٰاهِيمُ اَلْقَوٰاعِدَ مِنَ اَلْبَيْتِ وَ إِسْمٰاعِيلُ﴾[1] و قال ﴿أَنْ طَهِّرٰا بَيْتِيَ لِلطّٰائِفِينَ وَ اَلْعٰاكِفِينَ وَ اَلرُّكَّعِ اَلسُّجُودِ﴾[2] و إن الله أنزل الحجر لآدم و كان البيت[3].

٤٢-شي: [تفسير العياشي] عن أبي الورقاء قال قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام أول شيء نزل من السماء ما هو قال أول شيء نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكة أنزله الله ياقوتة حمراء ففسق قوم نوح فرفعه حيث يقول ﴿وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰاهِيمُ اَلْقَوٰاعِدَ مِنَ اَلْبَيْتِ وَ إِسْمٰاعِيلُ﴾[4].

٦٥/٩٩

٤٣-شي: [تفسير العياشي] عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿جَعَلَ اَللّٰهُ اَلْكَعْبَةَ اَلْبَيْتَ اَلْحَرٰامَ قِيٰاماً لِلنّٰاسِ﴾[5] قال جعلها الله لدينهم و معايشهم[6].

٤٤-نقل من خط الشيخ الشهيد عن الباقر عليه السلام من نظر إلى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه و كفي ما أهمه[7].

٤٥-و روي من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة و يمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها.

٤٦-و روي أن النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر في المصحف من غير قراءة عبادة و النظر إلى وجه العالم عبادة و النظر إلى آل محمد عليه السلام عبادة.

٤٧-و من خطه رحمه الله قال الراوندي رحمه الله قال الباقر عليه السلام إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين و سماه الضراح ثم بعث ملائكة فأمرهم ببناء بيت في الأرض بحياله بمثاله و قدره فلما كان الطوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه و لا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة أجبل من حراء و ثبير و لبنان و جبل الطور و جبل الحمر قال الطبري و هو جبل بدمشق[8].

٤٨-العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم سأل رجل من اليهود رسول الله صلى الله عليه و آله فقال أخبرني عن الكلمات التي علمها الله إبراهيم عليه السلام حيث بنى البيت فقال النبي صلى الله عليه و آله نعم هي سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر[9].

باب ٦ من نذر شيئا للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة و أثوابها

٦٦/٩٩

١-ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن قوما أقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برأت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر محمد بن علي فأتاني فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت و قطع أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك قال فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه و لا علم له و نحن نسألك بحق هذا البيت و بحق كذا و كذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا و كذا و أنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما أبلغك ما قالوا قال و أنا أسألك ما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من علمي لو وليت شيئا من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم[10].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٧. (٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٦٠، الحديث ٩٩.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٦٠، الحديث ١٠٠ والآية من سورة البقرة: ٩٧.
(٥) سورة المائدة، آية: ٩٧. (٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٦.
(٧) لم نعثر على خط الشهيد هذا. (٨) لم نعثر على خط الشيخ الشهيد هذا.
(٩) لم نعثر على كتاب العلل هذا. (١٠) علل الشرائع ص٤٠٩، الباب ١٤٧، الحديث ٣.

٦٧/٩٩

٢ـ ني: [الغيبة للنعماني] علي بن الحسين عن محمد العطار عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الخثعمي عن سدير الصيرفي عن رجل من أهل الجزيرة مثله[1] بتغيير ما و قد أوردناه في باب سيرة القائمعليه السلام.

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن أخويه محمد و أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل لي ادفعها إلى بني شيبة و قيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمدفسله قال فأتيته فسألته و قصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية و قم على الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فاسأل عنهم و أعطهم و اقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله[2].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن ابن أبي الخطاب عن ابن بشير عن أبان عن ابن الحر عن أبي عبد اللهعليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفرعليه السلام فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط يعني الحجر ثم ناد و أعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج[3].

٦٨/٩٩

٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليعليه السلام قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا و فضة ما أهديت إلى الكعبة شيئا لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين[4].

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد بن العطار عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه السلام قال سألته عن رجل جعل جارية هديا للكعبة كيف يصنع بها فقال إن أبيعليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية[5].

٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال دفعت إلي امرأة غزلا فقالت لي ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة و أنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفرعليه السلام فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا و أمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال اشتر به عسلا و زعفرانا و خذ طين قبر أبي عبد اللهعليه السلام و اعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم[6].

٨ـ سن: [المحاسن] أبي عن بعض أصحابنا مثله[7].

٦٩/٩٩

٩ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان و أمره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية و سألته عن رجل يقول هو يهدي كذا و كذا ما عليه قال إذا لم يكن نذرا فليس عليه شيء[8].

١٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال عليعليه السلام إن القرآن أنزل على النبيصلى الله عليه وآله و الأموال أربعة أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض و الفيء فقسمه على مستحقه و الخمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله و لم يتركه نسيانا و لم يخف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا و ترك الحلي بمكانه[9].

---

(١) غيبة النعماني ص٢٣٦، الباب ١٣، الحديث ٢٥.
(٢) علل الشرائع ص٤١٠ الباب ١٤٧، الحديث ٥.
(٣) علل الشرائع ص٤٠٩ الباب ١٤٧، الحديث ٤.
(٤) علل الشرائع ص٤٠٨ الباب ١٤٧، الحديث ١.
(٥) علل الشرائع ص٤٠٩ الباب ١٤٧، الحديث ٢
(٦) علل الشرائع ص٤١٠ الباب ١٤٧، الحديث ٦.
(٧) المحاسن ج٢ ص٣٠١ الحديث ٢٠٠٠.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤٦، الحديث ٩٧١ ـ ٩٧٢.
(٩) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص١٨٩.

١١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليس بشيء في طلاق أو عتق[١].

١٢ـ قال الحلبي و سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعله الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي لا يذكر فيه الله[٢].

١٣ـ و سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء و يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال إنما تهدى البدن و هي أحياء و ليس تهدى حين صارت لحما[٣].

٧٠/٩٩ ١٤ـ نهج البلاغة: و روي أنه ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة و كثرته فقال قوم لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر و ما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك و سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله و الأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض و الفيء فقسمه على مستحقيه و الخمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله و لم يتركه نسيانا و لم يخف مكانا فأقره حيث أقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا و ترك الحلي بحاله[٤].

باب ٧ علة الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه

٧١/٩٩ ١ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام إن الله عز و جل أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمن الرحيم إني قد رحمت آدم و حوا لما شكيا إلي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيام الجنة فإني قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما و وحدتهما فاضرب الخيمة على النزعة[٥] التي بين جبال مكة قال و النزعة مكان البيت و قواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم عليه السلام بالخيمة على مقدار مكان البيت و قواعده فنصبها و قال أنزل جبرئيل آدم عليه السلام من الصفا و أنزل حواء من المروة و جمع بينهما في الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيبا من ياقوت أحمر فأضاء نوره و ضوؤه جبال مكة و ما حولها قال فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوؤه قال فجعله الله عز و جل حرما لحرمة الخيمة و العمود لأنهما من الجنة قال و لذلك جعل الله عز و جل الحسنات في الحرم مضاعفات و السيئات مضاعفة قال و مدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال و كانت أوتادها صخرا من عقيان الجنة و أطنابها من ضفائر[٦] الأرجوان[٧] قال و أوحى الله عز و جل إلى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشيطان و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت و الخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء قال ثم إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء

---

(١) لم نعثر عليه في المظان من فقه الرضا هذا، وعثرنا على في نوادر ابن عيسى ص٣٩ الحديث ٥٥.
(٢) لم نعثر عليه في المظان من فقه الرضا هذا، وعثرنا على في نوادر ابن عيسى ص٣٩ الحديث ٥٦.
(٣) لم نعثر عليه في المظان من فقه الرضا هذا، وعثرنا على في نوادر ابن عيسى ص٣٩ الحديث ٥٧.
(٤) نهج البلاغة ص٥٢٢ الحكمة رقم ٢٧٠.
(٥) في المصدر الترعة ـ بالتاء المثناة من فوق والراء المهملة ـ
(٦) ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض والحبل فتله. القاموس المحيط ج٢ ص٧٨.
(٧) الأرجوان ـ معرّب «أرغوان» ـ وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، وقيل هو الصبغ الأحمر الذي يقال له: النشاستج والذكر والأنثى فيه سواء. النهاية ج٢ ص٢٠٦.

فنحهما عن موضع قواعد بيتي ارفع قواعد بيتي لملائكتي و لخلقي من ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم و حواء فأخرجهما من الخيمة و نحاهما عن نزعة البيت و نحى الخيمة عن موضع النزعة قال و وضع آدم على الصفا و حوا على المروة فقال آدم عليه السلام يا جبرئيل أبسخط من الله تعالى جل ذكره حولتنا و فرقت بيننا أم برضا تقدير علينا فقال لهما لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما و لكن الله عز و جل لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله عز و جل إلى الأرض ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت و الخيمة سألوا الله عز و جل أن يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع النزعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله تبارك و تعالى إلي أن أنحيك و أرفع الخيمة فقال آدم عليه السلام رضينا بتقدير الله عز و جل و نافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و حجر من المروة و حجر من طور سينا و حجر من جبل السلم و هو ظهر الكوفة فأوحى الله عز و جل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه و أتمه فاقتلع جبرئيل عليه السلام الأحجار الأربعة بأمر الله عز و جل من مواضعها بجناحه فوضعها حيث أمره الله في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار جل جلاله و نصب أعلامها ثم أوحى الله إلى جبرئيل ابنه و أتمه من حجارة من أبي قبيس و اجعل له بابين بابا شرقا و بابا غربا قال فأتمه جبرئيل عليه السلام فلما فرغ طافت الملائكة حوله فلما نظر آدم و حوا إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان(١).

٢ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز و جل لما أهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكا إلى ربه عز و جل الوحشة و أنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله عز و جل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز و جل حرما(٢).

٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام مثله(٣).

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن صفوان عن الرضا عليه السلام مثله(٤).

٥ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله(٥).

٦ـ ب: [قرب الإسناد] علي بن عيسى عن البزنطي مثله(٦).

٧ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سأل صفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم و بعضها في الحل و إذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل(٧).

أقول: قد مضى في باب الأغسال و سيأتي الغسل لدخول الحرم.

٨ـ ل: [الخصال] الأربعة مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة(٨).

و قال عليه السلام لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم(٩).

٩ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد قال لا و لا يطعم و لا

---

(١) علل الشرائع ص٤٢٠، الباب ١٥٩، الحديث ٣.
(٢) عيون الأخبار ج١ ص٢٨٤، الباب ٢٨، الحديث ٣١ وعلل الشرائع ص٤٢٠، الباب ١٥٩، الحديث ١.
(٣) عيون الأخبار الرضا عليه السلام ج١ ص٢٨٥، الباب ٢٨، الحديث ٣٢ وعلل الشرائع ص٤٢٠، الباب ١٥٩، الحديث ٢.
(٤) علل الشرائع ص٤٢٢، الباب ١٥٩، الحديث ٤ وفيه «سئل الحسن عليه السلام».
(٥) عيون الأخبار ج١ ص٢٨٥ وعلل الشرائع ص٤٢٢.
(٦) قرب الإسناد ص٣٦٠، الحديث ١٢٩٠.
(٧) قرب الإسناد ص٣٦٤، الحديث ١٣٠٣.
(٨) الخصال ج٢، ص٦٢٨ ضمن حديث الأربعمائة.
(٩) الخصال ج٢، ص٦١٦ ضمن حديث الأربعمائة.

٧٢/٩٩
٧٣/٩٩

يسقى و لا يكلم و لا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد و إذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة[1].

١٠ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري مثله[2].

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب الصيد.

١١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلم عليه فتفزعه إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[3].

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾ قال يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به قلت فيأمن فيه من حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا قال هو مثل الذي[4] نكر بالطريق فيأخذ الشاة أو الشيء فيصنع به الإمام ما شاء قال و سألته عن خائن يدخل الحرم قال لا يؤخذ و لا يمس لأن الله يقول ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾[5].

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أرأيت قوله ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾ البيت عنى أو الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و من دخل الحرم من الوحش و السباع و الطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[6].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام و سألته عن قول الله ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾ قال إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه و لكن يمنع من السوق و لا يباع و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا أقيم عليه الحد فإن أحدث في الحرم أخذ و أقيم عليه الحد في الحرم لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم[7].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾ قال إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ و لكن يمنع منه السوق و لا يباع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم[8].

باب ٨ فضل مكة و أسمائها و عللها و ذكر بعض مواطنها و حكم المقام بها و حكم دورها

الآيات: البقرة: ﴿وَ إِذْ قٰالَ إِبْرٰاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذٰا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قٰالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذٰابِ النّٰارِ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[9] و قال تعالى ﴿وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ إِخْرٰاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ﴾[10].

الأنفال: ﴿وَ مٰا لَهُمْ أَلاّٰ يُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ مٰا كٰانُوا أَوْلِيٰاءَهُ إِنْ أَوْلِيٰاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ﴾[11].

---

(١) علل الشرائع ص٤٤٤، الباب ١٩٣، الحديث ١.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٠٨.
(٣) فقه الرضا ص٢٥٣.
(٤) في الوسائل ج١٣ ص٢٢٩، الحديث ١٧٦١٧: «من يكرّ في الطريق» بدل «الذي نكر بالطريق»، ومن المحتمل أن يكون تصحيف «نكى» بمعنى قتل وجرح.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٨٨، الحديث ١٠٠ والآية من سورة آل عمران: ٩٧.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٨٩، الحديث ١٠١.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١٨٩، الحديث ١٠٣.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١٨٩، الحديث ١٠٥.
(٩) سورة البقرة، آية: ١٢٦.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢١٧.
(١١) سورة الأنفال، آية: ٣٤.

إبراهيم: ﴿وَ إِذْ قٰالَ إِبْرٰاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِناً﴾ إلى قوله ﴿رَبَّنٰا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوٰادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنٰا لِيُقِيمُوا الصَّلاٰةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّٰاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرٰاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[١].

الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ الَّذِي جَعَلْنٰاهُ لِلنّٰاسِ سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحٰادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذٰابٍ أَلِيمٍ﴾[٢].

النمل: ﴿إِنَّمٰا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهٰا﴾[٣].

القصص: ﴿أَ وَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبىٰ إِلَيْهِ ثَمَرٰاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنّٰا وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاٰ يَعْلَمُونَ﴾[٤].

العنكبوت: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنّٰا جَعَلْنٰا حَرَماً آمِناً وَ يُتَخَطَّفُ النّٰاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَ فَبِالْبٰاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَةِ اللّٰهِ يَكْفُرُونَ﴾[٥].

حمعسق: ﴿لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرىٰ وَ مَنْ حَوْلَهٰا﴾[٦].

البلد: ﴿لاٰ أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾[٧].

التين: ﴿وَ هٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[٨].

١ـ فس: [تفسير القمي] أم القرى مكة سميت أم القرى لأنها أول بقعة خلقها الله من الأرض لقوله ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّٰاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبٰارَكاً﴾[٩].

٧٧/٩٩

٢ـ ل: [الخصال] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبدالله الرازي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله اختار من البلدان أربعة فقال عزوجل ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[١٠] وَالتِّينِ المدينة وَالزَّيْتُونِ البيت المقدس وَطُورِ سِينِينَ الكوفة وَهٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ مكة[١١].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام سألته عن مكة لم سميت بكة قال لأن الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضا بالأيدي و لا يكون ذلك إلا في المسجد حول الكعبة[١٢].

٤ـ شي: [تفسير العياشي] لأن الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضا بالأيدي في المسجد حول الكعبة[١٣].

٥ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء مكة خمسة أم القرى و مكة و بكة و البساسة كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أخرجتهم و أهلكتهم و أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا[١٤].

٦ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام سميت مكة مكة لأن الناس كانوا يمكون فيها و كان يقال لمن قصدها قد مكا و ذلك قول الله عز و جل ﴿وَ مٰا كٰانَ صَلاٰتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاّٰ مُكٰاءً وَ تَصْدِيَةً﴾[١٥] فالمكاء التصفير و التصدية صفق اليدين[١٦].

٧٨/٩٩

٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مكة بكة لأن الناس يتباكون فيها[١٧].

---

(١) سورة إبراهيم، آيات: ٣٥ ـ ٣٧.
(٢) سورة الحج، آية: ٢٥.
(٣) سورة النمل، آية: ٩١.
(٤) سورة القصص، آية: ٥٧.
(٥) سورة العنكبوت، آية: ٦٧.
(٦) سورة الشورىٰ، آية: ٧.
(٧) سورة البلد، آيات: ١ ـ ٢.
(٨) سورة التين، آية: ٣.
(٩) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٢٦٨ في سورة الشورى والآية من سورة آل عمران: ٩٦.
(١٠) سورة التين، آية: ١ ـ ٣.
(١١) الخصال ج١ ص٢٢٥ باب الأربعة ضمن الحديث ٥٨.
(١٢) قرب الإسناد ص٢٣٧ الحديث، ٩٢٩.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١٨٧، الحديث ٩٨.
(١٤) الخصال ج١ ص٢٧٨ باب الخمسة الحديث ٢٢.
(١٥) سورة الأنفال، آية: ٣٥.
(١٦) عيون الأخبار ج٢ ص٩٠، الباب ٣٣، الحديث ١ وعلل الشرائع ص٣٩٨، الباب ١٣٦، الحديث ١.
(١٧) علل الشرائع ص٣٩٧، الباب ١٣٧، الحديث ١.

۸ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة فقال لبكاء الناس حولها و فيها[1].

۹ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع البيت بكة و القرية مكة[2].

۱۰ـ شي: [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بكة موضع البيت و إن مكة الحرم و ذلك قوله ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[3].

۱۱ـ شي: [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بكة موضع البيت و إن مكة جميع ما اكتنفه الحرم[4].

۱۲ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة جملة القرية و بكة موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضا[5].

۷۹/۹۹

۱۳ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما سميت مكة بكة لأنه يبك بها الرجال و النساء و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان[6].

۱٤ـ ع: [علل الشرائع] عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكة قال لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدي[7].

۱٥ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير مثله[8].

۱٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي مثله[9].

۱۷ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام لم سميت مكة أم القرى قال لأن الأرض دحيت من تحتها[10].

۱۸ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بإسناده قال قال أبو الحسن عليه السلام في الطائف أتدري لم سمي الطائف قلت لا فقال إن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات فقطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم أقرها الله عز و جل في موضعها فإنما سميت الطائف للطواف بالبيت[11].

۱۹ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله[12].

۸۰/۹۹

۲۰ـ سن: [المحاسن] البزنطي مثله [13].

۲۱ـ شي: [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد مثله[14].

۲۲ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن جعفر و علي بن سليمان معا عن أحمد بن محمد قال قال الرضا عليه السلام أتدري لم سميت الطائف الطائف قلت لا قال لأن الله عز و جل لما دعاه إبراهيم عليه السلام أن يرزق أهله من الثمرات أمر بقطعة من الأردن فسارت بثمارها حتى طافت بالبيت ثم أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي سمي الطائف فلذلك سمي الطائف[15].

۲۳ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي الأبطح أبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحاء

---

(۱) علل الشرائع ص۳۹۷، الباب ۱۳۷، الحديث ۲.
(۲) علل الشرائع ص۳۹۷، الباب ۱۳۷، الحديث ۳.
(۳) تفسير العياشي ج۱ ص۱۸۷، الحديث ۹٤ والآية من سورة آل عمران: ۹٦.
(٤) تفسير العياشي ج۱ ص۱۸۷، الحديث ۹٦.
(٥) تفسير العياشي ج۱ ص۱۸۷، الحديث ۹۳.
(٦) علل الشرائع ص۳۹۷، الباب ۱۳۷، الحديث ٤.
(۷) علل الشرائع ص۳۹۷، الباب ۱۳۷، الحديث ٥.
(۸) المحاسن ج۲ ص٦٦، الحديث ۱۱۸٤.
(۹) تفسير العياشي ج۱ ص۱۸۷، الحديث ۹٥.
(۱۰) عيون الأخبار ج۱ ص۲٤۱، الباب ۲٤ ضمن الحديث ۱ وعلل الشرائع ص٥۹۳، الباب ۳۸٥ ضمن الحديث ٤٤.
(۱۱) علل الشرائع ص٤٤۲، الباب ۱۸۹، الحديث ۱.
(۱۲) قرب الإسناد ص۲۳۷، الحديث ۹۲۹.
(۱۳) المحاسن ج۲ ص۷۱، الحديث ۱۲۰۱.
(۱٤) تفسير العياشي ج۱ ص٦۰، الحديث ۹۷.
(۱٥) علل الشرائع ص٤٤۲، الباب ۱۸۹، الحديث ۲.

جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله عز و جل نارا من السماء فقبضت قربان آدمعليه السلام[1].

۲۴ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ﴾[2] فقال كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا و لذلك كان ينهى أن يسكن الحرم[3].

۲۵ـ ع: [علل الشرائع] ابن مسرور عن ابن عامر عن أحمد بن محمد السياري قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبدالله أنه كره المقام بمكة و ذلك أن رسول اللهصلى الله عليه وآله أخرج عنها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها[4].

۲۶ـ ع: [علل الشرائع] بالإسناد عن السياري عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسي القلب[5].

۲۷ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي بن سليمان عن محمد بن خالد الخزاز عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت فكيف يصنع قال يتحول عنها إلى غيرها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة[6].

۲۸ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كره إجارة بيوت مكة و قرأ ﴿سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾[7].

۲۹ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن عليعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم و أن يغلقوا عليها أبوابا و قال ﴿سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾ قال و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و عليعليه السلام حتى كان في زمن معاوية[8].

۳۰ـ فس: [تفسير القمي] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾[9] قال نزلت في قريش حين صدوا رسول اللهصلى الله عليه وآله عن مكة و قوله ﴿سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾ قال أهل مكة و من جاء إليه من البلدان فهم فيه سواء لا يمنع النزول و دخول الحرم[10].

۳۱ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾ قال فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبوابا لأن للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و إن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية[11].

۳۲ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسنعليه السلام قال إن علياعليه السلام لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز و جل إليه قال قلت و لم ذلك قال يكره أن يبيت بأرض هاجر منها رسول اللهصلى الله عليه وآله و كان يصلي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها[12].

۳۳ـ سن: [المحاسن] عمرو بن عثمان و أبو علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن أبي عبد اللهعليه السلام قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله[13].

(۱) علل الشرائع ص۴۴۲، الباب ۱۹۴، الحديث ۱.
(۲) سورة الحج، آية: ۲۵.
(۳) علل الشرائع ص۴۴۵، الباب ۱۹۶، الحديث ۱.
(۴) علل الشرائع ص۴۴۶، الباب ۱۹۶، الحديث ۲.
(۵) علل الشرائع ص۴۴۶، الباب ۱۹۶، الحديث ۳.
(۶) علل الشرائع ص۴۴۶، الباب ۱۹۶، الحديث ۴.
(۷) قرب الإسناد ص۱۴۰، الحديث ۴۹۸ والآية من سورة الحج: ۲۵.
(۸) قرب الإسناد ص۱۰۸، الحديث ۳۷۲.
(۹) سورة الحج، آية: ۲۵.
(۱۰) تفسير علي بن إبراهيم ج۲ ص۸۳.
(۱۱) علل الشرائع ص۳۹۶، الباب ۱۳۵، الحديث ۱.
(۱۲) علل الشرائع ص۴۵۲، الباب ۲۰۸، الحديث ۱ وعيون الأخبار ج۲ ص۸۴ الباب ۳۲، الحديث ۲۴.
(۱۳) المحاسن ج۱ ص۱۴۳، الباب ۱۰۸، الحديث ۱۹۵.

٣٤ـ سن: [المحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله[١].

٣٥ـ سن: [المحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان[٢].

٣٦ـ سن: [المحاسن] عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنة[٣].

٨٣/٩٩ ٣٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن خالد القلانسي عن أبي جعفر قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة و أقل من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك[٤].

٣٨ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى تسعمائة نبي[٥].

٣٩ـ مل: [كامل الزيارات] حكيم بن داود عن سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن إسحاق بن يزداد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني قد ضربت على كل شيء لي ذهبا و فضة و بعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله جهرة قال ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قال فأين أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا و هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط و لا ملهوف إلا فرج الله عنه[٦].

٤٠ـ سن: [المحاسن] أبي عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي و المرأة جالسة بين يدي أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال و النساء[٧].

٨٤/٩٩ ٤١ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر أن يشتري من أهل مكة بيوتهم أن يزيده في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فأتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم و أفنيتهم لتزيد في المسجد و قد منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك و حجتك عليهم فيه ظاهرة فقال و بما أحتج عليهم فقال بكتاب الله فقال في أي موضع فقال قول الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً﴾[٨] قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فإن كانوا هم تولوا قبل البيت فلهم أفنيتهم و إن كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما أحببت[٩].

٤٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له إنه لا ينبغي أن يدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا قال له علي بن يقطين يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن و لا بد من الجواب في هذا فقال له الأمر لا بد منه فقال له اكتب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها و إن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب إليه أن ارضخ[١٠] لهم شيئا فأرضاهم[١١].

٨٥/٩٩ ٤٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن رجل عن علي بن الحسين قول إبراهيم ﴿رَبِّ

---

(١) المحاسن ج١ ص١٤٤، الباب ١٠٩، الحديث ١٩٦.
(٢) المحاسن ج١ ص١٤٤، الباب ١١٠، الحديث ١٩٧.
(٣) المحاسن ج١ ص١٤٤، الباب ١١١، الحديث ١٩٨.
(٤) ثواب الأعمال ص١٢٥ باب ثواب من ختم القرآن بمكة.
(٥) قصص الأنبياء ص٢٧٩، الحديث ٣٤١.
(٦) كامل الزيارات ص١٦٩، الباب ٧٩، الحديث ٩.
(٧) المحاسن ج٢ ص٦٦، الحديث ١١٨٧.
(٨) سورة آل عمران، آية: ٩٦.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١٨٥، الحديث ٨٩.
(١٠) رضخ له: أعطاه عطاءً غير كثير، القاموس المحيط ج١ ص٢٦٩.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٨٥، الحديث ٩٠.

اجْعَلْ هٰذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ﴾[1] إيانا عنى بذلك و أولياءه و شيعة وصيه قالَ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذابِ النّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2] قال عنى بذلك من جحد وصيه و لم يتبعه من أمته و كذلك و الله قال هذه الآية[3].

٤٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة[4].

٤٥ـ أقول: روي عن إرشاد القلوب و مشارق الأنوار في حديث طويل أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام فيما سئل أين بكة من مكة فقال مكة أكناف الحرم و بكة مكان البيت قال السائل و لم سميت مكة قال لأن الله مك الأرض من تحتها أي دحاها قال فلم سميت بكة قال لأنها بكت عيون الجبارين و المذنبين قال صدقت[5].

و في الإرشاد لأنها بكت رقاب الجبارين و أعناق المذنبين[6].

٤٦ـ مجالس الشيخ: أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن عاصم بن عبد الواحد المدائني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم إبراهيم و المدينة حرم محمد صلى الله عليه و آله و الكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام إن عليا حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكة و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينة[7].

٨٦/٩٩

٤٧ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه و آله من مرض يوما بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة و من صبر على حر مكة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام و تقربت منه الجنة مسيرة مائة عام[8].

٤٨ـ عدة الداعي: عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك[9].

باب ٩ أنواع الحج و بيان فرائضها و شرائطها جملة

الآيات: البقرة: ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[10].

١ـ شي: [تفسير العياشي] عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ قال هو لأهل مكة ليست لهم متعة و لا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية و أربعين ميلا من نواحي مكة كل شيء دون عسفان[11] و دون ذات عرق[12] فهو من حاضري المسجد الحرام[13].

٨٧/٩٩

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ قال دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة[14].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٦.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٥٩، الحديث ٩٦.
(٤) نوادر ابن عيسى ص١٣٧ و١٣٨، الحديث ٣٥٧.
(٥) إرشاد القلوب ج٢ ص١٧٥ ومشارق أنوار اليقين ص٨٤ ضمن حديث طويل.
(٦) إرشاد القلوب ج٢ ص١٧٥.
(٧) أمالي الطوسي ص٦٧٢، المجلس ٣٦، الحديث ١٤١٦.
(٨) دعوات الراوندي ص١٧٣ الحديث ٤٨٧.
(٩) عدة الداعي ص٢٨٨.
(١٠) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(١١) عسفان ـ كعثمان ـ موضع على مرحلتين من مكة. القاموس المحيط ج٣ ص١٨١.
(١٢) ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين. القاموس المحيط ج٣ ص٢٧٢.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٩٣، الحديث ٢٤٧.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٩٤، الحديث ٢٤٨ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.

٣ـشي: [تفسير العياشي] علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحج قال لا يصلح لأهل مكة المتعة و ذلك قول الله ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[١].

٤ـشي: [تفسير العياشي] عن سعيد الأعرج عنه قال ليس لأهل سرف[٢] و لا لأهل مر[٣] و لا لأهل مكة متعة يقول الله ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[٤].

عا: [دعائم الإسلام] و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال الحج ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمرة مقرونان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك إلا لمن كان معه هدي لقول الله ﴿وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٥] و المتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلك يحل من إحرامه و أخذ شيئا من شعره و أظفاره و أبقى من ذلك لحجه و حل ثم يجدد إحراما للحج من مكة ثم يهدي ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله عز و جل[٦].

٨٨/٩٩

٥ـالهداية: الحاج على ثلاثة أوجه قارن و مفرد و متمتع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج و ليس لهم إلا القران و الإفراد لقول الله عز و جل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم قال ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ و حد حاضري المسجد الحرام أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا و من كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج و لا يقبل الله غيره.

فإذا أردت الخروج فوفر شعرك شهر ذي القعدة و عشرا من ذي الحجة و اجمر أهلك و صل ركعتين و ارفع يديك و مجد الله كثيرا و صل على محمد و آله و قل اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع قرابتي الشاهد منا و الغائب و جميع ما أنعمت علي.

فإذا خرجت من منزلك فقل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإذا رفعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و الله أكبر.

فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ[٧].

٨٩/٩٩

٦ـع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه و آله مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوبا[٨] أو ذنوبين ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة و هي شيء أمر الله عز و جل فأحل الناس و قال رسول الله لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز و جل يقول ﴿وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لا بل لأبد الأبد.

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٩٤، الحديث ٢٤٩ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٢) سرف ـ ككتف ـ موضع قرب التنعيم. القاموس المحيط ج٣ ص١٥٦.
(٣) مر: موضع على مرحلة من مكة. القاموس المحيط ج٢ ص١٣٨.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٩٤ الحديث ٢٥٠.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٠.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٦ سطر ٣٥.
(٨) الذنوب: الدلو. القاموس المحيط ج١ ص٧١.

و إن رجلا قام فقال يا رسول الله ﷺ نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال رسول الله ﷺ إنك لن تؤمن بهذا أبدا و أقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله مستفتيا و محرشا[1] على فاطمة عليها السلام فقال رسول الله ﷺ يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل النبي فقال لا تحل أنت و أشركه في هديه و جعل له من الهدي سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله ﷺ ثلاثا و ستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها و حسوا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدي و خير من الحج المفرد و قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة المتمتعة و قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[2].

٧ـ ع: [علل الشرائع] و عن الحلبي مثله إلى قوله بل لأبد الأبد[3].

٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير و صفوان معا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا معشر الناس هذا جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكني سقت الهدي و ليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا فقال رسول الله ﷺ لا بل لأبد الأبد و إن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ إنك لن تؤمن بها أبدا[4].

٩ـ ع: [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ﷺ مهلا بالحج و قال بعضهم مهلا بالعمرة و قال بعضهم خرج قارنا و قال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز و جل فقال أبو عبد الله عليه السلام علم الله عز و جل أنها حجة لا يحج رسول الله ﷺ بعدها أبدا فجمع الله عز و جل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز و جل ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فجمعت له العمرة و الحج و كان خرج خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج و هو في ذلك ينتظر أمر الله عز و جل و هو يقول عليه السلام الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج و هذا الكلام من رسول الله ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج قلت أفيعتد بشيء من أمر الجاهلية فقال إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان و التزويج و الحج فإنهم تمسكوا بها و لم يضيعوها[5].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحج متصل بالعمرة لأن الله عز و جل يقول ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[6] فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتع لأن الله عز و جل أنزل ذلك في كتابه و سنه رسول الله ﷺ[7].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن أهل مكة هل تجوز لهم المتعة قال لا و ذلك لقول الله تبارك و تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[8].

١٢ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن مكي بن مروك عن علي بن بحر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة رسول

---

(١) قال الجزري بشأن «محرّشاً على فاطمة»: أراد بالتحريش‌ها هنا ذكر ما يوجب عتابه لها. النهاية ج١ ص٣٦٨.
(٢) علل الشرائع ص٤١٢، الباب ١٥٣، الحديث ١ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) لم نعثر عليه في المظان من العلل هذا.
(٤) علل الشرائع ص٤١٣، الباب ١٥٣، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ص٤١٤، الباب ١٥٣، الحديث ٣.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٧) علل الشرائع ص٤١١، الباب ١٤٩، الحديث ١.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤٤، الحديث ٩٦٧، والآية من سورة البقرة: ١٩٦.

٩٠/٩٩
٩١/٩٩

الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعا و قال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ و يعمل ما عمله فخرج و خرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة[1] فذكر الحديث و قدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة فيمن قد أحل و لبست ثيابا صبيغا و اكتحلت فأنكر علي عليه السلام ذلك عليها فقالت أبي ﷺ أمرني بهذا و كان علي عليه السلام يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة بالذي صنعت مستفتيا رسول الله ﷺ بالذي ذكرت عنه فأنكرت ذلك قال صدقت صدقت[2].

٩٢/٩٩ ١٣ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن البطائني عن زرارة و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج بسياق الهدي و رجل أفرد الحج و لم يسق و رجل تمتع بالعمرة إلى الحج[3].

١٤ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون لا يجوز الحج إلا تمتعا و لا يجوز القران و الإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة و حاضريها[4].

١٥ـ ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام لا يجوز الحج إلا تمتعا و لا يجوز الإقران و الإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقية و قد قال الله عز و جل ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ و تمامها اجتناب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج و لا يجزي في النسك الخصي لأنه ناقص و يجوز الموجوء[5] إذا لم يوجد غيره و فرائض الحج الإحرام و التلبية الأربع و هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و الطواف بالبيت للعمرة فريضة و ركعتاه عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضة و السعي بين الصفا و المروة فريضة و طواف الحج فريضة و طواف النساء فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و لا يسعى بعده بين الصفا و المروة و الوقوف بالمشعر فريضة و الهدي للمتمتع فريضة و أما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة و الحلق سنة و رمي الجمار سنة[6].

٩٣/٩٩ ١٦ـ فس: [تفسير القمي] فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه أن يشترط عند الإحرام فيقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك فإن عاقني عائق أو حبسني حابس فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ثم يلبي من الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فيلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك[7] لبيك بحجة و عمرة تمامها و بلاغها عليك فإذا دخل و نظر إلى أبيات مكة قطع التلبية و طاف بالبيت سبعة أشواط و صلى عند مقام إبراهيم ركعتين و سعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثم يحل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب و هو مقيم على الحج إلى يوم التروية فإذا كان يوم التروية أحرم عند الزوال من عند المقام بالحج ثم خرج ملبيا إلى منى فلا يزال ملبيا إلى يوم عرفة عند زوال الشمس فإذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و يقف بعرفات في الدعاء و التكبير و التهليل و التحميد فإذا غابت الشمس يرجع إلى المزدلفة فبات بها فإذا أصبح قام على المشعر الحرام و دعا و هلل الله و سبحه و كبره ثم ازدلف منها إلى منى و رمى الجمار و ذبح و حلق و إن كان غنيا فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فعليه بقرة و إن كان فقيرا فعليه شاة فمن لم يجد ذلك فعليه أن يصوم بمكة ثلاثة أيام فإذا رجع إلى منزله صام سبعة أيام فتقوم هذه العشرة أيام مقام الهدي الذي كان عليه و هو قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ و ذلك لمن ليس هو مقيم بمكة و لا من أهل مكة و أما أهل مكة و من كان حول مكة على ثمانية و أربعين ميلا فليست لهم متعة إنما يفردون الحج لقوله ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[8].

---

(١) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني جشم. ميقات للمدينة والشام. القاموس المحيط ج٣ ص١٣٣.
(٢) أمالي الطوسي ص٤٠١، المجلس ١٤، الحديث ٨٩٥. (٣) الخصال ج١ ص١٤٧ باب الثلاثة الحديث ١٧٦.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٢٤، الباب ٣٥ ضمن الحديث ١.
(٥) الموجوء: دق عروق خصييه بين حجرين. القاموس المحيط ج١ ص٣٣.
(٦) الخصال ج٢ ص٦٠٦، أبواب المائة، ضمن الحديث ٩. (٧) من المصدر.
(٨) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج١ ص٦٨ و ٦٩.

٩٤/٩٩ **١٧ـ ضا:** [فقه الرضا عليه السلام] أدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام بشروطه و التلبية و الطواف و الصلاة عند المقام و السعي بين الصفا و المروة و الموقفين و أداء الكفارات و النسك و الزيارة و طواف النساء[١].

الحاج على ثلاثة أوجه قارن و مفرد للحج و متمتع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة[٢] إلى الحج و ليس لهما إلا القران و الإفراد لقول الله تبارك و تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣] ثم قال عز و جل ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ مكة و من حولها على ثمانية و أربعين ميلا من كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج فلا يقبل الله غيره منه[٤].

١٨ـ سر: [السرائر] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ﴿أَنْ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٥] فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته يحج من عامه هذا فعلم به حاضرو المدينة و أهل العوالي و الأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته و إنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة و زالت الشمس اغتسل و خرج حتى أتى مسجد الشجرة فصلى الظهر عنده و عزم إلى الحج مفردا و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفردا و مضى و ساق له ستا و ستين بدنة حتى انتهى إلى مكة في السلاح لأربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في أول طوافه.

٩٥/٩٩ ثم قال ﴿إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[٦] ثم أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط ثم أتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق الهدي فقال رجل أنحل و لم نفرغ من مناسكنا و هو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعلتم و لكن سقت الهدي و لا يحل لسائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال بل لأبد الأبد و شبك بين أصابعه دخلت العمرة في الحج ثلاث مرات[٧].

باب ١٠ أحكام المتمتع

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله قال ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج[٨].

٢ـ قال و سألته عن رجل اعتمر في رجب و رجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال لا يعدل بذلك[٩].

٣ـ قال و سألته عن رجل قدم متمتعا ثم أحل قبل ذلك أله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها[١٠].

٩٦/٩٩ **٤ـ ب:** [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك كيف تصنع بالحج قال أما

---

(١) فقه الرضا ص٢١٤.
(٢) كلمة «بالعمرة» ليست في المصدر.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٤) فقه الرضا ص٢١٥.
(٥) سورة الحج، آية: ٢٧.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٥٨.
(٧) السرائر ج٣ ص٥٥١ ـ ٥٥٢.
(٨) قرب الإسناد ص٢٣٥، الحديث ٩١٩.
(٩) قرب الإسناد ص٢٤١، الحديث ٩٥٤.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٤٢، الحديث ٩٥٧.

نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج قلت له جعلت فداك أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي العمرة و يحرم بالحج[1].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه أله أن يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع و إن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات[2].

٦ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن البزنطي قال قلت لأبي الحسنعليه السلام كيف صنعت في عامك فقال اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و كذلك أفعل إذا اعتمرت[3].

٧ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضاعليه السلام قال إذا أهل هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأنا نحرم من الشجرة و هو الذي وقت رسول اللهصلى الله عليه وآله و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق[4] و غيرها مما وقت لكم رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال له الفضل فلي الآن أن أتمتع و قد طفت بالبيت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفرعليه السلام إلى سفيان بن عـيينة و أصحاب سفيان فقال لهم إن فلانا قال كذا و كذا فشنع على أبي الحسنعليه السلام[5].

٩٧/٩٩

٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة[6].

٩ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم و روي يستغفر الله و إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا و إن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها شعره للحج فإن عليه دم فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإن علم و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما[7].

١٠ـ سر: [السرائر] جميل عن بعض أصحابه عن أحدهماعليه السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته و يرجع من يومه قال لا بأس بأن يدخل بغير إحرام[8].

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[9] هي واجبة مثل الحج و من تمتع أجزأه و العمرة في أشهر الحج متعة[10].

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد اللهعليه السلام ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قلت يكتفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك أمر رسول اللهصلى الله عليه وآله[11].

٩٨/٩٩

١٣ـ كش: [رجال الكشي] حمدويه عن اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن زرارة و محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن معا عن سعد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنيه الحسن و الحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي أبو عبد اللهعليه السلام اقرأ مني على والدك السلام و قل له عليك بالصلاة الستة و الأربعين و عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حج رسول اللهصلى الله عليه وآله و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمرة و إنما أقام

---

(١) قرب الإسناد ص٣٨٢، الحديث ١٣٤٤.
(٢) قرب الإسناد ص٢٤٣، الحديث ٩٦٢.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٦، الباب ٣٠، الحديث ٣٦.
(٤) ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين. القاموس المحيط ج٣ ص٢٧٢.
(٥) عيون الأخبار ج٢ ص١٥، الباب ٣٠، الحديث ٣٥.
(٦) علل الشرائع ص٤٥١، الباب ٢٠٤ ذيل الحديث ١.
(٧) فقه الرضا عليه السلام ص٢٣٠.
(٨) لم نعثر عليه في المظان من السرائر.
(٩) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٨٧، الحديث ٢١٩.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٨٨، الحديث ٢٢٢.

رسول الله ﷺ على إحرامه ليسوق الذي ساق معه فإن السائق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله و محله المنحر بمنى فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء منه الحق و لا يضاده[1].

١٤ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت و ليسع بين الصفا و المروة ثم يقصر من جوانب الشعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئا من أظفاره و يبقي من ذلك لحجه فإن قصر من بعض ذلك و ترك بعضا أجزأه و إن حلق رأسه فعليه دم و إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع و إن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله[2].

١٥ـ و عنه عليه السلام أنه قال و المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر و إذا قصر المتمتع فله أن يأتي النساء و إن أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور و إن قبلها فعليه دم[3].

١٦ـ و عنه عليه السلام أنه قال إذا أحل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج[4].

١٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال ينبغي للتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصا و يتشبه كالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك شعثا غبرا[5].

١٨ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حل فإذا صلى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة[6].

١٩ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت و تسعى للحج و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها للحج قبل الحج فإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر[7].

٢٠ـ و عنه أنه قال في قول الله ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[8] قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا لمن أقام بمكة مجاورا من غير أهلها و من دخل مكة بالعمرة في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه فهي عمرة مفردة[9].

٢١ـ و عنه أنه قال و من تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فعليه ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله شاة فما فوقها فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة وَ سَبْعَةٍ أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج و إن قدم صوم الثلاثة الأيام في أول العشر فحسن و إن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم و جهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله[10].

٢٢ـ و عنه أنه قال من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم و من وجد الثمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم[11].

٢٣ـ و عنه أنه قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه[12].

٢٤ـ وعنه أنه قال يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزأه إذا أتى بالعدة على ما قال الله عزوجل[13].

٢٥ـ و عنه قال من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه[14].

---

(١) رجال الكشي ص١٤٠ ذيل الحديث ٢٢١، ملخصاً.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٧.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٧.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٧.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٧.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٧.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٧.
(٨) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٨.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٨.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٨.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٨.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٨.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٨.

٢٦ـ و عنه أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبي إحرامه و أتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء[١] دون الردم[٢] أهل بالتلبية و أهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة و كذلك من أقام بها من غير أهلها[٣].

باب ١١ أحكام سياق الهدي

١٠١/٩٩ **الآيات: الحج:** ﴿وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤].

١ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما استحسنوا الإشعار للبدن لأنه أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك[٥].

٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد و إن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع[٦].

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر قال أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث أشعرها و لا يستطيع الشيطان أن يمسها[٧].

١٠٢/٩٩ ٤ـ فس: [تفسير القمي] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّٰهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ﴾[٨] هو ذو الحجة و هو من الأشهر الحرم ﴿وَ لَا الْهَدْيَ﴾ هو الذي يسوقه إذا أحرم ﴿وَ لَا الْقَلائِدَ﴾ قال يقلده بالنعل الذي قد صلى فيها ﴿وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ﴾ قال الذين يحجون البيت[٩].

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب الهدي.

٥ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج و إن شاء ساق الهدي و يكون على إحرامه حتى يقضي المناسك كلها و ليس على المفرد الهدي و لا على القارن إلا ما ساقه[١٠].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال الفريضة التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج و لا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾[١١].

---

(١) الرقطاء: موضع دون الردم، ويسمّى مَدْعا. مجمع البحرين ج٤ ص٢٤٩.
(٢) الردم: موضع بمكة يضاف إلى بني جمع وهو لبني قراد. القاموس المحيط ج٤ ص١٢٠.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٩.
(٤) سورة الحج، آيات: ٣٢ ـ ٣٣.
(٥) علل الشرائع ص٤٣٤، الباب ١٧٠، الحديث ٢.
(٦) علل الشرائع ص٤٣٥، الباب ١٧٠، الحديث ٣.
(٧) علل الشرائع ص٤٣٥، الباب ١٧٠، الحديث ١.
(٨) سورة المائدة، آية: ٢.
(٩) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج١ ص١٦٠.
(١٠) فقه الرضا ص٢٢٧، ضمن الحديث ١٠٨.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٩٠ باختلاف يسير والآية من سورة البقرة: ١٩٧.

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال الهدي من الإبل و البقر و الغنم و لا يجب حتى تعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب[١].

٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير و فضالة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة و لم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسم بها بين المساكين[٢].

١٠٣/٩٩ ٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشعر البدنة و هي باركة و تنحر و هي قائمة و تشعر من شق سنامها الأيمن[٣].

باب ١٢ حكم المشي إلى بيت الله و حكم من نذره

١ـ محمد بن الوليد عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة قال فقال لا تمشوا اخرجوا ركبانا قال فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا قال إن الحسن بن علي حج و ساق معه المحامل و الرحال[٤].

٢ـ ع: [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسدي عن النخعي عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى عن سليمان مثله و فيه كان يحج و تساق معه الرحال[٥].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي بن جعفر قال خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله و أهله واحدة منهن مشى فيها ستة و عشرين يوما و أخرى خمسة و عشرين يوما و أخرى أربعة و عشرين يوما و أخرى أحد و عشرين يوما[٦].

٤ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت و المشي إلى بيته[٧].

١٠٤/٩٩ ٥ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل[٨] من المشي إلى بيته اطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أعناقها صادرة و واردة[٩].

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ماشيا أفضل أم راكبا قال بل راكبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا[١٠].

٧ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة و ابن بكير عن أبي عبد الله مثله[١١].

٨ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن حملان[١٢] عن عبيد الله[١٣] بن أحمد عن ابن أبي عمير عن رفاعة مثله[١٤].

٩ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن حملان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف النجار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون مشاة و

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٨٨ الحديث ٢٢٦.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٤٦، الحديث ٧٦.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٣٨ الحديث ٣٥٧.
(٤) قرب الإسناد ص١٧٠، الحديث ٦٢٤.
(٥) علل الشرائع ص٤٤٧، الباب ١٩٨، الحديث ٦.
(٦) قرب الإسناد ص٢٩٩، الحديث ١١٧٥.
(٧) الخصال ج١ ص٣٥ باب الإثنين الحديث ٨.
(٨) في المصدر «أشدّ» بدل «أفضل».
(٩) الخصال ج٢ ص٦٣٠ ضمن حديث الأربعمائة.
(١٠) علل الشرائع ص٤٤٦، الباب ١٩٨، الحديث ١.
(١١) علل الشرائع ص٤٤٦، الباب ١٩٨، الحديث ٢.
(١٢) في المصدر «حمدان» بدل «حملان».
(١٣) في المصدر «عبدالله» بدل «عبيدالله».
(١٤) علل الشرائع ص٤٤٦، الباب ١٩٨، الحديث ٣.

يركبون قلت ليس من ذلك أسألك فقال عن أي شيء تسألني قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على العبادة و الدعاء[1].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسدي عن سهل عن البزنطي عن البطائني عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل من نفقته فالركوب أفضل[2].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي قال إذا أفضت من عرفات[3].

١٠٥/٩٩ ١٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيت الله[4].

١٣ـ سن: [المحاسن] محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عيسى بن سوادة عن ابن المنكدر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشيا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله و ما حسنات الحرم قال حسنته ألف ألف حسنة و قال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر و كان الحسين بن علي عليه السلام يمشي إلى الحج و دابته تقاد وراءه[5].

١٤ـ سر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشيا و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال اذبح فهو أحب إلي قال فقلت له أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه.

قال أبو بصير أيضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعباده[6].

١٥ـ سر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل للنفقة فالركوب أفضل قال و سألته عن الماشي متى ينقضي مشيه قال إذا رمى الجمرة و أراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه و إن مشى فلا بأس[7].

١٠٦/٩٩ ١٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] ابن أبي عمير و فضالة عن جميل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكة في حج فدخل في ذي القعدة قال لم يوف حجه[8].

١٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل جعل مشيا إلى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا[9].

١٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] عن رفاعة و حفص قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فإذا تعب فليركب[10].

١٩ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك[11].

٢٠ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل ناذر نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد[12].

---

(١) علل الشرائع ص٤٤٧، الباب ١٩٨، الحديث ٤.
(٢) علل الشرائع ص٤٤٧، الباب ١٩٨، الحديث ٥.
(٣) قرب الإسناد ص١٦١، الحديث ٥٨٨.
(٤) ثواب الأعمال ص٢١٢ باب ثواب الصمت والمشي إلى بيت الله، الحديث ١.
(٥) المحاسن ج١ ص١٤٦، الباب ١١٥، الحديث ٢٠٤.
(٦) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(٧) السرائر ج٣ ص٥٦١.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٤٥، الحديث ٧٤.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٤٧، الحديث ٨٠.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص٤٧، الحديث ٨١.
(١١) نوادر ابن عيسى ص٤٧ ذيل الحديث ٨١.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص٤٨، الحديث ٨٢.

٢١ـ ضا: [فقه الرضا ﷺ] عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا يجزي ذلك عنه من نذره قال نعم[١].

٢٢ـ ضا: [فقه الرضا ﷺ] عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ﷺ قالا إذا حلف الرجل ألا يركب أو نذر ألا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب قال و كان رسول الله ﷺ يحمل المشاة على بدنه[٢].

٢٣ـ ضا: [فقه الرضا ﷺ] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا[٣].

باب ١٣ أحكام الاستطاعة و شرائطها

١٠٧/٩٩

أقول: قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج و فضله.

الآيات: البقرة: ﴿وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّادِ التَّقْوىٰ﴾[٤].

آل عمران: ﴿مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

١ـ ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ﷺ قال حج البيت واجب ل مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من بعده حجه[٦].

٢ـ ن: [عيون أخبار الرضا ﷺ] فيما كتب الرضا ﷺ للمأمون حج البيت فريضة على مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة.[٧]

٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه الصلاة و السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال فما تقول الناس قال فقيل له الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد الله ﷺ سئل أبو جعفر ﷺ عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت و يستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مأتي درهم[٨].

١٠٨/٩٩

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الربيع مثله[٩].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ﷺ أن عليا ﷺ كان يقول لا بأس أن تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم و لا زوج[١٠].

٦ـ يد: [التوحيد] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن رجل مات و ترك مائة ألف درهم و لم يحج حتى مات هل كان يستطيع الحج قال نعم إنما استغنى عنه بماله و صحته[١١].

٧ـ يد: [التوحيد] بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي بصير عن أبي جعفرقال قلت له رجل عرض عليه الحج فاستحيا أهو ممن يستطيع الحج قال نعم[١٢].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٤٨، الحديث ٨٥.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٤٩، الحديث ٨٦.
(٣) نوادر ابن عيسى ص٤٩، الحديث ٨٧.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٧.
(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٦) الخصال ج٢، ص٦٠٦، أبواب المائة ضمن الحديث ٩.
(٧) عيون أخبار الرضا ج٢، ص١٢٤، الباب ٣٥ ضمن الحديث ١.
(٨) علل الشرائع ص٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ.
(٩) تفسير العياشي ج١، ص١٩٢، الحديث ١١٣.
(١٠) قرب الإسناد ص١٠٩، الحديث ٣٧٣.
(١١) التوحيد ص٣٤٥، الباب ٥٦، والأحاديث الثلاثة هذه جاءت في الهامش نقلاً عن بعض النسخ.
(١٢) التوحيد ص٣٤٥، الباب ٥٦.

٨ـ يد: [التوحيد] ابن المتوكل عن الحميري و سعد جميعا عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال هذا لمن كان عنده مال و له صحة[1].

٩ـ يد: [التوحيد] أبي و ابن المتوكل معا عن سعد و الحميري معا عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلا عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال هذا لمن كان عنده مال و له صحة[2].

١٠٩/٩٩ ١٠ـ يد: [التوحيد] أبي و ابن المتوكل معا عن سعد و الحميري معا عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلا عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع[4].

١١ـ يد: [التوحيد] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممن يستطيع الحج[5].

١٢ـ يد: [التوحيد] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة[6].

١٣ـ سن: [المحاسن] علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيا فقال من عرض عليه الحج فاستحيا و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج[7].

١١٠/٩٩ ١٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله حفص الأعور و أنا أسمع جعلني الله فداك ما تقول في قول الله ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال ذلك القوة في المال و اليسار قال فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع إليه السبيل قال نعم فقال له ابن سيابة بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول يكتب وفد الحاج فقطع كلامه فقال كان أبي يقول يكتبون في الليلة التي قال الله ﴿فِيهٰا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[8] قال فإن لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج قال لا معاذ الله فتكلم حفص فقال لست من خصومتكم في شيء هكذا الأمر[9].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال هذا لمن كان عنده مال و صحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج و هو يجد ما يحج به و إن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيا فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر و هو قول الله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ﴾ قال و من ترك قلت كفر قال و لم لا يكفر و قد ترك شريعة من شرائع الإسلام يقول الله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ و الفريضة التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج و لا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ﴾[10].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو مستطيع للحج[11].

---

(١) التوحيد ص٣٤٥، الباب ٥٦.
(٢) التوحيد ص٣٥٩.
(٣) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٤) التوحيد ص٣٤٩، الباب ٥٦، الحديث ١٠.
(٥) التوحيد ص٣٥٠، الباب ٥٦، الحديث ١١.
(٦) التوحيد ص٣٥٠، الباب ٥٦، الحديث ١٤.
(٧) المحاسن ج١، ص٤٦٢، الباب ٤٩، الحديث ١٠٧١.
(٨) سورة الدخان، آية: ٤.
(٩) المحاسن ج١، ص٤٦٠، الباب ٤٩، الحديث ١٠٦٧.
(١٠) تفسير العياشي، ج١، ص١٩٠، الحديث ١٠٨.
(١١) تفسير العياشي، ج١، ص١٩٢، الحديث ١١١.

١٧-شي: [تفسير العياشي] في حديث الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان يقدر أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليفعل ﴿وَ مَنْ كَفَرَ﴾ قال ترك[١].

١١١/٩٩ **١٨-شي:** [تفسير العياشي] أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال سألته ما السبيل قال يكون على ما يحج به قلت أرأيت إن عرض عليه مال يحج به فاستحيا من ذلك قال هو ممن اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال و إن كان يطيق المشي بعضا و الركوب بعضا فليفعل قلت أرأيت قول الله ﴿وَ مَنْ كَفَرَ﴾ أهو في الحج قال نعم قال هو كفر النعم و قال من ترك في خبر آخر[٢].

١٩-شي: [تفسير العياشي] أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله قول الله مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج إذا لم يكن عنده تمشي قال قلت لا يقدر على ذلك قال يمشي و يركب أحيانا قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم قوما و يخرج معهم[٣].

٢٠-شي: [تفسير العياشي] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال الصحة في بدنه و القدرة في ماله[٤].

و في رواية حفص الأعور عنه عليه السلام قال القوة في البدن و اليسار في المال[٥].

٢١-ضا: [فقه الرضا عليه السلام] ابن أبي عمير و فضالة عن جميل عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال قلت رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال إنه نذر في طاعة الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج قلت فإن الحج تطوع ليس بحجة الإسلام قال و إن كان تطوعا فهي طاعة لله قد أعتق غلامه[٦].

٢٢-ضا: [فقه الرضا عليه السلام] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طاعة للزوج في حجة الإسلام و يحج الرجل من الزكاة إذا كانت حجة الإسلام[٧].

باب ١٤ شرائط صحة الحج

١١٢/٩٩ **١-ب:** [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر أيام الحج و لم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن قال لا يبدأ بالسنة[٨].

أقول: و أوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حج المملوك و الصبي.

باب ١٥ ثواب بذل الحج

١-ل: [الخصال] **ن:** [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن سلمة بن الخطاب عن أحمد بن علي عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال سمعته عليه السلام يقول من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز و جل بالثمن و لم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام.

قال الصدوق رحمه الله يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة و يرضي عنه خصماءه بالعوض[٩].

(١) تفسير العياشي، ج١، ص١٩٢، الحديث ١١٢.
(٢) تفسير العياشي ج١، ص١٩٣، الحديث ١١٥.
(٣) تفسير العياشي ج١، ص١٩٣، الحديث ١١٦.
(٤) تفسير العياشي ج١، ص١٩٣، الحديث ١١٧.
(٥) تفسير العياشي ج١، ص١٩٣، الحديث ١١٨ باختلاف يسير.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٤٤ الحديث ٦٩.
(٧) نوادر ابن عيسى ص١٣٩ ذيل الحديث ٣٥٧.
(٨) قرب الإسناد، ص٩٨، الحديث ٣٣٢.
(٩) الخصال، ج١، ص١١٨، باب الثلاثة الحديث ١٠٣ وعيون الأخبار ج١ ص٢٥٧، الباب ٢٦، الحديث ١٢.

باب ١٦ وجوب الحج في كل عام

١١٣/٩٩ ١ـ ع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضاعليه السلام علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم.

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتمده و أفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة[١].

٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام[٢].

٣ـ ع: [علل الشرائع] أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن ربيع عن محمد بن القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام[٣].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال إن في كتاب الله عز و جل فيما أنزل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ في كل عام مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤].

باب ١٧ حج الصبي و المملوك

١١٤/٩٩ **أقول:** قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج و فضله.

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج هل عليه أن يذبح و هل له أجر قال نعم فإن أعتق أعاد الحج[٥].

٢ـ قال و سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فخ[٦].

٣ـ قال و سألته عن الصبيان هل عليهم إحرام و هل يتقون ما يتقي الرجال قال يحرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه و ليس عليهم فيه شيء[٧].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسىعليه السلام قلت تكون معي الجواري و أنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة قال فقال لي إن خرجت بهن فهو أفضل و إن خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق[٨].

٥ـ سن: [المحاسن] ابن محبوب عن ابن شهاب عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل أعتق عبده عشية عرفة قال يجزي عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجر ثواب العتق و ثواب الحج[٩].

١١٥/٩٩ ٦ـ **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفرعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لو أن غلاما حج عشرة حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام إذا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[١٠].

---

(١) علل الشرائع ص٤٠٥، الباب ١٤٢ ذيل الحديث ٥.
(٢) علل الشرائع ص٤٠٥، الباب ١٤٢ ذيل الحديث ٥.
(٣) علل الشرائع ص٤٠٥، الباب ١٤٢ ذيل الحديث ٥.
(٤) علل الشرائع ص٤٠٥، الباب ١٤٢ ذيل الحديث ٥.
(٥) قرب الإسناد ص٢٣٨، الحديث ٩٣٧.
(٦) قرب الإسناد ص٢٣٥، الحديث ٩٢٠.
(٧) قرب الإسناد ص٢٣٨، الحديث ٩٣٨.
(٨) قرب الإسناد ص٣١٣، الحديث ١٢١٨.
(٩) المحاسن ج١ ص١٤١، الباب ٩٩، الحديث ١٨٦.
(١٠) نوادر الراوندي ص٥٢.



باب ١٨ حج النائب أو المتبرع عن الغير و حكم من مات و لم يحج أو أوصى بالحج

١ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هديا بمنى فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل و نحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا فخرج الجواب لا بأس بذلك و قد أجزأ عن صاحبه[١].

٢ـ و سأل عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا و هل يجب أن يذبح عمن حج عنه و عن نفسه أم يجزيه هدي واحد فخرج الجواب قد يجزيه هدي واحد و إن لم يفعل فلا بأس[٢].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثلث حجه لميت و ثلثيها لحي قال للميت فأما للحي فلا[٣].

٤ـ قال و سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها و يسمي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية قال نعم إنما هو ما نوى[٤].

١١٦/٩٩ ٥ـ ب: [قرب الإسناد] ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب[٥].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إن أوصى بحج و كان صرورة حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ و إن أوصى بثلث ماله في حج و عتق و صدقة تمضي وصيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه و يعتق و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله[٦].

٧ـ سر: [السرائر] البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عند الضرورة[٧] أيحج الرجل من الزكاة قال نعم[٨].

٨ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل أحمد بن محمد قال حدثني عدة من أصحابنا قالوا قلنا لأبي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام إن رجلا مات في الطريق أوصى بحجة و ما بقي فهو لك فاختلف أصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت أوفر للشيء أن يبقى عليه و قال بعضهم يحج عنه من حيث مات قال عليه السلام يحج عنه من حيث مات[٩].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] امرأة أوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق بها فلم يسع المال ذلك فسئل أبو حنيفة و سفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر إلى رجل فقطع به فيقوى و رجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق و يتصدق البقية فسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة و ما بقي فضعه في النوافل فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقاله[١٠].

١١٧/٩٩ ١٠ـ ني: [الغيبة للنعماني] القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم من كتابه عن عيسى بن هشام عن ابن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله إن أبواي هلكا و لم يحجا و إن الله قد رزق و أحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فإنه يبرد لهما[١١].

---

(١) الاحتجاج ج٢ ص٥٦٩ ضمن الحديث ٣٥٥.
(٢) الاحتجاج ج٢ ص٥٧١ ضمن الحديث ٣٥٥.
(٣) قرب الإسناد ص٢٣٦، الحديث ٩٢٧.
(٤) قرب الإسناد ص٢٣٩، الحديث ٩٤٢.
(٥) قرب الإسناد ص١٦٦، الحديث ٦٠٦.
(٦) فقه الرضا ص٣٠٠.
(٧) في المصدر «عن الضّرورة» بدل «عند الضّرورة».
(٨) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(٩) السرائر ج٣ ص٥٨١.
(١٠) الحديث في الكافي ج٧ ص١٩، والفقيه ج٤ ص١٥٦، والتهذيب ج٩ ص٢٢١ والاستبصار ج٤ ص١٣٥ باختلاف يسير، ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.
(١١) غيبة النعماني ص١٧٢ الباب العاشر الحديث ٦.

١١ـنيـ: [الغيبة للنعماني] عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن رياح الزهري عن أحمد بن علي الحميري عن الحسين بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي حنيفة السابق عن حازم بن حبيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي هلك و هو رجل أعجمي و قد أردت أن أحج عنه و أتصدق فما ترى في ذلك فقال افعل فإنه يصل إليه[١].

١٢ـكش: [رجال الكشي] وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني في كتابه سمعت الفضل بن هاشم الهروي يقول ذكر لي كثرة ما يحج المحمودي فسألته عن مبلغ حجاته فلم يخبرني بمبلغها و قال رزقت خيرا كثيرا و الحمد لله فقلت له فتحج عن نفسك أو عن غيرك فقال عن غيري بعد حجة الإسلام أحج عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أجعل ما أجازني الله عليه لأوليائه و أهب مما أثاب على ذلك للمؤمنين و المؤمنات قلت فما تقول في حجك فقال أقول اللهم إني أهللت لرسولك محمد صلى الله عليه وآله و جعلت جزاي منك و منه لأوليائك الطاهرين و وهبت ثوابي عنهم لعبادك المؤمنين و المؤمنات بكتابك و سنة نبيك إلى آخر الدعاء[٢].

١٣ـوجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد رحمة الله عليهما قال الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن آخر له أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم[٣].

١١٨/٩٩ ١٤ـكتاب زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه و نظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة و إن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان[٤].

١٥ـدعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلا يحج عنه قال نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك. فالشيخ و العجوز إذا صارا إلى حال الزمانة يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصوم أنهما إن لم يقدرا على الصوم أفطرا و أطعما كل يوم مسكينا لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطيق ما لم يطقه و كذلك هما في هذه الحال[٥].

١١٩/٩٩ ١٦ـو روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن وقت ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه و إن لم يوقته أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه و كان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه و يخرج عنه رجل يحج عنه و يعطى أجرته و ما فضل من النفقة فهو للذي أخرج و لا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه فإن كان قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن يكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل ما وجد من الرجال و أقومهم بالمناسك[٦].

١٧ـو عنه أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك إن قضيت ما شرطنا عليك كان لمن حججت عنه حجة و لك بما وفيت من الشرط عليك و أتعبت بدنك أجرا[٧].

١٨ـو عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه قال من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف[٨].

١٩ـو عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه و أجرني على قضائي عنه[٩].

---

(١) غيبة النعماني ص١٧٢ الباب العاشر الحديث ٦.
(٢) رجال الكشي ص٥١١ رقم ٩٨٧.
(٣) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجبعي هذا.
(٤) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٤٨.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٤.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٧.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٧.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٧.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٧.



باب ١٩ آداب التهيؤ للحج و آداب الخروج

١ـل: [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنينعليه‌السلام إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج ببعض ما يقويكم على السفر فإن الله عز و جل يقول ﴿وَ لَوْ أَرٰادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[١].

٢ـل: [الخصال] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن اليقطيني رفعه إلى أبي جعفرعليه‌السلام أنه قال لا يماكس في أربعة أشياء في الأضحية و الكفن و ثمن النسمة و الكراء إلى مكة[٢].

٣ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله علياعليه‌السلام مثله[٣].

١٢٠/٩٩ ٤ـلي: ماجيلويه عن أبيه عن البرقي عن ابن محبوب عن أبي أيوب و محمد بن مسلم و منهال القصاب معا عن الباقرعليه‌السلام قال من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة و لا في صدقة و لا في حج و لا في عمرة و قال أبو جعفرعليه‌السلام لا يقبل الله عز و جل حجا و لا عمرة من مال حرام[٤].

٥ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير و البزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال أربع لا يجزن في أربعة الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز في الحج و لا في عمرة و لا جهاد و لا صدقة[٥].

٦ـسن: [المحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه‌السلام عن أبيهعليه‌السلام أن النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله حمل جهازه على راحلته قال هذه حجة لا رئاء فيها و لا سمعة ثم قال من تجهز و في جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج[٦].

٧ـضا: [فقه الرضاعليه‌السلام] إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة و عشرة من شهر ذي الحجة و اجمع أهلك و صل ركعتين و مجد الله عز و جل و صل على النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله و ارفع يديك إلى الله و قل اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي و أهلي و ولدي و جميع جيراني و إخواننا المؤمنين و الشاهد منا و الغائب عنا فإذا خرجت فقل بحول الله و قوته أخرج فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام و من علينا بالإيمان و علمنا القرآن و من علينا بمحمدصلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[٧] وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ و عليك بكثرة الاستغفار و التسبيح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد و آله و حسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيض و قلة الكلام و إياك و الممارة[٨].

باب ٢٠ آداب سفر الحج في المراكب و غيرها و فيه آداب السفر أيضا

١٢١/٩٩ ١ـمع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار.

---

(١) الخصال ج٢ ص٦١٧ ضمن حديث الأربعمائة، والآية من سورة التوبة: ٤٧.
(٢) الخصال ص٢٤٥ باب الأربعة الحديث ١٠٢.
(٣) الخصال ص٢٤٥ باب الأربعة الحديث ١٠٣.
(٤) أمالي الصدوق ص٣٥٨، المجلس ٦٨، الحديث ٤.
(٥) الخصال ج١ ص٢١٦ باب الأربعة الحديث ٣٨.
(٦) المحاسن ج١ ص١٧٠، الباب ١٣، الحديث ٢٥٩.
(٧) سورة الزخرف، آية: ١٣.
(٨) فقه الرضا ص٢١٥.

قال الصدوق رحمه الله معنى ذلك أن الناس كانوا يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه و يستوجب بذلك دخول النار و ليس هذا الحديث بنهي عن ركوب الزوامل و إنما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلق بالرحل و الحديث الذي روي أن من ركب زاملة فليوص فليس ذلك أيضا بنهي عن ركوب الزاملة إنما هو الأمر بالوصية كما قيل من خرج في حج أو جهاد فليوص و ليس ذلك بنهي عن الحج و الجهاد و ما كان الناس يركبون إلا الزوامل و إنما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى(١).

أقول: قد مضى الأخبار في أبواب آداب الركوب و آداب السفر.

٢ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن مفضل بن صالح عن ميسور عن أبي جعفرعليه السلام قال ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله و حلم يملك به غضبه و حسن الصحابة لمن صحبه(٢).

١٢٢/٩٩ **٣ـ سن:** [المحاسن] البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام إن معي أهلي و أنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي قال نعم إن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته(٣).

٤ـ سن: [المحاسن] ابن محبوب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حجة أو عمرة(٤).

٥ـ سن: [المحاسن] ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال حج علي بن الحسينعليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط(٥).

٦ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد اللهعليه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة(٦).

٧ـ سن: [المحاسن] في جامع البزنطي عن الحسين بن أبي العلا قال خرجنا إلى مكة نيف و عشرون رجلا فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة فلما دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام قال لي يا حسين و تذل المؤمنين فقلت أعوذ بالله من ذلك فقال بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت ما أردت إلا الله فقال أما كنت ترى أن فيهم من يحب أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك فتقاصر إليه نفسه فقلت أستغفر الله و لا أعود(٧).

٨ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللهعليه السلام قال أتى قنبر أمير المؤمنينعليه السلام فقال هذا سائق الحج قد أتى و هو في الرحبة فقال لا قرب الله داره هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة و ينفر الحاج اخرج إليه فاطرده(٨).

١٢٣/٩٩ **٩ـ كش:** [رجال الكشي] محمد بن الحسن و عثمان بن حامد معا عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن المزخرف عن عبد الله بن عثمان قال ذكر عند أبي عبد اللهعليه السلام أبو حنيفة السائق و أنه يسير في أربع عشرة فقال لا صلاة له(٩).

١٠ـ أعلام الدين: قال الباقرعليه السلام لبعض شيعته و قد أراد سفرا فقال لا تسيرن شبرا و أنت حاف و لا تنزلن عن دابتك ليلا إلا و رجلاك في خف و لا تبولن في نفق و لا تذوقن بقلة و لا تشمها حتى تعلم ما هي و لا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه و لا تسيرن إلا مع من تعرف و احذر من تعرف(١٠).

أقول: قد مضى في أبواب السفر من كتاب الآداب و السنن كثير من الأخبار المناسبة لهذا فليراجع إليه(١١).

---

(١) معاني الأخبار ص٢٢٣.

(٢) الخصال ج١ ص١٤٨ باب الثلاثة الحديث ١٨٠.

(٣) المحاسن ج٢ ص١٠٤، الباب ١٩، الحديث ١٢٧٧.

(٤) المحاسن ج٢ ص١٠٤، الباب ٢٠، الحديث ١٢٨٠.

(٥) المحاسن ج٢ ص١٠٩، الحديث ١٢٩٦.

(٦) المحاسن ج٢ ص١٠٩، الحديث ١٢٩٧.

(٧) المحاسن ج٢ ص١٠٥، الباب ٢٠، الحديث ١٢٨٣.

(٨) رجال الكشي ص٣١٨ برقم ٥٧٥.

(٩) رجال الكشي ص٣١٨ برقم ٥٧٦.

(١٠) إعلام الدين ص٣٠٢.

(١١) راجع ج ٧٦ من المطبوعة.



باب ۲۱ جوامع آداب الحج

الآيات: البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقىٰ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوٰابِهٰا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(۱).

و قال تعالى ﴿وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّٰادِ التَّقْوىٰ﴾(۲).

و قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(۳).

۱۲٤/۹۹ **المائدة:** ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرٰامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلٰائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوٰاناً وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا وَ لٰا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾(٤).

الحج: ﴿ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعٰامُ إِلّٰا مٰا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفٰاءَ لِلّٰهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٥).

۱ـ مص: [مصباح الشريعة] قال الصادق عليه السلام إذا أردت الحج فجر قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل و حجاب كل حاجب و فوض أمورك كلها إلى خالقك و توكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك و سلم لقضائه و حكمه و قدره و ودع الدنيا و الراحة و الخلق و اخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك و مخافة أن يصير ذلك عدوا و وبالا قال من ادعى رضى الله و اعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا و وبالا ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا لأحد إلا بعصمة الله و توفيقه و استعد استعداد من لا يرجو الرجوع و أحسن الصحبة و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيه صلى الله عليه و آله و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاء و إيثار الزاد على دوام الأوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع و أحرم عن كل شيء يمنعك من ذكر الله و يحجبك عن طاعته و لب بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله عز و جل في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت و هرول هربا من هواك و تبريا من جميع حولك و قوتك و اخرج عن غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى و لا تتمن ما لا يحل لك و لا تستحقه و اعترف بالخطايا بعرفات و جدد عهدك عند الله بوحدانيته و تقرب إلى الله و اتقه بمزدلفة و اصعد بروحك إلى الملإ الأعلى بصعودك إلى الجبل و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة و ارم الشهوات و الخساسة و الدناءة و الأفعال الذميمة عند رمي الجمرات و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق شعرك و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم و زر البيت متحققا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه و استلم الحجر رضاء بقسمته و خضوعا لعزته و ودع ما سواه بطواف الوداع و أصف روحك و سرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا و كن ذا مروة من الله نقيا أوصافك عند المروة و استقم على شرط حجتك و وفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك و أوجبت له إلى يوم القيامة.

۱۲٥/۹۹ و اعلم بأن الله تعالى لم يفترض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عز و جل ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ و لا شرع نبيه صلى الله عليه و آله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه إلا للاستعداد و الإشارة إلى الموت و القبر و البعث و القيامة و فصل بيان السابقة من الدخول في الجنة أهلها و دخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لأولي الألباب و أولي النهى(٦).

(۱) سورة البقرة، آية: ۱۸۹.
(۲) سورة البقرة، آية: ۱۹۷.
(۳) سورة البقرة، آية: ۱۹۸.
(٤) سورة المائدة، آية: ۲.
(٥) سورة الحج، آية: ۳۰ ـ ۳۳.
(٦) مصباح الشريعة ص۱٦ ـ ۱۷.

٢ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن علي بن موسى الحناط عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج و لا عمرة و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج[١].

باب ٢٢ المواقيت و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدمه عليه

١٢٦/٩٩ ١ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و متصلا بهم يحج و يأخذ على الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبي في نفسه و إذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر[٢].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من يليهم و أهل السند و مصر من أين هو قال إحرام أهل العراق من العقيق و من ذي الحليفة و أهل الشام من الجحفة و أهل اليمن من قرن المنازل و أهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة[٣].

٣ـ قال و سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فخ[٤].

٤ـ قال و سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم[٥].

٥ـ قال و سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقضي فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و إن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل[٦].

١٢٧/٩٩ ٦ـ قال و سألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها و إحرام الحج فقال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة و لأهل الشام و من يليها من الجحفة و لأهل الطائف من قرن المنازل و لأهل اليمن من يلملم فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها[٧].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق[٨].

٨ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت ليس الإحرام إلا من الوقت فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجد بدا من أن أحرم معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق[٩].

٩ـ ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقية[١٠].

---

(١) أمالي الطوسي ص٦٨٠، المجلس ٣٧، الحديث ١٤٤٧.
(٢) الاحتجاج ج٢ ص٥٧١ الرقم ٣٥٥.
(٣) قرب الإسناد ص٢٣٥، الحديث ٩١٨.
(٤) قرب الإسناد ص٢٣٨، الحديث ٩٣٧.
(٥) قرب الإسناد ص٢٤١ الحديث ٩٥٥.
(٦) قرب الإسناد ص٢٤٢، الحديث ٩٥٦.
(٧) قرب الإسناد ص٢٤٤، الحديث ٩٧٠.
(٨) قرب الإسناد ص١٦٤، الحديث ٥٩٩.
(٩) قرب الإسناد ص١٧٣، الحديث ٦٣٦.
(١٠) الخصال ج٢ ص٦٠٦ أبواب المائة ضمن الحديث ٩.

١٠ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال إذا أهل هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم بالحج لأنا نحرم من الشجرة و هو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل فلي الآن أن أتمتع و قد طفت بالبيت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم إن فلانا قال كذا و كذا فشنع على أبي الحسن عليه السلام[١].

١٢٨/٩٩ ١١ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون و لا يجوز الإحرام دون الميقات[٢].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسري به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال صلى الله عليه وآله لبيك قال ألم أجدك يتيما فآويت و وجدتك ضالا فهديت قال النبي صلى الله عليه وآله إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها[٣].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن من تمام الحج و العمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوزه إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل اليمن يلملم و من كان منزله بخلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله[٤].

١٢٩/٩٩ ١٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت[٥].

١٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله إن معي والدتي و هي وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة[٦].

١٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن محمد الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئا و إن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج[٧].

١٧ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك قال فأنكر ذلك أبو جعفر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة و وقته من ذي الحليفة و إنما كان بينهما ستة أميال و لو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة و لكن عليا صلوات الله عليه كان يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم[٨].

١٣٠/٩٩ ١٨ـ سن: [المحاسن] ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا متغير اللون

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٥، الباب ٣٠، الحديث ٣٥.
(٢) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٤، الباب ٣٥ ضمن الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص٤٣٣، الباب ١٦٩، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص٤٣٤، الباب ١٦٩، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ص٤٣٤، الباب ١٦٩، الحديث ٣.
(٦) علل الشرائع ص٤٥٥، الباب ٢١٠، الحديث ١١.
(٧) علل الشرائع ص٤٥٥، الباب ٢١٠، الحديث ١٢.
(٨) معاني الأخبار ص٣٨٢ باب نوادر المعاني الحديث ١٢.

فقال من أين أحرمت قلت من موضع كذا و كذا ليس من المواقيت المعروفة قال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال أيسرك أنك صليت الظهر في السفر أربعا قلت لا قال فهو ذلك[1].

١٩ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الشام المهيعة و هي الجحفة و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق[2].

٢٠ـدعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال و الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم و لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع و لمن جاء من جهاتها من أهل البلدان[3].

٢١ـوعنه عليه السلام أنه قال من تمام الحج و العمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت و أصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه[4].

١٣١/٩٩ **٢٢ـ**و عنه عليه السلام أنه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون المواقيت إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فيصير عمرته شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نوى[5].

٢٣ـو عنه عليه السلام أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه و بين الجحفة[6].

٢٤ـو عنه عليه السلام أنه قال من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه و صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة و قدر على الرجوع إلى الميقات رجع و أحرم منه و إن خاف فوات الحج و لم يستطع الرجوع من مكانه فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محرما فليفعل و إلا أحرم من مكانه[7].

٢٥ـوعنه أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات[8].

٢٦ـقال علي صلوات الله عليه من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة[9].

٢٧ـالهداية: فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن يلملم و لأهل الشام الجحفة و لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و لأهل العراق العقيق و أول العقيق[10] المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة و أوله أفضل[11].

باب ٢٣ أشهر الحج و توفير الشعر للحج

١٣٢/٩٩ **الآيات: البقرة:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾[12].

١ـل: [الخصال] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر

(١) المحاسن ج١ ص٣٥٠، الحديث ٧٣٥.
(٢) فقه الرضا عليه السلام ص٢١٦.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٧.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٧.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٧.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(١٠) العقيق: هو واد من أودية المدينة مسيل للماء، وهو الذي ورد ذكره في الحديث أنّه واد مبارك. وفي حديث آخر «إنّ العقيق ميقات أهل العراق». وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين. النهاية ج٣ ص٢٧٨.
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٧ السطر ٥.
(١٢) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

عن أبي الحسن الأولعليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختار من الأشهر أربعة رجب و شوال و ذا القعدة و ذا الحجة[1] الخبر.

٢ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في قول الله عز و جل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و في خبر آخر و شهر مفرد للعمرة رجب[2].

٣ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال[3].

٤ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] إذ أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي الحجة و عشرة من شهر ذي الحجة[4].

١٣٣/٩٩ ٥ـشي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة[5].

٦ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن[6].

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال الأهلة[7].

٨ـشي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في قول الله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ و الفرض فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة[8].

باب ٢٤ الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاة و غيرها

١ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن الغسل في أربعة عشر موطنا غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم و الزيارة و ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان[9].

١٣٤/٩٩ ٢ـل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا إلى أن قال و إذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة[10].

أقول: تمامه في باب الأغسال من الطهارة.

٣ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادقعليه السلام و الأغسال منها غسل الجنابة و الحيض و غسل الميت و غسل دخول مكة و غسل دخول المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و غسل يوم عرفة[11].

٤ـب: [قرب الإسناد] عنهما[12] عن حنان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال

---

(١) الخصال ج١ ص٢٢٥ باب الأربعة ضمن الحديث ٥٨.
(٢) معاني الأخبار ص٢٩٣.
(٣) قرب الإسناد ص٢٣٥ الحديث ٩٢٢.
(٤) فقه الرضا ص٢١٥.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٩٤ الحديث ٢٥١.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٩٤ الحديث ٢٥٢.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٩٤ الحديث ٢٥٣.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٩٤، الحديث ٢٥٤ والآية من سورة البقرة: ١٩٧.
(٩) الخصال ج٢ ص٤٩٨، الباب ١٤، الحديث ٥.
(١٠) الخصال ج٢ ص٥٠٨، الباب ١٧، الحديث ١.
(١١) الخصال ج٢ ص٦٠٣ أبواب المائة ضمن الحديث ٩.
(١٢) في المصدر «عنه» بدل «عنهما».

قلت و أي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك فإن أتيت الميل فلب(١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحج و فرائضها.

٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن اليقطيني عن ابن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد لعلة الكعبة و حرم الحرم لعلة المسجد و وجب الإحرام لعلة الحرم(٢).

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إن الله تبارك و تعالى جعل الإحرام مكان القربان(٣).

أقول: قد مضى بعض ما يتعلق بالإحرام من الاشتراط و غيره في باب أنواع الحج.

١٣٥/٩٩ **٧ـ ضا:** [فقه الرضا عليه السلام] إذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ و البس ثيابك و صل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة(٤).

٨ـ و روي أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل و توجه في الركعة الأولى منها فإذا فرضت(٥) فارفع يديك و مجد الله كثيرا و صل على محمد و آله كثيرا و قل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله فإن عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبيات الأربع و هي المفترضات(٦).

٩ـ سر: [السرائر] جميل عن حسين الخراساني عن أحدهما عليهما السلام أنه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك(٧).

١٠ـ الهداية: فإذا بلغت فاغتسل و البس ثوبي الإحرام و لا تقنع رأسك بعد الغسل و لا تأكل طعاما فيه طيب و لا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت الميقات و إن أحرمت في دبر المكتوبة فهو أفضل و إن لم يكن وقت صليت ركعتي الإحرام و قرأت في الأولى الفاتحة و قل هو الله أحد و في الثانية الفاتحة و قل يا أيها الكافرون و إن كان وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الإحرام ثم صل المكتوبة و أحرم في دبرها فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله ثم تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبتغي وجهك الكريم الدار الآخرة و يجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية.

١٣٦/٩٩ ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك هذه الأربعة مفروضات تلبي بهن سرا و تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا مرغوبا إليك لبيك لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك لبيك أنت الغني و نحن الفقراء إليك لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك لبيك إله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد صلوات الله عليه و عليهم لبيك لبيك بحجة و عمرة معا لبيك معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك.

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا

---

(١) قرب الإسناد ص١٢٣، الحديث ٤٣٣.

(٢) علل الشرائع ص٤١٥، الباب ١٥، الحديث ١.

(٣) علل الشرائع ص٤١٥، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٤) فقه الرضا ص٢١٦.

(٥) في المصدر «فرغت» بدل «فرضت».

(٦) فقه الرضا ص٢١٦.

(٧) السرائر ج٣ ص٥٦٧.

أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل.

و اعلم أنه لا بد لك من التلبية الأربع التي في أول الكتاب و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون و أكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون[1] أو من فخ[2] و إن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس.

١٣٧/٩٩ دخول مكة اجهد أن تدخلها على غسل فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حدها عقبة المدنيين أو بحذائها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هي عقبة ذي طوى[3].

١١ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز و جل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[4] قال الأشهر المعلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و لا يفرض الحج في غيرها و فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج و الرفث الجماع و الفسوق السباب و الجدال لا و الله و بلى و الله و المفاخرة[5].

١٢ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد من الثياب في رداء و إزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه و يلقي الآخر على ظهره[6].

١٣ـ قال جعفر بن محمد عليه السلام و يأخذ من أراد الإحرام من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأي ذلك بدأ و ليكون فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام و لا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار[7].

١٤ـ و عنه عليه السلام في الحائض و النفساء تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و من اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام[8].

١٣٨/٩٩ **١٥ـ** و عنه عليه السلام أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام و أن يمس المحرم طيبا أو يلبس قميصا أو سراويلا أو عمامة أو قلنسوة أو خفا أو جوربا أو قفازا[9] أو برقعا أو ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و إحرامها في وجهها و ترخي عليها الرداء شيئا من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء و الصيد و أن يحلق شعرا أو يقلم ظفرا أو يتفلى[10].

و سنذكر ما يحرم عليه بتمامه و ما يجب عليه إذا أتى شيئا مما يحرم عليه في حال إحرامه إن شاء الله.

١٦ـ و عنه عليه السلام أنه قال من أراد الإحرام فليصل و يحرم بعقب صلاته إن كان في وقت مكتوبة صلاها و تنفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها و أحرم و إن لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعا و أحرم و لا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر و لا شيء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترك الفضل[11].

١٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج و عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول إني أريد الحج إن كان يفرد الحج و يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمرا على كتابك و سنة نبيك اللهم و محلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم فأعني على ذلك و يسره و تقبله مني ثم يدعو بما يحب من الدعاء و إن نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه ذلك[12].

---

(١) بئر ميمون بمكة. راجع القاموس المحيط ج٤ ص٢٨١.
(٢) فخ: موضع بمكة. القاموس المحيط ج١ ص٢٧٥.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٧ سطر ٧.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٧.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩١.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٨.
(٩) قفاز ـ كرمان ـ شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد. القاموس المحيط ج٢ ص١٩٤.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٩.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٩.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٩.

١٣٩/٩٩

١٨ـ و عنه عليه السلام أنه قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج و هو الذي نزل به القرآن و قال بفضله رسول الله صلى الله عليه وآله و كان قد ساق الهدي في حجة الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و لجعلتها عمرة[١] فمن لم يكن معه هدي فليحلل فحل الناس و جعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله عز و جل لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا و إنما وسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله بخلقه و منا عليهم و إحسانا إليهم[٢].

١٩ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتين و سعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقي من ذلك لما يأخذ يوم يحل من الحج و يقيم محلا إلا أنه ينبغي أن يكون أشعث شبيها بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدي و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل لقول الله عز و جل ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج[٣].

٢٠ـ و روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه أفرد الحج فلما نزل بذي طوى[٤] أخذ طريق البيت إلى منى[٥] و لم يدخل مكة و من أراد العمرة طاف و سعى كما ذكرنا و حل و انصرف متى شاء[٦].

١٤٠/٩٩

٢١ـ و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال كان الناس يقلدون الإبل و البقر و الغنم و إنما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال يقلد بسير أو خيط و البدن تقلد و يعلق في قلادتها نعل خلقة[٧] قد صلي فيها فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و إن وجدت ضالة عرفت أنها هدي[٨].

٢٢ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمن ساق بدنة كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها و تقلد و تجلل و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية[٩].

٢٣ـ و كان علي عليه السلام يجلل بدنه و يتصدق بجلالها[١٠].

٢٤ـ و عن جعفر بن محمد أنه قال في قول الله عز و جل ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١١] قال هي الهدي يعظمها فإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينكي به فيها[١٢].

٢٥ـ و عنه عليه السلام أنه قال في الهدي يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه و إن كان تطوعا فلا شيء عليه و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و تصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصدق[١٣].

١٤١/٩٩

٢٦ـ و عنه عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية و الإهلال رفع الصوت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لم يزد على هذا[١٤].

---

(١) في المصدر «لجعلتها متعة» بدل «لجعلتها عمرة».
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٠.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٠ باختلاف يسير، والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٤) ذو طوى: موضع قرب مكة. القاموس المحيط ج٤ ص٣٦٠.
(٥) في المصدر «طريق الثنية إلى منى».
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٠.
(٧) الخَلَق ـ محركة ـ البالي، للمذكر والمؤنث. القاموس المحيط ج٣ ص٢٣٦.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠١.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠١ باختلاف.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠١.
(١١) سورة الحج، آيات: ٣٢ و٣٣.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠١.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٢.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٢.

٢٧ـو قد روينا عن أهل البيتعليه السلام أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب[١].

و مثل هذا من الكلام كثير و لكن لا بد من الأربع و هي السنة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لباه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله فذلك فضل و بر و خير[٢].

٢٨ـو عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و أكثروا من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا و إذا هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من نومك و بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم[٣].

باب ٢٥ ما يجوز الإحرام فيه من الثياب و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و ما لا يجوز

١٤٢/٩٩

١ـيج: [الخرائج و الجرائح] روى محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال زودتني جارية لي ثوبين ملحمين[٤] و سألتني أن أحرم فيهما فأمرت الغلام فوضعها في العيبة فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحرم فيه دعوت بالثوبين لألبسهما ثم اختلج في صدري فقلت ما أظنه ينبغي لي أن ألبس ملحما و أنا محرم[٥] فتركتهما و لبست غيرهما فلما صرت بمكة كتبت كتابا إلى أبي الحسنعليه السلام و بعثت إليه بأشياء كانت عندي و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يجوز له لبس الملحم فلم ألبث أن جاء الجواب بكل ما سألته عنه في أسفل الكتاب لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم[٦].

٢ـسر: [السرائر] البزنطي عن جميل عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه و سألته عن المرأة تلبس الحرير قال لا[٧].

٣ـشي: [تفسير العياشي] عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليه السلام قالا حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون و الأنصار و كان عليعليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن و الحسينعليه السلام و بعبد الله بن جعفر قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبي و عليه الإزار و الرداء و هو يسير إلى جنب عليعليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت إليه عليعليه السلام فقال يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا أبا الحسن لا و الله ما علمت أنكم هم[٨].

٤ـكشف: [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل إلى الرضاعليه السلام يسأله مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم و عن سلاح رسول اللهصلى الله عليه وآله فنسي ذلك و تلهف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لا بأس بالإحرام بالثوب الملحم و اعلم أن سلاح رسول اللهصلى الله عليه وآله فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع كل عالم حيث دار[٩].

١٤٣/٩٩

٥ـكش: [رجال الكشي] علي بن محمد القتيبي عن أبي عبد الله الشاذاني قال سألت الريان بن الصلت فقلت أنا محرم و ربما احتلمت فاغتسلت و ليس معي الثياب ما أستدفئ به إلا الثياب المخاطة فقال لي سألت هذه المشيخة

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٢.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٢.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٢.
(٤) لحمة الثوب ـ بالفتح ـ ما ينسج عرضاً، والضمة لغة، وقال الكسائي بالفتح لا غير. المصباح المنير ج٢ ص٥٥١.
(٥) في المصدر «أن أحرم فيهما» بدل «ألبس ملحماً وأنا محرم».
(٦) الخرايج والجرائح ج١ ص٣٥٧ الباب التاسع الحديث ١١.
(٧) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص٣٨، الحديث ١٠٥.
(٩) كشف الغمة ج٣ ص١٣٢.

الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني أبا عبد الله الجرجاني و يحيى بن حماد و غيرهما فقلت بلى قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لا شيء قال الريان لابنه محمد لو شغلوا بطلب العلم كان خيرا لهم من اشتغالهم بما لا يعنيهم يعني من طريق الغلو ثم قال لابنه قد حدث بهذا ما حدث و هم يسلمونه إلى القيل و ليس عندهم ما يرشدونه إلى الحق يا بني إذا أصابك ما ذكرت فالبس ثياب إحرامك فإن لم تستدفئه فغير ثيابك المخيطة و تدثر فقلت كيف أغير قال ألق ثيابك على نفسك و اجعل جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك[1].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير قال فدعا بثوب قرقبي[2] فقال أنا أحرم في هذا و فيه حرير[3].

٧ـ ل: [الخصال] القطان عن السكوني عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام[4].

٨ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز فخرج الجواب لا بأس بذلك و قد فعله قوم صالحون[5].

١٤٤/٩٩ ٩ـ و سأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه إلى عنقه بالطول و يرفع طرفيه إلى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما إلى خاصرته و يشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا أستر فأجاب عليه السلام جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض و لا إبرة يخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض فإذا غطى سرته و ركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المعروفة للناس جميعا إن شاء الله[6].

١٠ـ و سأل عليه السلام هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب عليه السلام لا يجوز شد المئزر بشيء سواء من تكة و لا غيرها[7].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال قال سألته عن المحرم أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس[8].

١٢ـ قال و قال المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده[9].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مزررا فذكرت ذلك لأبي عليه السلام فقال إنما فعل ذلك كراهة أن يزره عليه الجاهل فأما الفقيه فلا بأس به أن يلبسه[10].

١٤٥/٩٩ ١٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجة[11].

١٥ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابه عن ابن أسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم فأجعلها في هميانى و أشده في وسطي قال لا بأس أو ليس هي نفقتك تعينك بعمل الله[12].

---

(١) رجال الكشي ص٥٤٧، الحديث ١٠٣٧.
(٢) قرقبي نسبة إلى قرقوب. قال الفيروزآبادي: «قرقوب بلد من أعمال كسكر». القاموس المحيط ج١ ص١٢٠.
(٣) قرب الإسناد ص٩٩، الحديث ٣٣٤.
(٤) الخصال ج٢ ص٥٨٨ أبواب السبعين ضمن الحديث ١٢.
(٥) الاحتجاج ج٢ ص٥٧١ ضمن الحديث ٣٥٥.
(٦) الاحتجاج ج٢ ص٥٧٣ الحديث ٣٥٦.
(٧) الاحتجاج ج٢ ص٥٧٤ ضمن الحديث ٣٥٦.
(٨) قرب الإسناد ص٢٣٦ الحديث ٩٢٦.
(٩) قرب الإسناد ص٢٤١ الحديث ٩٥٣.
(١٠) علل الشرائع ص٤٠٨، الباب ١٤٦، الحديث ١.
(١١) علل الشرائع ص٤٥٥، الباب ٢١٠، الحديث ١٣.
(١٢) المحاسن ج٢ ص١٠٤، الحديث ١٢٧٨.



باب ٢٦ الصيد و أحكامه

الآيات: المائدة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

و قال تعالى ﴿وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[2] و قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[3].

١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] كل شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محل أو محرم أو أتيت في الحل و أنت محرم فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداه.

١٤٦/٩٩

فإن تعمدته كان عليك فداؤه و إثمه و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداه فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فإن أكلت بيضها فعليك دم و كذلك إن وطأتها و كان فيها أفراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله و إن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فإن لم تقدر صمت تسعة أيام و إن كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام فإن رميت ظبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداه فإن رأيت بعد ذلك ترعى و تمشي فعليك ربع قيمته فإن كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام فإن قتلت جرادة تصدقت بتميرات و تميرات[4] خير من جرادة فإن كان الجراد كثيرا ذبحت الشاة و اليعقوب الذكر[5] و الحجلة الأنثى ففي الذكر شاة و إن قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام و الحجلة أو بلبلا أو عصفورا و أصنافه[6] دم شاة و إن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة و في الثعلب و الأرنب دم شاة و في القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر و في بيضه إذا أصبته قيمة فإن وطأتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله و في اليربوع و القنفذ و الضب جدي و الجدي خير منه و لا بأس للمحرم أن يقتل الحية و العقرب و الفأرة و لا بأس برمي الحدأة و إن كان الصيد أسدا ذبحت كبشا و متى أصبت شيئا من الصيد في الحل و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه و متى ما أصبت في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد

١٤٧/٩٩

فإن أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك الفداء و القيمة فإن كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم و إن كنت محرما و أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك دم و قيمة الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم و نصف درهم فإن كان أكلت بيضه تصدقت بربع درهم و إن كان بيض حمام فربع درهم و إن كان الصيد قطاة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى الشجر و إن كان غير طائر تصدقت بقيمته و إن كان فرخا تصدقت بنصف[7] درهم فإن[8] أكلت بيضا تصدقت بربع درهم[9] و إن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة و إذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدقت بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم[10].

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.
(٢) سورة المائدة، آية: ٢.
(٣) سورة المائدة، آيات: ٩٤ ـ ٩٦.
(٤) في المصدر «تمرة» بدل «تميرات».
(٥) في المصدر إضافة «إن قتلت».
(٦) كلمة «وأصنافه» ليست في المصدر.
(٧) في المصدر «فعليك دم ونصف» بدل «تصدقت بنصف».
(٨) في المصدر إضافة «كان».
(٩) فقه الرضا ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(١٠) فقه الرضا ص٢٢٩.

٢ـ ضا: [فقه الرضا‌عليه‌السلام] إن أصاب صيدا فعليه الجزاء ﴿مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1] إن كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما و إن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فصيام تسعة أيام فإن كان الصيد من الطير[2] فعليه شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام و إن كان الصيد طائرا فعليه درهم و إن كان فرخا فعليه نصف درهم و إن كانت بيضة أو كسرها أو أكل فعليه ربع درهم[3].

٣ـ و المحرم في الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياما[4].

٤ـ سر: [السرائر] البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام أنه سئل عن الدجاج السندي أيخرج من الحرم قال نعم إنها لا يستقل بالطيران إنها تدف دفيفا و سألته عن المحرم يقتل البقة و البراغيث إذا آذته قال نعم[5].

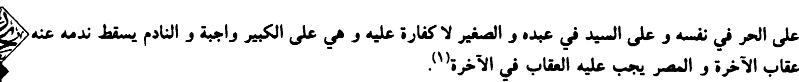
٥ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] في أحاديث البصريين عن أحمد قال معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار إن رجلا أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي‌عليه‌السلام فسأله عن ذلك فقال له علي‌عليه‌السلام عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فذكر ذلك له فقال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله قد قال علي بما سمعت و لكن هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين[6].

١٤٨/٩٩ ٦ـ فس: [تفسير القمي] محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر الثاني‌عليه‌السلام أنه قال لما أراد المأمون تزويج ابنته إياه و جمع العلماء لذلك إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل و الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا و إذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم و إذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمته لأنه في الحرم و إذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة و كذلك في النعامة فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما و إن كانت بقرة فعليه بقرة فإن لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام و إن كان ظبيا فعليه شاة فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام و إن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ حقا واجبا عليه أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس و إن كان في عمرة ينحره بمكة و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا و كذلك إذا أصاب أرنبا فعليه شاة و إذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاما لحمام ١٤٩/٩٩ الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم و كل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطاء كان أو بعمد و كل ما أتى العبد فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه و كل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه و إن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة و النقمة في الآخرة و إن دل على الصيد و هو محرم فقتل فعليه الفداء و المصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة و النادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء و إذا أصاب ليلا في وكرها خطاء فلا شيء عليه إلا أن يتعمده فإن تعمد بليل أو نهار فعليه الفداء و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس و المحرم للعمرة ينحر بمكة[7].

٧ـ ج: [الإحتجاج] عن الريان بن شبيب عن أبي جعفر الثاني‌عليه‌السلام قال إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل و كان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارها فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا و إذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ و إذا كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة و إن كان نعامة فعليه بدنة و إن كان ظبيا فعليه شاة و إن كان قتل شيئا من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه و كان إحرامه للحج نحره بمنى و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة و جزاء الصيد على العالم و الجاهل سواء و في العمد عليه المأثم و هو موضوع عنه في الخطاء و الكفارة

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٢) في المصدر «الظبي» بدل «الطير».
(٣) فقه الرضا ص٢٧٢.
(٤) فقه الرضا ص٢٧٣.
(٥) السرائر ج٣ ص٥٥٩.
(٦) المناقب ج٢ ص١٧٧.
(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٨٤ ذيل آية ٩٥ من سورة المائدة.



على الحر في نفسه و على السيد في عبده و الصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة و النادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة و المصر يجب عليه العقاب في الآخرة[1].

أقول: قد أوردنا الخبرين بطولهما في أبواب أحوال الجوادعليه السلام[2].

15/99

٨ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسينعليه السلام قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾[3] أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قلت لا قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما[4] الخبر.

٩ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الرجل يكسر بيضة الحمام و البيض فيه فراخ تتحرك ما عليه قال يتصدق عن كل ما تحرك منه شاة و يتصدق بلحمها إذا كان محرما و إن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقا أو شبهه أو يشتري به علفا و يطرحه لحمام الحرم[5].

١٠ـ و سألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر[6].

١١ـ قال و سألته عن نساء و رجال محرمين اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا ما عليهم قال على كل من أكل منه فداء الصيد كل إنسان على حدته فداء صيد كاملا[7].

١٢ـ قال و سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه و لم يدر الرجل ما صنع قال عليه الفداء كاملا إذا مضى الصيد على وجهه و لم يدر الرجل ما صنع[8].

١٣ـ قال و سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله ثم تركه يرعى و مضى ما عليه قال عليه دفع الفداء[9].

151/99

١٤ـ قال و سألته عن رجل أخرج طيرا من مكة حتى ورد به الكوفة قال يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمنه[10].

١٥ـ قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه و يدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال[11].

١٦ـ قال و سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله لا يحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج[12].

١٧ـ ب: [قرب الإسناد] السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن موسىعليه السلام إن أخي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول أظنهن فرط[13] قل له يذبح مكان كل طير شاة[14].

١٨ـ ب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن المتعمد في الصيد و الجاهل و الخطاء سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب بدينه[15].

١٩ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة وقلت إن الله عزوجل حرم الصيد وأحل الميتة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله[16].

---

(١) الاحتجاج ج٢ ص٤٧٤ ضمن الحديث ٣٢٢.
(٢) راجع ج٥٠ ص ٧٤ ـ ٧٩ من المطبوعة.
(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٤) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٨٦ ذيل حديث طويل.
(٥) قرب الإسناد ص٢٣٦، الحديث ٩٢٤.
(٦) قرب الإسناد ص٢٣٦، الحديث ٩٢٥.
(٧) قرب الإسناد ص٢٤٣، الحديث ٩٦٤.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤٣، الحديث ٩٦٥.
(٩) قرب الإسناد ص٢٤٣، الحديث ٩٦٦.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٤٤، الحديث ٩٦٨.
(١١) قرب الإسناد ص٢٧٨، الحديث ١١٠٣.
(١٢) قرب الإسناد ص٢٤٠، الحديث ٩٤٤.
(١٣) في المصدر «فره» بدل «فرط» وفي الفقيه ج٢ ص١٦٨ «أظنهن كن فرهة».
(١٤) قرب الإسناد ص٣١٤، الحديث ١٢٢١.
(١٥) قرب الإسناد ص٣٧٩، الحديث ١٣٣٩.
(١٦) علل الشرائع ص٤٤٥، الباب ١٩٥، الحديث ١.

152/99 ٢٠ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرمه عليه و أحل له الميتة قال يأكل و يفدي فإنما يأكل من ماله[1].

٢١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله محرم اضطر إلى صيد و إلى ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة لمن اضطر إليها قال بلى و لكن ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصيد و عليه فداؤه و روي أنه يأكل الميتة لأنها أحلت له و لم يحل له الصيد[2].

٢٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن حازم مثله[3].

٢٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل الزنبور و العقرب و الحية و النسر و الأسد و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور[4].

٢٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم قال لا يمس لأن الله عز و جل يقول ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾[5].

٢٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معاوية مثله[6].

153/99 ٢٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص عن منصور جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة و ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد ألحد في الحرم[7].

٢٧ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير و فضالة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها[8].

٢٨ـ ع: [علل الشرائع] بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها[9].

٢٩ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات من رميه فهل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا عند الناس القياس فقال إنما شبهت لك شيئا بشيء لتعرفه[10].

154/99 ٣٠ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قال فيطرحه قال إذن يكون عليه فداء آخر قال فما يصنع به قال فيدفنه[11].

---

(١) علل الشرائع ص٤٤٥، الباب ١٩٥، الحديث ٢. (٢) علل الشرائع ص٤٤٥، الباب ١٩٥، الحديث ٣.
(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٢٧٤. (٤) قرب الإسناد ص١٤٢، الحديث ٥١٠.
(٥) علل الشرائع ص٤٥١، الباب ٢٠٦، الحديث ١ والآية من سورة آل عمران: ٩٧.
(٦) علل الشرائع ص٤٥٤، الباب ٢١٠، الحديث ٧. (٧) علل الشرائع ص٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٤.
(٨) علل الشرائع ص٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٥. (٩) علل الشرائع ص٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٦.
(١٠) علل الشرائع ص٤٥٤، الباب ٢١٠، الحديث ٨. (١١) علل الشرائع ص٤٥٤، الباب ٢١٠، الحديث ٩.

٣١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ﴾(١) قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله(٢).

٣٢ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن خالد بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فأصاب يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب على وجهه و لم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك(٣).

٣٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد و عن فضالة و حماد و ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة فأما الفأرة فإنما توهي السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعينه و لا فاجرا و الحية إذا أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك و إن لم يرداك فلا تردهما و الأسود الغدار فاقتله على كل حال و ارم القراد رميا عن ظهر بعيرك و قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير(٤).

١٥٥/٩٩

٣٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل فإنا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد الله عليه السلام إنه كان يرمي حمام الحرم(٥).

٣٥ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان و الحلم إن عليه الفدية(٦).

٣٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال أرأيت إن كان علي قراد أو حلمة أطرحهما عني قال نعم و صغارا لهما لأنهما رقيا في غير مرتقاهما(٧).

٣٧ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان عن ابن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت إن الله قد أحل الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك الفدية من مالك قال قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك(٨).

٣٨ـ شي: [تفسير العياشي] قال عبد الله بن سنان سمعته يقول فيما أدخل الحرم مما صيد في الحل قال إذا دخل الحرم فلا يذبح إن الله عز و جل يقول ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾(٩).

١٥٦/٩٩

٣٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل المحرم حمامة ففيها شاة فإن قتل فرخا ففيه حمل فإن وطئ بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة و بمنى و هو قول الله في كتابه ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾(١٠) البيض و الفراخ ﴿وَ رِماحُكُمْ﴾ الأمهات الكبار(١١).

٤٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان(١٢).

٤١ـ شي: [تفسير العياشي] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٤.
(٢) علل الشرائع ص٤٥٤، الباب ٢١٢، الحديث.
(٣) علل الشرائع ص٤٥٧، الباب ٢١٧، ذيل الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص٤٥٨، الباب ٢١٨، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ص٤٦٢، الباب ٢٢٢، الحديث ٦.
(٦) قرب الإسناد ص١٠٨، الحديث ٣٧١ وفي المصدر «الفداء» بدل «الفدية».
(٧) علل الشرائع ص٤٥٧، الباب ٢١٦، الحديث ١.
(٨) المحاسن ج٢ ص٣٥، الحديث ١١١١.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١٨٩، الحديث ١٠٤ والآية من سورة آل عمران: ٩٧.
(١٠) سورة المائدة، آية: ٩٤.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٢، الحديث ١٩١.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٢، الحديث ١٩٢ والآية من سورة المائدة: ٩٤.

أَيْدِيكُمْ وَ رِمٰاحُكُمْ﴾ قال حشر لرسول الله صلّى الله عليه و آله الوحوش حتى نالتها أيديهم و رماحهم في عمرة الحديبية ليبلوهم الله به[1].

٤٢ـ و في رواية الحلبي عنه عليه السلام حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته أيديهم و رماحهم ليبلونهم الله به[2].

٤٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3] قال من أصاب نعامة فبدنة و من أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقرة و من أصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحره الناس و إن كان في عمرة نحر بمكة و إن شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فإنه يجزي عنه[4].

٤٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال في الظبي شاة و في الحمامة و أشباهها و إن كانت فراخا فعدتها من الحملان و في حمار وحش بقرة و في النعامة جزور[5].

٤٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أيوب بن نوح و في النعامة بدنة و في البقرة بقرة[6].

157/99

٤٦ـ و في رواية حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7] قال العدل رسول الله صلّى الله عليه و آله و الإمام من بعده ثم قال و هذا مما أخطأت به الكتاب[8].

٤٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني رجلا واحدا يعني الإمام عليه السلام[9].

٤٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه و آله و الإمام من بعده فإذا حكم به الإمام فحسبك[10].

٤٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً﴾ أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا قال يقوم الصيد ثم يفض القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما[11].

٥٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة و من حمار وحش بقرة و من الظبي شاة يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله تعالى ﴿هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ و الصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة[12].

158/99

٥١ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فيمن قتل صيدا متعمدا و هو محرم ﴿فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً﴾ ما هو فقال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه و إما أن يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك إلى المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما[13].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣، الحديث ١٩٣.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣، الحديث ١٩٤.
(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣، الحديث ١٩٥.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣، الحديث ١٩٦.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣، الحديث ١٩٧.
(٧) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣، الحديث ١٩٧.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٤، الحديث ١٩٨.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٤، الحديث ٢٠٠.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٤، الحديث ٢٠١.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٤، الحديث ٢٠٢ والآية من سورة المائدة: ٩٥.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٥، الحديث ٢٠٣.

٥٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾ قال يقوم ثمن الهدي طعام ثم يصوم بكل مد يوما فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك[١].

٥٣ـ و في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما ﴿أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾ قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما[٢].

٥٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قول الله ﴿وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾ قال إن رجلا أخذ ثعلبا و هو محرم فجعل يقدم النار إلى أنف الثعلب و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في دبره فجعل يحدث من استه كما عذب الثعلب ثم خلته بعد فانطلق و في رواية أخرى ثم خلت عنه[٣].

٥٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد عن مسكين فإن عاد و قتل صيدا لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه[٤].

١٥٩/٩٩

٥٦ـ و في رواية أخرى عن الحلبي عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة فإن عاد فهو ممن قال الله ﴿فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾ و ليس عليه كفارة[٥].

٥٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ﴾[٦] قال مليحه الذي يأكلون و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من طير يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من طير يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر[٧].

٥٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ﴾ قال هي الحيتان المالح و ما تزودت منه أيضا و إن لم يكن مالحا فهو متاع[٨].

٥٩ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أبو القاسم الكوفي و القاضي النعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فأصابوا أدحي[٩] نعامة فيه خمس بيضات و هم محرمون فشووهن و أكلوهن ثم قالوا ما أرانا إلا و قد أخطأنا و أصبنا الصيد و نحن محرمون فأتوا المدينة و قصوا على عمر القصة فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتانا فركبها و انطلق بالقوم معه حتى أتى عليا عليه السلام و هو بينبع فخرج إليه علي فتلقاه ثم قال له هلا أرسلت إلينا فنأتيك فقال عمر الحكم يؤتى في بيته فقص عليه القوم فقال علي لعمر مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص[١٠] من الإبل فليطرقوها للفحل فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض فقال علي عليه السلام و كذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا أمرنا أن نسألك[١١].

١٦٠/٩٩

٦٠ـ منه: أحمد و أبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه و قدموا إلى عثمان و أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما به بأس فقال رجل إن عليا عليه السلام يكره هذا فبعث إلى علي عليه السلام فجاء و هو غضبان ملطخ بدنه بالخبط[١٢] فقال له إنك لكثير

(١) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٥، الحديث ٢٠٤.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٥، الحديث ٢٠٥.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٥، الحديث ٢٠٦.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٥، الحديث ٢٠٧.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٦، الحديث ٢٠٨.
(٦) سورة المائدة، آية: ٩٦.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٦، الحديث ٢٠٩.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٦، الحديث ٢١٠.
(٩) الأدحيّ ـ كلجيّ ـ ويكسر والأدحية والأدحوّة: مبيض النعام في الرمل: القاموس المحيط ج٤ ص٣٢٩.
(١٠) قلائص جمع القلوص: الناقة الطويلة القوائم. راجع القاموس المحيط ج٢ ص٣٢٦.
(١١) المناقب ج٢ ص٢٨٦.
(١٢) الخبط ـ محركة ـ ورق ينفض بالمخابط ويجفّف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوجف بالماء فتوجره الإبل. القاموس المحيط ج٢ ص٣٦٩.

الخلاف علينا فقال عليه السلام أذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي و هو محرم فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ثم قال أذكر الله رجلا شهد النبي أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطعام على أهل الماء[1].

٦١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ﴾[2] قال كان ذلك في عمرة الحديبية[3].

و قال المحرم متى قتل جرادة فعليه كف من طعام و إن كان كبيرا فعليه شاة[4].

١٦١/٩٩ **٦٢ـ دعائم الإسلام:** روينا أن رجلا من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وقف على أبي حنيفة و هو في حلقته يفتي الناس و حوله أصحابه فقال يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قال و من يحكم به عليه قال أبو حنيفة ﴿ذوا عدل﴾[5] كما قال الله قال الرجل فإن اختلفا قال أبو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر و تحكم في الدماء و الفروج و الأموال برأيك فلم يجد أبو حنيفة جوابا غير أن نظر إلى أصحابه فقال مسألة رافضي.

و في قوله يتوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم لأنا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا و قد خالفهم فيه آخرون و لما علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة لأنهما قد اتفقا على الأقل و هذا قول يفسد عند الاعتبار و إنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو بدراهم أو ما هو في معناهما فيقول أحدهما قيمته خمسة دراهم و يقول الآخر عشرة فكأنما اتفقا على خمسة عندهم و ليس ذلك باتفاق في الحقيقة لأنه إن جزى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جزى مع أن جزاء الصيد بأعيان متفرقة من النعم و يكون بإطعام مساكين و يكون بصوم و ليس من هذا شيء يتفق فيه على الأقل و لا يكون قد جزى عند كل واحد إلا أن يجزي بما أمره به و إن اتفق فيه قوم خالفهم آخرون و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه[6].

٦٣ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله ﴿وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[7] قال من قتل صيدا و هو محرم و حكم عليه أن يجزى بمثله و إن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ[8].

١٦٢/٩٩ **٦٤ـ** و عنه أنه قال في قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[9] إلى قوله ﴿صِياماً﴾ قال من أصاب صيدا و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه و إن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بثمنه و أما قوله ﴿أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً﴾ يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية و لم يجد الثمن[10].

٦٥ـ و عنه عليه السلام أنه قال من أصاب الصيد و هو محرم أو متمتع و لم يجد جزاء فصام ثم أيسر و هو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا شيء عليه و قد تمت كفارته[11].

٦٦ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما[12].

٦٧ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن فراخ النعامة أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فراخ أكلوه بدنة[13].

٦٨ـ و عن علي عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض النعامة قال يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب منها كان هديا و ما لم ينتج فليس عليه فيه شيء لأن البيض كذلك منه ما يصح و منه ما يفسد فإن

---

(١) المناقب ج٢ ص١٩٤.
(٢) سورة المائدة، آية: ٩٤.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٣٨، الحديث ٣٥٧.
(٤) نوادر ابن عيسى ص١٣٩، الحديث ٣٥٧.
(٥) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٧) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٧.
(٩) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٧.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٧.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٧.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٧.

أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديا و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يتم و منها ما لا يتم و إن أصابوا فراخا قد أنشئت فيها الأرواح أرسلوا الفحل في الإبل بعدتها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنتها في بطونها فما نتج منها كان هديا و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حيا و منها ما يموت في البيض[1].

٦٩ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في محرم أصاب حمار وحش قال يجزي عنه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما[2].

١٦٣/٩٩ ٧٠ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بقرة وحشية قال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام تسعة أيام[3].

٧١ـ و عنه عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب ظبيا إن عليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين و إن لم يجد صام ثلاثة أيام[4].

٧٢ـ و عنه عليه السلام أنه قال في الضبع شاة و في الأرنب شاة و في الحمامة و أشباهها من الطير شاة و في الضب جدي و في اليربوع جدي و في القنفذ جدي و في الثعلب دم[5].

٧٣ـ و عنه عليه السلام أنه قال يصنع في بيض الحمام و أشباهه من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل. و قد ذكرناه مفسرا[6].

٧٤ـ و قال عليه السلام في فراخها في كل فرخ حمل[7].

٧٥ـ و عنه أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفردا[8].

٧٦ـ و عنه أنه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل و لا في الحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله[9].

٧٧ـ و عنه أنه سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيهما يأكل قال يأكل الصيد و يجزي عنه إذا قدر[10].

٧٨ـ و عنه عليه السلام أنه قال إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله فإن تركه قائما يرعى فعليه ربع الجزاء و إن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا[11].

١٦٤/٩٩ ٧٩ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لا يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا و لا يابسا[12].

٨٠ـ و عنه عليه السلام أنه قال المحرم إذا أصاب الصيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنه يدفنه[13].

و عن علي عليه السلام أنه قال من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء[14].

٨١ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه فعليه الجزاء و إن لم يكن العبد محرما و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء[15].

٨٢ـ و عن علي عليه السلام أنه قال إذا جزى المحرم عما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا[16].

٨٣ـ و عنه عليه السلام أنه قال يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو خطإ[17].

٨٤ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك[18].

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٧.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٨.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩ باختلاف يسير.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(١٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(١٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(١٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.

٨٥ـ و عن علي عليه السلام أنه حد في صغار الطير العصافير و القنابر و أشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئا ففيه مد من طعام[١].

٨٦ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه و إن قتله خطاء أو وطئته دابته فليس عليه شيء و ما تعمد قتله منه جزى عنه بكف من طعام[٢].

٨٧ـ و عنه أنه قال من قتل عظاية[٣] أو زنبورا و هو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه و إن تعمده أطعم كفا من طعام و كذلك النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل[٤].

١٦٥/٩٩ ٨٨ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفأرة في الحرم و الإحرام[٥].

٨٩ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بقتل المحرم الذباب و النسر و الحدأة و الفأرة و الحية و العقرب و كل ما يخاف أن يعدو عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور و السبع و كل ما يخاف أن يعدو عليه[٦].

٩٠ـ و عنه عليه السلام أنه قال صيد البحر كله مباح للمحرم و المحل و يأكل المحرم و يتزود منه[٧].

٩١ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن طير الماء فقال كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر[٨].

٩٢ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندية قال ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران[٩].

٩٣ـ و عنه عليه السلام أنه من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحر الجزاء بمنى و إن كان معتمرا نحره بمكة[١٠].

٩٤ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفر صيد مكة و أن يقطع شجرها و أن يختلى خلاها[١١] و رخص في الإذخر[١٢] و عصا الراعي و قال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل في الحرم[١٣].

٩٥ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و يتصدق من عضد الشجرة أو اختلى شيئا من الحرم بقيمته[١٤].

١٦٦/٩٩ ٩٦ـ و عنه أنه قال إذا أصاب الحلال صيدا في الحرم فعليه قيمته[١٥].

٩٧ـ و عنه أنه قال من رمى صيدا في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل في الحرم فمات فيه من رميه فلا شيء عليه فيه[١٦].

٩٨ـ و عنه أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم و هو حي فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله فإن ذبحه في الحل فدخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه[١٧].

٩٩ـ و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فيمن خرج بطير من مكة فانتهى إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم[١٨].

١٠٠ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم و معه صيد أله أن يخرج به قال لا حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم[١٩].

١٠١ـ و عنه أنه قال لا تلتقط لقطة الحرم و تترك مكانها حتى يأتي من هي له فيأخذها[٢٠].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٩.
(٣) العظاية: دويبة كسامّ أبرص. القاموس المحيط ج٤ ص٣٦٦.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(١١) الخلية والخلي: ما يعسّل فيه النحل أو مثل الراقود من طين أو خشبة تُنقر ليعسّل فيها، أو أسفل شجرة يسمى الخرمة. القاموس المحيط ج٤ ص٣٢٧.
(١٢) الإذخر: الحشيش الأخضر وحشيش طيب الريح. القاموس المحيط ج٢ ص٣٥.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٠.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(١٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(١٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(١٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(١٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(٢٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١ وفيه «لا تلقط لقطة في الحرم، دعها مكانها حتى يأتي من أصلها فيأخذها».



١٠٢ـ و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل[1].

١٠٣ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية و أخذ في التكبير و التهليل[2].

١٠٤ـ و عنه أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحوطة رحله[3] ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و عليه السكينة و الوقار و يدخل من باب بني شيبة و هو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء[4].

١٦٧/٩٩ ١٠٥ـ و قد روينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك من الدعاء وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت[5].

١٠٦ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن الأسود فاستلمه ثم أخذ في الطواف[6].

باب ٢٧ الطيب والدهن والاكتحال والتزين والتختم و الاستحمام وغسل الرأس والبدن والدلك للمحرم

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المحرم أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر[7] قال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس[8].

٢ـ قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك[9].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل أكل فالوذجا فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق قال لا بأس[10].

١٦٨/٩٩ ٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم و ادهن بما شئت حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[11].

٥ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل[12].

٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة بالسواد إن السواد من الزينة[13].

٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة و أنت محرم لأنه من الزينة[14].

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(٣) في المصدر «بحياطة رحله» بدل «بحوطة رحلة».
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١١.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(٧) العُصفر ـ بالضم ـ نبت يهرّىء اللحم الغليظ، وعصفر ثوبه: صبغه به فتعصفر. القاموس المحيط ج٢ ص٩٤.
(٨) قرب الإسناد ص٢٣٦، الحديث ٩٢٦.
(٩) قرب الإسناد ص٢٣٨، الحديث ٩٦٣.
(١٠) قرب الإسناد ص٣٠١، الحديث ١١٨٢.
(١١) علل الشرائع ص٤٥١، الباب ٢٠٥، الحديث ١.
(١٢) علل الشرائع ص٤٥٦، الباب ٢١٣، الحديث ١.
(١٣) علل الشرائع ص٤٥٦، الباب ٢١٣، الحديث ٢.
(١٤) علل الشرائع ص٤٥٨، الباب ٢١٨، الحديث ١.

٨ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يصير على إبطه المرتك[1] أو التوتياء[2] لريح العرق أم لا يجوز فكتب عليه السلام يجوز ذلك و بالله التوفيق[3].

٩ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع قال رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتما[4].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن السعدآبادي عن البرقي رفعه إلى حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيشم الريحان قال لا[5].

باب ٢٨ اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحج

١٦٩/٩٩ **الآيات: البقرة:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[6].

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾[7].

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به إذا فعله و هو محرم[8].

٢ـ قال و سألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء معتمدا ما عليه قال يطوف و عليه بدنة[9].

٣ـ ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال الله عز و جل ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و تمامها اجتناب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج[10].

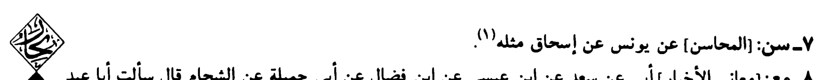
٤ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن خالد بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى قال عليه بدنة أما إني لم أجعلها عليه لمنيه إلا لنظره إلى ما لا يحل النظر إليه[11].

١٧٠/٩٩ ٥ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعلمه فيقول و الله لأعملنه فيحالفه مرارا أيلزم ما يلزم صاحب الجدال قال فقال لا لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذاك ما كان لله معصيته قال و سألته عن محرم رمى ظبيا فأصاب يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك[12].

٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل[13] نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة و إن كان وسطا فعليه بقرة و إن كان فقيرا فشاة ثم قال إني لم أجعل عليه لأنه أمنى و لكنه إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له[14].

---

(١) المرتك: المرداسنج. القاموس المحيط ج٣ ص٣١٣.
(٢) التوتيا: حجر معروف. القاموس المحيط ج١ ص١٥٠.
(٣) الاحتجاج ج٢ ص٥٨٤ ضمن الحديث ٣٥٧.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص١٧، الباب ٣٠، الحديث ٤١.
(٥) علل الشرائع ص٣٨٣، الباب ١١٤، الحديث ٣.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٧.
(٧) سورة المائدة، آية: ٢.
(٨) قرب الإسناد ص٢٣٤، الحديث ٩١٥.
(٩) قرب الإسناد ص٢٤٣، الحديث ٩٣٦.
(١٠) الخصال ج٢ ص٦٠٦ أبواب المائة ضمن الحديث ٩ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(١١) علل الشرائع ص٤٥٦، الباب ٢١٤، الحديث ١.
(١٢) علل الشرائع ص٤٥٧، الباب ٢١٧، الحديث ١.
(١٣) في المصدر «محرم» بدل «رجل».
(١٤) علل الشرائع ص٤٥٨، الباب ٢١٩، الحديث ١.



٧ـ سن: [المحاسن] عن يونس عن إسحاق مثله[١].

٨ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عز و جل ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ﴾[٢] و الجدال هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل[٣].

١٧١/٩٩ **٩ـ مع:** [معاني الأخبار] أبي عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحج إن الله اشترط على الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفى وفى الله له قلت فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[٤] و أما الذي شرط لهم قال ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾[٥] قال يرجع و لا ذنب له قلت أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة فإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال نعم قلت أرأيت إن ابتلي بالفسوق فأعظم ذلك و لم يجعل له حدا قال يستغفر الله و يلبي قلت أرأيت إن ابتلي بالجدال قال فإذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه دم شاة و على المخطئ أيضا دم يهريقه دم بقرة[٦].

١٠ـ سن: [المحاسن] البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٧].

١١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس[٨].

١٧٢/٩٩ **١٢ـ سن:** [المحاسن] محمد بن علي أبو سمينة عن محمد بن أسلم عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل محل وقع على أمته محرمة قال أخبرني موسر هو أو معسر قلت أجبني فيهما جميعا قال هو عالم أم جاهل قلت أجبني فيهما جميعا قال هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه قلت أجبني فيهما جميعا قال إن كان موسرا و كان عالما فإنه لا ينبغي له أن يفعل فإن كان هو أمرها بالإحرام فإن عليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة فإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا فإن كان معسرا و كان أمرها فعليه شاة أو صيام أو صدقة[٩].

١٣ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] الذي يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم و ما سوى ذلك ففيه الكفارات[١٠].

و اتق في إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدال الذي نهاه الله و اتق الصيد و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فإن جادلت مرة أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك فإن جادلت ثلاثا و أنت صادقا فعليك دم شاة فإن جادلت مرة كاذبا[١١] فعليك دم شاة و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة و إن جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة[١٢] و الفسوق الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكف طعام و الرفث الجماع فإن جامعت و أنت محرم في الفرج فعليك بدنة و الحج من قابل و يجب أن يفرق بينك و بين أهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعا فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فإن أخذتما على

---

(١) المحاسن ج٢ ص٣٨، الحديث ١١٢٢.
(٢) سورة الحجرات، آية: ٦.
(٣) معاني الأخبار ص٢٩٤.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٧.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(٦) معاني الأخبار ص٢٩٤.
(٧) المحاسن ص٣١٩، ولم نعثر عليه.
(٨) علل الشرائع ص٤٥٥، الباب ٢١٠، الحديث ١٤.
(٩) المحاسن ج٢ ص٢٤، الحديث ١٠٩٥.
(١٠) فقه الرضا ص٢١٤.
(١١) في المصدر «وأنت كاذب» بدل «كاذباً».
(١٢) في المصدر إضافة «واتق الصيد».

غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما و يلزم المرأة بدنة إذا جامعها[1] الرجل فإن أكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرأة شيء فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة[2] و ليس عليه الحج من قابل[3].

١٤ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] أما الكفارة على من واقع جاريته أو أهله و هو محرم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين و ليس عليه الحج من قابل[4].

١٧٣/٩٩ **١٥ـسر:** [السرائر] البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله لأعملنه فيحالفه مرارا هل على صاحب الجدال شيء قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية[5].

١٦ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قالوا سألناهما عن قوله ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ قالا فإن تمام الحج و العمرة ألا يرفث و لا يفسق و لا يجادل[6].

١٧ـشي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة لأن الله عز و جل يقول ﴿فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾[7] و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله و المفاخرة[8].

١٨ـشي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قول الله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله[9].

١٧٤/٩٩ **١٩ـشي:** [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال يا محمد إن الله اشترط على الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له قلت فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم قال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ و أما ما شرط لهم فإنه قال ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ قال يرجع لا ذنب له[10].

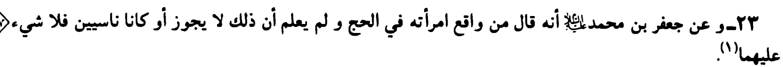
٢٠ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل فعليه دم و إذا حلف بواحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم[11].

٢١ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عن رجل محرم قال لرجل لا لعمري قال ليس ذلك بجدال إنما الجدال لا و الله و بلى و الله[12].

٢٢ـدعائم الإسلام: روينا عن علي بن أبي طالب و الحسن و الحسين و علي بن الحسين[13] و محمد بن علي بن الحسين و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و حلق الرأس و تقليم الأظفار و أنه إن جامع متعمدا بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه فعليه الهدي و الحج من قابل و إن كانت المرأة محرمة و طاوعته فعليهما مثل ذلك و إن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها[14].

---

(١) في المصدر «طاوعت» بدل «جامعها».
(٢) في المصدر «دم» بدل «بدنة».
(٣) فقه الرضا ص٢١٧.
(٤) فقه الرضا ص٢٧٢.
(٥) السرائر ج٣ ص٥٥٩.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٨٨، الحديث ٢٢٥.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٩٥، الحديث ٢٥٥.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٩٥، الحديث ٢٥٦.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٩٥، الحديث ٢٥٧.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٩٥، الحديث ٢٥٨.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٩٥، الحديث ٢٥٩.
(١٣) من المصدر.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٣.



٢٣ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال من واقع امرأته في الحج و لم يعلم أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما[١].

٢٤ـ و عنهعليه السلام أنه قال إذا وطئ الرجل المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل[٢].

٢٥ـ و عن عليعليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل[٣].

٢٦ـ و عنهعليه السلام أنه قال إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه و إن قبلها فأمنى فعليه جزور و إن نظر إليها بشهوة و أدام النظر إليها حتى أمنى فعليه دم[٤].

١٧٥/٩٩ **٢٧ـ** و عنهعليه السلام أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه قال فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال عليه مثل ما على من وطئ[٥].

٢٨ـ و عنهعليه السلام أنه قال يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسها من فوق الثوب فيما يصلح له من أمرها و إن فعل ذلك من شهوة فعليه دم[٦].

٢٩ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال الجدال لا و الله و بلى و الله فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثا فعليه دم[٧].

٣٠ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٨] قال إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و النسك شاة[٩].

٣١ـ و عنهعليه السلام أنه قال إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير[١٠] فلا شيء عليه فيه[١١].

٣٢ـ و عنهعليه السلام أنه قال إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحجم و لا يحلق مواضع المحاجم[١٢].

٣٣ـ و عنه أنه قال إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم[١٣].

٣٤ـ و عنهعليه السلام أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة[١٤].

٣٥ـ و عنهعليه السلام أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود و ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه و رخص له في السواك و التداوي بكل ما يحل له أكله ما لم يكن فيه طيب[١٥].

١٧٦/٩٩ **٣٦ـ** وعنه أنه كره في المحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علة ورخص له في الاستظلال إذا نزل[١٦].

٣٧ـ و عن عليعليه السلام أنه قال في المحرم تكون له علة يخاف أن يتجرد قال يحرم في ثيابه و يفتدي بما قال الله ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١٧].

٣٨ـ و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه قال إذا لبس المحرم جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه[١٨].

٣٩ـ وعنه أنه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن زعفران أو ورس أو طيب و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ و لا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجل و هي محرمة[١٩].

٤٠ـ قال و إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه[٢٠].

٤١ـ و عنهعليه السلام أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفا دون الكعبين[٢١].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٣.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٣.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٣.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٣، وفي آخره: «وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه».
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(٨) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(١٠) في المصدر «يسير» بدل «كثير».
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٤.
(١٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٥.
(١٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٥.
(١٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٥.
(١٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٥.
(٢٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٥.
(٢١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٠٥.

باب ٢٩ تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم

١٧٧/٩٩ ١ـشا: [الإرشاد] ج: [الإحتجاج] سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله و تستهزئ بها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم إن أحكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا[١].

٢ـو قد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك و هو أن موسى سأل أبا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أريد أن أسألك عن شيء قال هات قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا و ذلك قال أبو الحسن موسى عليه السلام ما تقول في الطامث تقضي الصلاة قال لا قال تقضي الصوم قال نعم قال و لم قال إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن عليه السلام و كذلك هذا قال المهدي لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئا قال يا أمير المؤمنين رماني بحجة[٢].

٣ـج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الحجة صلوات الله عليه يسأل عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية[٣] أو الكنيسة[٤] و يرفع الجناحين أم لا فخرج الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب و عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه و ما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك فخرج الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم[٥].

١٧٨/٩٩ ٤ـب: [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا و لا المحرم قال مررت ببركة بني فلان و فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون ما لا يحل لكم[٦] قال و سألته هل يستتر المحرم من الشمس قال لا إلا أن يكون شيخا فانيا أو ذا علة[٧].

٥ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره[٨].

٦ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال الرضا عليه السلام قال أبو حنيفة للصادق عليه السلام أيش[٩] فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال عليه السلام له إن السنة لا تقاس[١٠].

٧ـع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثم قال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي مليا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها[١١].

---

(١) الإرشاد ص٣١٨ والاحتجاج ج٢ ص٣٤٥، الحديث ٢٧٥.
(٢) الإحتجاج ج٢ ص٣٤٦، الحديث ٢٧٦.
(٣) قال الفيومي: «العمّارية: الكجاوة، كأنّه نسبة إلى الاسم» المصباح المنير ج١ ص٤٢٩.
(٤) كنس الظبي يكنس دخل في كِناسِه، كتكنّس وهو مستتره في الشجر لأنّه يكنس الرمل حتى يصل. وتكنّس: دخل الخيمة والمرأة دخلت الهودج. القاموس المحيط ج٢ ص٢٥٦.
(٥) الاحتجاج ج٢ ص٥٧٠ ضمن الحديث ٣٥٥.
(٦) قرب الإسناد ص١٢٥، الديث ٤٣٩.
(٧) قرب الإسناد ص١٢٥، الديث ٤٤٠.
(٨) قرب الإسناد ص١٤٠، الديث ٤٩٩.
(٩) في المصدر «أي شيء» بدل «أيش».
(١٠) قرب الإسناد ص٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٨٣.
(١١) علل الشرائع ص٤٥٢، الباب ٢٠٩، الحديث ١.

٨ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس[(١)].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة و قد استترت بمروحة على وجهها فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها[(٢)].

١٠ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] من ظلل على نفسه و هو محرم فعليه شاة أو عدل ذلك صياما و هو ثلاثة أيام[(٣)].

١٧٩/٩٩ **١١ـ ضا:** [فقه الرضا عليه السلام] ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل و أنا حاضر عن المحرم يظل من علة قال يظل و يفدي ثم قال موسى إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا فقلت بأي شيء قال بشاة فقلت أين نذبحها قال بمنى[(٤)].

١٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] عن أبي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال و هي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم[(٥)].

١٣ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يركب المحرم في القبة و تركب المحرمة[(٦)].

باب ٣٠ الحجامة و إخراج الدم و إزالة الشعر و بط الجرح و الاستياك

الآيات: البقرة: ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٧)].

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم قال نعم و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجزه[(٨)].

١٨٠/٩٩ **قال:** و سألته عن المحرم تكون به البثرة[(٩)] تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها قال لا بأس[(١٠)].

٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة[(١١)].

٣ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و إن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك و النسك شاة و إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام[(١٢)].

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن حريز عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[(١٣)] قال مر رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له أتؤذيك هوامك قال نعم فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحلق رأسه و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين و النسك شاة[(١٤)].

٥ـ قال و قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يجد فعليه ذلك[(١٥)].

---

(١) قرب الإسناد ص٢٣٩، الحديث ٩٣٩.
(٢) قرب الإسناد ص٣٦٣ ذيل الحديث ١٣٠٠.
(٣) فقه الرضا ص٢٧٢.
(٤) نوادر بن عيسى ص٧١ ـ الحديث ١٤٨.
(٥) نوادر بن عيسى ص٧١ ـ الحديث ١٤٩.
(٦) نوادر بن عيسى ص١٣٨ ـ الحديث: ٣٥٧.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤٠، الحديث ٩٤٦.
(٩) بثر الجلد بثراً ـ من باب قتل ـ خرج به خراج صغير ثم استعمل المصدر اسماً وقيل في واحدته «بثرة». المصباح المنير ج١ ص٣٦.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٤١، الحديث ٩٥٢.
(١١) علل الشرائع ص٤٠٨، الباب ١٤٥، الحديث ١.
(١٢) فقه الرضا ص٢٧٢.
(١٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٩٠، الحديث ٢٣١ ويوجد في فقه الرضا أيضاً ص٦٢.
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص٩٠، الحديث ٢٣٢ ويوجد في فقه الرضا أيضاً ص٦٢.

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] حماد عن حريز مثله[١].

٧ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسواك للمحرم[٢].

باب ٣١ جمل كفارات الإحرام

١٨١/٩٩ ١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال لكل شيء خرجت[٣] من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت[٤].

أقول: قد مضى أحكام الكفارات في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصيد و غيره.

٢ـ ع: [علل الشرائع] كل شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محل أو محرم أو أنت في الحل و أنت محرم فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداؤه فإن تعمدته كان فداؤه و إثمه[٥].

باب ٣٢ علة التلبية و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم عليه السلام بالحج

الآيات: الحج: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ﴾[٦].

١٨٢/٩٩ ١ـ ع: [علل الشرائع] ل: [الخصال] لي: [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن الأزدي قال سمعت مالك بن أنس فقيه المدينة يقول كنت أدخل إلى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فيقدم لي مخدة و يعرف لي قدرا و يقول مالك إني أحبك فكنت أسر بذلك و أحمد الله عليه قال و كان عليه السلام رجلا لا يخلو من إحدى ثلاث خصال إما صائما و إما قائما و إما ذاكرا و كان من عظماء العباد و أكابر الزهاد الذين يخشون الله عز و جل و كان كثير الحديث طيب المجالسة كثير الفوائد فإذا قال قال رسول الله اخضر مرة و اصفر مرة أخرى حتى ينكره من كان يعرفه و لقد حججت معه سنة فلما استوت به راحلته عند الإحرام كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقه و كاد أن يخر من راحلته فقلت قل يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و لا بد لك من أن تقول فقال يا ابن أبي عامر كيف أجسر أن أقول لبيك اللهم لبيك و أخشى أن يقول عز و جل لي لا لبيك و لا سعديك[٧].

٢ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٨] يقول الإبل المهزولة قال و لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب و ما يبلغ صوتي فقال الله عليك الأذان و علي البلاغ و ارتفع إلى المقام و هو يومئذ يلصق بالبيت فارتفع به المقام حتى كان أطول من الجبال فنادى و أدخل إصبعه في أذنيه و أقبل بوجهه شرقا و غربا يقول أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فأجابوه من تحت البحور السبع و من بين المشرق و المغرب إلى منقطع التراب من أطرافها أي الأرض كلها و من أصلاب الرجال و أرحام النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك أو لا ترونهم يأتون يلبون فمن

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٧٢ ـ الحديث ١٥٠ و١٥١.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص١١٦ ضمن الحديث ٢٦٩.
(٣) في المصدر «جرحت» بدل «خرجت».
(٤) قرب الإسناد ص٢٣٧ ـ ٩٢٨.
(٥) لم نعثر عليه في المظانّ من العلل، وعثرنا عليه في فقه الرضا ص٢٢٧، علماً بأنّه مرّ بالرقم ١ من باب الصيد وأحكامه نقلاً عن فقه الرضا هذا.
(٦) سورة الحج، آية: ٢٧.
(٧) علل الشرائع ص٢٣٤، الباب ١٦٩، الحديث ٤ والخصال ج١ ص١٦٧ باب الثلاثة الحديث ٢١٩ وأمالي الصدوق ص١٤٣، المجلس ٣٢، الحديث ٣.
(٨) سورة الحج، آية: ٢٧.

حج من يومئذ إلى يوم القيامة فهم ممن استجاب لله و ذلك قوله ﴿فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ﴾ يعني نداء إبراهيم على المقام بالحج[1].

١٨٣/٩٩ ٣ـفس: [تفسير القمي] ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُمْ﴾[2] فإنه كان سبب نزولها أن قريشا و العرب كانوا إذا حجوا يلبون و كانت تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و هي تلبية إبراهيم و الأنبياء فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية أسلافكم قالوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم إبليس على رسلكم حتى آتي آخر كلامي فقالوا ما هو فقال إلا شريك هو لك تملكه و ما يملكه ألا ترون أنه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك و كانوا يلبون بهذا قريش خاصة فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فأنزل الله ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ﴾ أي ترضون أنتم فيما تملكون أن يكون لكم فيه شريك و إذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكا فيما أملك[3].

٤ـب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و أي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك فإذا أتيت الميل فلب[4].

٥ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت له لبى بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال هاهنا يخسف بالأخابث قال ثم إن الناس زادوا بعد و هو حسن[5].

١٨٤/٩٩ ٦ـب: [قرب الإسناد] محمد بن علي بن خلف عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه التلبيات التي يلبي بها الناس و كان يكثر من ذي المعارج[6].

٧ـب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الإحرام قال فقال اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب قلت أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال لب إذا استوى بك بعيرك[7].

٨ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبي عليا عليه السلام لا تجهر النساء بالتلبية[8].

٩ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال فرائض الحج الإحرام و التلبية الأربع و هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك[9].

١٠ـع:[10] [علل الشرائع]ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الدقاق عن الأسدي عن سهل عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية و علتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تبارك و تعالى فقال يا عبادي و إمائي لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز و جل على ندائه إياهم[11].

١١ـع: [علل الشرائع] أبي عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا﴾[12] فنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون[13].

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٨٣.
(٢) سورة الروم، آية: ٢٨.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص١٥٤.
(٤) قرب الإسناد ص١٢٣، الحديث ٤٣٣.
(٥) قرب الإسناد ص١٢٥، الحديث ٤٣٨.
(٦) قرب الإسناد ص١٦٢، الحديث ٥٩٢.
(٧) قرب الإسناد ص٣٧٩، الحديث ١٣٣٨.
(٨) الخصال ج٢ ص٥١١ أبواب التسعة عشر ضمن الحديث ٢.
(٩) الخصال ص٦٠٦ أبواب المائة ضمن الحديث ٩.
(١٠) علل الشرائع ص٤١٦، الباب ١٥٧، الحديث ٢.
(١١) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٨٣، الحديث ٢١.
(١٢) سورة الحج، آية: ٢٧.
(١٣) علل الشرائع ص٤١٦، الباب ١٥٧، الحديث ١.

١٨٥/٩٩ ١٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال إجابة أجاب موسىعليه السلام ربه[١].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد بن العطار عن الحسين بن إسحاق عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى و علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال أحرم موسىعليه السلام من رملة مصر و مر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف فلبى تجيبه الجبال[٢].

١٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية[٣] يقول لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك[٤].

١٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال مر موسى النبي صلوات الله عليه بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول لبيك يا كريم لبيك و مر يونس بن متىعليه السلام بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك و مر عيسى ابن مريمعليه السلام بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك عبدك و ابن أمتك لبيك و مر محمدصلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك[٥].

١٨٦/٩٩ ١٦ـ مع: [معاني الأخبار] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] ع: [علل الشرائع] المفسر بإسناده عن أبي محمدعليه السلام عن آبائهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لما بعث الله عز و جل موسى بن عمران و اصطفاه نجيا و فلق له البحر و نجى بني إسرائيل و أعطاه التوراة و الألواح رأى مكانه من ربه عز و جل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي و جميع خلقي قال موسى يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي فقال الله جل جلاله أما علمت فضل آل محمدعليه السلام على جميع آل النبيين كفضل محمدصلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال موسى يا رب فإن كان آل محمدعليه السلام كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام و أنزلت عليهم المن و السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى إنك لن تراهم و ليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تراهم في الجنان جنة عدن و الفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون و في خيراتها يتبحبحون[٦] أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا إلهي قال الله جل جلاله قم بين يدي و اشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسىعليه السلام فنادى ربنا عز و جل يا أمة محمدصلى الله عليه وآله فأجابوه كلهم في أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك قال فجعل الله عز و جل تلك الإجابة شعار الحج ثم نادى ربنا عز و جل يا أمة محمد إن قضائي عليكم أن رحمتي سبقت غضبي و عفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني و أعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صادق في أقواله محق في أفعاله و أن علي بن أبي طالب أخوه و وصيه من بعده و وليه يلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمدصلى الله عليه وآله فإن أولياءه المصطفين المطهرين الميامين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعد أوليائه أدخله جنتي و إن كانت ذنوبه مثل زبد البحر قال فلما بعث الله عز و جل نبينا محمداصلى الله عليه وآله قال يا محمد وَ ما كُنْتَ بِجانِبِ الطُّورِ إِذْ نادَيْنا أمتك بهذه الكرامة ثم قال عز و جل لمحمدصلى الله عليه وآله يا محمد قل الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ على ما اختصصتني به من هذه الفضيلة و قال لأمته و قولوا أنتم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ على ما اختصصنا به من هذه الفضائل[٧].

---

(١) علل الشرائع ص٤١٨، الباب ١٥٧، الحديث ٤. (٢) علل الشرائع ص٤١٨، الباب ١٥٧، الحديث ٥.

(٣) القطوان ـ محركة ـ موضع بالكوفة منه الأكيسة. القاموس المحيط ج٤ ص٣٨١.

(٤) علل الشرائع ص٤١٨ الباب ١٥٧ الحديث ٦. (٥) علل الشرائع ص٤١٩ الباب ١٥٧ الحديث ٧.

(٦) تبحبح: تمكن في المقام والحلول كبحبح، والدار توسطها، وبحبوحة المكان وسطه وهم في ابتحاح سعة وخصب. القاموس المحيط ج١ ص٢٢٢.

(٧) لم نعثر عليه في المعاني، عيون الأخبار ج١ ص٢٨٣، الباب ٢٨، الحديث ٣٠ وعلل الشرائع ص٤١٧، الباب ١٥٧ ضمن الحديث ٣.



١٨٧/٩٩ أقول: قد مضى تمامه في مواضع.

١٧ـ مع: [معاني الأخبار] السناني عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الأصوات بالتلبية و الثج نحر البدن(١).

١٨ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر الله عز و جل إبراهيم و إسماعيل عليه السلام ببنيان البيت و تم بناؤه أمره أن يصعد ركنا ثم ينادي في الناس ألا هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكن نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا و من لبى خمسا حج خمسا و من لبى أكثر فبعدد ذلك و من لبى واحدا حج واحدا و من لم يلب لم يحج(٢).

١٨٨/٩٩ ١٩ـ ع: [علل الشرائع] عن سعد عن أحمد و علي ابني الحسن بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله جل جلاله لما أمر إبراهيم عليه السلام ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى أن تقوم الساعة(٣).

٢٠ـ سن: [المحاسن] ابن يزيد عن ابن أبي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة احتسابا أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق(٤).

٢١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] ثم تلبي سرا بالتلبيات الأربع و هي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الأربعة المفروضات و تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ و تعيد و المعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك ابن عبديك بين يديك لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد صلى الله عليه وآله لبيك و أكثر من ذي المعارج(٥).

٢٢ـ سر: [السرائر] من كتاب المشيخة لا بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحج و عقدته قال هو التلبية إذا لبى و هو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم(٦).

١٨٩/٩٩ ٢٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن الفضل بن موسى الكاتب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال أوحي إلى إبراهيم عليه السلام أن اصعد أبا قبيس فناد في الناس يا معشر الخلائق إن الله يأمركم بحج هذا البيت الذي ببكة محرما من استطاع إليه سبيلا فريضة من الله قال فصعد إبراهيم عليه السلام أبا قبيس فنادى في الناس بأعلى صوته يا معشر الخلائق إن الله يأمركم بحج هذا البيت الذي ببكة محرما من استطاع إليه سبيلا فريضة من الله قال فمد الله لإبراهيم في صوته حتى أسمع به أهل المشرق و المغرب و ما بينهما من جميع ما قدر الله و قضى في أصلاب الرجال من النطف و جميع ما قدر الله و قضى في أرحام النساء إلى يوم القيامة فهناك يا فضل وجب الحج على جميع الخلائق فالتلبية من الحاج في أيام الحج هي إجابة لنداء إبراهيم يومئذ بالحج عن الله(٧).

٢٤ـ وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا من خط الشهيد قدس الله روحه روي عن الباقر عليه السلام من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق(٨).

---

(١) معاني الأخبار: ٢٢٣.
(٢) علل الشرائع ص٤١٩، الباب ١٥٨، الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص٤١٩، الباب ١٥٨، الحديث ٢.
(٤) المحاسن ج١ ص١٣٨، الحديث ١٨٠.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص٢١٦.
(٦) السرائر ج٣ ص٥٩٠.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٢٣٢، الحديث ٣٧.
(٨) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجبعي هذا.

باب ٣٣ الإجهار بالتلبية و الوقت الذي يقطع فيه التلبية

١ـل: [الخصال] القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على النساء إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن الخبر[١].

٢ـب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال كان أبو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة[٢].

أقول: قد مضى في باب أنواع الحج ما يتعلق به.

١٩٠/٩٩ **٣ـضا:** [فقه الرضا عليه السلام] إذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية و لب متى ما صعدت أكمة أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار فإن أخذت على طريق المدينة لبيت قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية و لا تجوز الميل إلا ملبيا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فارفع التلبية و حد بيوت مكة من عقبة المدنيين أو بحذائها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذي طوى[٣].

٤ـسر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حيث ينظر إلى المسجد[٤].

٥ـالهداية: فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بسكينة و وقار و أنت حاف فإنه من دخله بخشوع غفر له و إذا دخلت المسجد الحرام فانظر إلى الكعبة و قل الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آل محمد و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به و اختم به فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها و قل اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة الأوثان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض فأسألك باسمك المخزون المكنون و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم

١٩١/٩٩ الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار و وسع علي من رزقك الحلال و ادرأ عني شر فسقة العرب و العجم و شر فسقة الجن و الإنس و تقول و أنت تجوز اللهم إني إليك فقير و أنا منك خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي و لا تستبدل بي غيري و إذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله و صل على محمد و آل محمد في كل شوط و قل بينه و بين الركن الذي فيه الحجر رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا برحمتك عَذابَ النّارِ.

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار و هو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء الكعبة فابسط يديك على البيت و ألزق خدك و بطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار و تقول اللهم إني قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك و هب لي ما بيني و بينك و استوهبني من خلقك و ادع بما شئت ثم انو لديك بما علمت من الذنوب و تقول اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك و تستجير بالله من النار و تكثر لنفسك من الدعاء و استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختم به فإن

---

(١) الخصال ج٢ ص٥٨٥ أبواب السبعين ضمن الحديث ١٢.
(٢) قرب الإسناد ص٣٧٩، الحديث ١٣٣٧.
(٣) فقه الرضا ص٢١٨.
(٤) السرائر ج٣ ص٥٦٢.



لم تستطع ذلك فلا يضرك و لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود و تختم به و تقول اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني[١].

باب ٣٤ آداب دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ومقدمات الطواف من الغسل وغيره

أقول: قد مضى الأغسال في باب الإحرام[٢] و استحباب الدخول من باب بني شيبة في باب علل الحج[٣].

١٩٢/٩٩ **١ـ ثو:** [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن بشير عن منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال دخل عليه رجل فقال قدمت حاجا قال له نعم قال و تدري ما للحاج من الثواب قلت لا أدري جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز و جل فطاف بالبيت طوافا و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم[٤].

٢ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر له ذنوبه[٥].

٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن القاسم بن إسماعيل عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد اللهعليه السلام من أيلة ما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل و أخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا قال أبان فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و قضى له مائة ألف حاجة[٦].

٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سهل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له[٧].

٥ـ أقول: وجدت بخط بعض الأفاضل نقلا عن خط الشهيد قدس الله روحه عن الباقرعليه السلام مثله و زاد فيه و بني له مائة ألف درجة قبل الأخيرة ثم قال و من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر و من دخل المسجد حافيا على سكينة و وقار و خشوع غفر الله له ذنبه[٨].

١٩٣/٩٩ **٦ـ ضا:** [فقه الرضاعليه السلام] فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة و امش هنيئة و عليك السكينة و الوقار فإذا دخلت مكة و نظرت إلى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا و هدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار و إن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثوابا و ادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول اللهصلى الله عليه وآله ثم تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود و قل أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله عز و جل و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و الهبل و الأصنام و عبادة الأوثان و الشيطان و كل ند يعبد من دون الله جل سبحانه عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً[٩].

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٧ سطر ٢٢.
(٢) راجع ج ٩٩ ص١٣٣ من المطبوعة.
(٣) راجع ج ٩٩ ص ٤٠ من المطبوعة.
(٤) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج والعمرة الحديث ١٢.
(٥) المحاسن ج١ ص١٤٢، الحديث ١٩٢.
(٦) المحاسن ج١ ص١٤٣، الحديث ١٩٣.
(٧) المحاسن ج١ ص١٤٣، الحديث ١٩٤.
(٨) لم نعثر على خط هذا الفاضل.
(٩) فقه الرضا ص٢١٨.

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتغتسل النساء إذا أمين[1] البيت قال نعم إن الله عز و جل يقول ﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2] ينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر[3].

٨ـسر: [السرائر] قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة و دخل لأربع مضين من ذي الحجة و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين و خرج من أسفلها[4].

باب ٣٥ واجبات الطواف و آدابه

١٩٤/٩٩ ١ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثم مضى إلى الحجر فاستلمه و صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر أسبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثم استلم الحجر و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر و طاف حتى إذا كان في آخر الأسبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى إذا أتى ذا طوى و كان وجهه إلى المدينة[5].

أقول: سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف.

٢ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا ليس على النساء استلام الحجر[6].

أقول: قد مضى في باب الإجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر عليه السلام مثله.

٣ـل: [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوه فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فإن من أقر بذنبه في ذلك الموضع و عده و ذكره و استغفر الله منه كان حقا على الله عز و جل أن يغفر له[7].

١٩٥/٩٩ ٤ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن سهل عن أحمد بن موسى عن محمد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا معه بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده و قال يا الله يا ولي العافية و رازق العافية و المنعم بالعافية و المنان بالعافية و المتفضل بالعافية علي و على جميع خلقك رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما صل على محمد و آل محمد و ارزقنا العافية و تمام العافية في شكر العافية في الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين[8].

٥ـع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار[9] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا و قال أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و إني لأمشي مشيا و قد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا[10].

---

(١) في المصدر «أتين» بدل «أمين».
(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٥٩، الحديث ٩٥.
(٤) السرائر ج٣ ص٥٩١.
(٥) قرب الإسناد ص٣١٦، الحديث ١٢٢٦.
(٦) الخصال ج٢ ص٥٨٥ أبواب السبعين ضمن الحديث ١٢.
(٧) الخصال ج٢ ص٦١٧، حديث الأربعمائة.
(٨) عيون الأخبار ج٢ ص١٦، الباب ٣٠، الحديث ٣٧.
(٩) في المصدر «بن مسلم» بدل «الطيار».
(١٠) علل الشرائع ص٤١٢، الباب ١٥٢، الحديث ١.

٦ـ ع: [علل الشرائع] و بهذا الإسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء قومكم على رءوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا أزرهم و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا[1].

٧ـ ك: [إكمال الدين] الهمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد العقيقي عن أبي نعيم الأنصاري عن القائم صلوات الله عليه قال كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع و أشار بيده إلى الحجر تحت الميزاب عبيدك بفنائك سائلك بفنائك[2] يسألك ما لا يقدر عليه غيرك[3].

١٩٦/٩٩ **أقول:** أوردنا بأسانيد في باب من رأى القائم عليه السلام.

٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] تطوف أسبوعا و تقارب بين خطاك و تستلم الحجر في كل شوط فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك و قل عند باب البيت سائلك[4] مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار و ادرأ عني شر فسقة العرب و العجم و أظلني تحت ظل عرشك و اصرف عني شر كل ذي شر و شر فسقة الجن و الإنس و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على[5] الماء كما يمشى على جدد الأرض و باسمك المكنون المخزون عندك و باسمك الأعظم[6] الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد[7] و آل محمد[8] أن تغفر لي و ترحمني و تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك عليه السلام و موسى كليمك عليه السلام و عيسى روحك عليه السلام و محمد حبيبك عليه السلام فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و تشير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول أصلي عليك يا رسول الله و تقول بين الركن اليماني و بين ركن الحجر الأسود رَبَّنٰا آتِنٰا فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيرا و ألح عليه و سل حوائج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب[9].

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين إذا أتى الملتزم قال اللهم إن عندي أفواجا من ذنوب و أفواجا من خطايا و عندك أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال ﴿أَنْظِرْنِي إِلىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[10] استجب لي و افعل بي كذا و كذا[11].

١٩٧/٩٩ ١٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] عن طاوس الفقيه قال رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلي و يدعو عبيدك ببابك أسيرك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك ببابك يشكو إليك ما لا يخفى عليك و في خبر لا تردني عن بابك[12].

١١ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] الأصمعي كنت أطوف حول الكعبة ليلة فإذا شاب ظريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلق بأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و غارت النجوم و أنت الملك الحي القيوم غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حراسها و بابك مفتوح للسائلين جئتك لتنظر إلي برحمتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول.

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم ... يا كاشف الضر و البلوى مع السقم

قد نام وفدك حول البيت قاطبة ... و أنت وحدك يا قيوم لم تنم

أدعوك رب دعاء قد أمرت به ... فارحم بكائي بحق البيت و الحرم

إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف ... فمن يجود على العاصين بالنعم

(١) علل الشرائع ص٤١٢، الباب ١٥٢، الحديث ٢.
(٢) في المصدر «مسكينك ببابك» بدل «سائلك بفنائك».
(٣) إكمال الدين ج٢ ص٤٧١، الباب ٤٣ ضمن الحديث ٢٤ وفي المصدر «سواك» بدل «غيرك».
(٤) في المصدر إضافة «ببابك».
(٥) في المصدر إضافة «ضلل».
(٦) في المصدر «العظيم» بدل «الأعظم».
(٧) في المصدر إضافة «على».
(٨) في المصدر «و».
(٩) فقه الرضا ص٢١٩.
(١٠) سورة الأعراف، آية: ١٤.
(١١) تفسير العياشي ج٢ ص٢٤١، الحديث ١٢.
(١٢) المناقب ج٣ ص٢٨٩.

قال فاقتفيته فإذا هو زين العابدين عليه السلام (1).

١٢ـكشف: [كشف الغمة] الحافظ إبراهيم روي عن نضر بن كثير قال دخلت أنا و سفيان الثوري على جعفر بن محمد عليه السلام فقلت أنا أريد البيت الحرام فتعلمني ما أدعو به فقال إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بما شئت (2).

198/99

١٣ـو قيل إن الحسن بن علي بن أبي طالب التزم الركن فقال إلهي أنعمت علي فلم تجدني شاكرا و ابتليتني فلم تجدني صابرا فلا أنت سلبت النعمة بترك الشكر و لا أنت أدمت الشدة بترك الصبر إلهي ما يكون من الكريم إلا الكرم (3).

١٤ـأقول: بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي رحمه الله نقلا من خط الشهيد قدس سره بإسناد المعافا إلى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئا أدعو به قال إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت و يا سامع الصوت و يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئا لم أفهم فقال يا سفيان أو يا أبا عبد الله إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله و إذا جاءك ما تكره فأكثر من لا حول و لا قوة إلا بالله و إذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار (4).

١٥ـأعلام الدين للديلمي: روي أن طاوس اليماني قال رأيت في جوف الليل رجلا متعلقا بأستار الكعبة و هو يقول:

ألا أيها المأمول في كل حاجتي (5)	شكوت إليك الضر فاسمع شكايتي
ألا يا رجائي أنت كاشف كربتي	فهب لي ذنوبي كلها و اقض حاجتي
فزادي قليل ما أراه مبلغا (6)	أللزاد أبكي أم لبعد مسافتي
أتيت بأعمال قباح ردية	فما في الورى خلق جنى كجنايتي
أ تحرقني بالنار يا غاية المنى	فأين رجائي منك أين مخافتي

199/99

قال فتأملته فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله ما هذا الجزع و أنت ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و لك أربع خصال رحمة الله و شفاعة جدك رسول الله صلى الله عليه و آله و أنت ابنه و أنت طفل صغير فقال له يا طاوس إنني نظرت في كتاب الله فلم أر من ذلك شيئا فإن الله يقول ﴿وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏ وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (7) و أما كوني ابن رسول الله فإن الله تعالى يقول ﴿فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لا يَتَساءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ﴾ (8) و أما كوني طفلا فأنا رأيت الحطب الكبار لا تشتعل إلا بالصغار ثم بكى عليه السلام حتى غشي عليه (9).

١٦ـالهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتي الطواف (10).

١٧ـكتاب زيد النرسي: عن علي بن مزيد بياع السابري قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت باسطا يديه و هو يقول اللهم ارحم ضعفي و قلة حيلتي اللهم أنزل علي كفلين من رحمتك و أدرر علي من رزقك الواسع و ادرأ عني شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم اللهم أوسع علي من الرزق و لا تقتر علي اللهم ارحمني و لا تعذبني ارض عني و لا تسخط علي إِنَّك سَمِيعُ الدُّعاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ (11).

---

(1) المناقب ج٣ ص٢٩٠.
(2) كشف الغمة ج٢ ص٤١٤.
(3) كشف الغمة ج٢ ص٤١٤.
(4) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجبعي هذا.
(5) في المصدر «حاجة» بدل «حاجتي».
(6) في المصدر «مبلغي» بدل «مبلغا».
(7) سورة الأنبياء، آية: ٢٨.
(8) سورة المؤمنون، آيات: ١٠١ ـ ١٠٣.
(9) أعلام الدين ص ١٧١ و ١٧٢، وقد مرّ في ج ٤٦ ص ٨٠ من المطبوعة.
(10) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٤ السطر الأول.
(11) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٤٨.



باب ٣٦ علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و علة استلام الأركان و أن الطواف أفضل أم الصلاة و عدد الطواف المندوب

١٩٤/٩٩ **الآيات: الحج:** ﴿وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ﴾(١) و قال تعالى ﴿وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢).

٢٠٠/٩٩ **١ـ ب:** [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المقيم بمكة الطواف له أفضل أو الصلاة قال الصلاة(٣).

٢ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام و ساق الحديث إلى أن قال و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام(٤).

أقول: قد مر في مواضع و مر مثله أيضا بسند آخر في تأويل قول النبي صلى الله عليه و آله أنا ابن الذبيحين.

٣ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان و القاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه و آله طواف يعرف به قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف بالليل و النهار عشرة أسباع ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته(٥).

٤ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي بن عبد العزيز عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوما هي قال ثلاثمائة و ستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز و جل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصار السنة ثلاثمائة و أربعة و خمسين يوما.

يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاثمائة و ستين أسبوعا فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاثمائة و ستين شوطا(٦).

٢٠١/٩٩ **٥ـ ل:** [الخصال] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف(٧).

٦ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حنان بن سدير عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت لم صار الطواف سبعة أشواط قال لأن الله تبارك و تعالى قال للملائكة ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فردوا على الله تبارك و تعالى و قالوا ﴿أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ﴾ قال الله ﴿إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ و كان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة فجعله مثابة و أمنا و وضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس و أمنا فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على الطواف لكل ألف سنة شوطا واحدا(٨).

٧ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مر بأبي عليه السلام رجل و هو يطوف

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٦.
(٢) سورة الحج، آية: ٢٩.
(٣) قرب الإسناد ص٣٨٣، الحديث ١٣٥٠.
(٤) الخصال ج١ ص٣١٣ باب الخمسة ضمن الحديث ٩٠.
(٥) الخصال ج٢ ص٤٤٩ باب العشرة الحديث ٥٣.
(٦) الخصال ج٢ ص٦٠٢ أبواب المائة فما فوقه الحديث ٧.
(٧) الخصال ج٢ ص٦٠٢ أبواب المائة فما فوقه الحديث ٨.
(٨) علل الشرائع ص٤٠٦، الباب ١٤٣، الحديث ١ والآية من سورة البقرة: ٣٠.

فضرب بيده على منكبه ثم قال أسألك عن ثلاث خصال لا يعرفهن غيرك و غير رجل آخر فسكت عنه حتى خرج من طوافه ثم دخل الحجر فصلى ركعتين و أنا معه فلما فرغ نادى أين هذا السائل فجاء و جلس بين يديه فقال له سل فسأله عن ﴿ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ﴾ فأجابه ثم قال حدثني عن الملائكة حين ردوا على الرب حيث غضب عليهم و كيف رضي عنهم فقال إن الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين يدعونه و يستغفرونه و يسألونه أن يرضى عنهم فرضي عنهم بعد سنين فقال صدقت.

٢٠٢/٩٩ ثم قال حدثني عن رضى الرب عن آدم فقال إن آدم أنزل فنزل في الهند و سأل ربه عز و جل هذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعا و يأتي منى و عرفات فيقضي مناسكه كلها فجاء من الهند و كان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران و ما بين القدم إلى القدم صحاري ليس فيها شيء ثم جاء إلى البيت طاف أسبوعا و أتى مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل الله منه التوبة و غفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة فقال آدم يا رب اغفر لي و لذريتي من بعدي فقال نعم من آمن منهم بي و برسلي فقال صدقت و مضى.

فقال أبي عليه السلام هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم معالم دينكم(١).

٨ـ ل: [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخرجتم حجاجا إلى بيت الله عز و جل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن لله عز و جل مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين(٢).

٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين(٣).

٢٠٣/٩٩ ١٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن بشير عن منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل عليه رجل فقال له قدمت حاجا قال له نعم قال و تدري ما للحاج من الثواب قلت لا أدري جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز و جل فطاف بالبيت طوافا و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم(٤).

١١ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنة و محا عنه ألف سيئة و رفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة في الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يقال له ادخل من أيها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قال فقلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن حاجته كتب الله له طوافا و طوافا حتى بلغ عشرا(٥).

١٢ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلا عن محمد عن الباقر عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة و طاف بها و قال اللهم إن لكل عامل أجرا اللهم و إني قد عملت فقيل له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقيل له قد غفر لك يا آدم فقال و لذريتي من بعدي فقيل له يا آدم من باء منهم بذنبه هاهنا كما بؤت غفرت له(٦).

---

(١) علل الشرائع ص٤٠٧، الباب ١٤٣ الحديث ٢ والآية من سورة القلم: ١.

(٢) الخصال ج٢ ص٦١٧ ضمن الحديث الأربعمائة.

(٣) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج الحديث ١١.

(٤) ثواب الأعمال ص٧٢ باب ثواب الحج الحديث ١٢.

(٥) ثواب الأعمال ص٧٣ باب ثواب الحج والعمرة الحديث ١٣.

(٦) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٧ الحديث ١٣.

١٣ـ ص: [قصص الأنبياء] بالإسناد عن الصدوق عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصادق قال إن آدم لما طاف بالبيت فانتهى إلى الملتزم فقال جبرئيل أقر لربك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم فقال يا رب إن لكل عامل أجرا و لقد عملت فما أجري فأوحى الله تعالى إليه يا آدم من جاء من ذريتك هذا المكان فأقر فيه بذنوبه غفرت له[1].

٢٠٤/٩٩ ١٤ـ ص: [قصص الأنبياء] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي عمير عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله إن إسماعيل دفن أمه في الحجر و جعل له حائطا لئلا يوطأ قبرها[2].

١٥ـ ضا: [فقه الرضا] يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعا بعدد أيام السنة فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة و ستين شوطا[3].

١٦ـ و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء[4].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد قال إني لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال جعشم[5] متعمم بعمامة فقال السلام عليك يا ابن رسول الله قال فرد عليه أبي فقال أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلا رجل أو رجلان قال فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال هاهنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبي كأنك غريب فقال أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان و لم كان قال إن الله لما قال للملائكة ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها﴾ إلى آخر الآية كان ذلك من يعصي منهم فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون لبيك ذو المعارج لبيك حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه قال فقال صدقت فعجب أبي عن قوله صدقت قال فأخبرني عن ﴿ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ﴾ قال ن نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن قال فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن و ما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه و ما شاء نقص منه و ما شاء كان و ما لا يشاء لا يكون قال صدقت فعجب أبي من قوله صدقت قال فأخبرني عن قوله ﴿وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ما هذا الحق المعلوم قال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة و الصلة قال صدقت قال فعجب أبي من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال أبي علي بالرجل قال فطلبته فلم أجده[6].

٢٠٥/٩٩ ١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله يقول كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت و رجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله تبارك و تعالى لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت الملائكة فقالت ﴿أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور مكثوا به يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فكان هذا أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهورا لهم فقال صدقت.

ثم ذكر المسألتين نحو الحديث الأول ثم قام الرجل فقلت من هذا الرجل يا أبة فقال يا بني هذا الخضر[7].

١٩ـ علي بن الحسين في قوله ﴿وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ﴾ ردوا على الله فقالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ﴾ و إنما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجان ابن الجن ﴿وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ﴾ فمنوا على الله بعبادتهم إياه فأعرض عنهم ثم عَلَّمَ آدَمَ

---

(١) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٧ الحديث ١٤.
(٢) قصص الأنبياء للراوندي ص١١١ الحديث ١٠٨.
(٣) فقه الرضا ص٢٢٠.
(٤) فقه الرضا ص٢٣٠.
(٥) الجعشم ـ لجعفر ـ الوسط وكقنفذ وجُنْدَب: القصير الغليظ الشديد، والطويل الجسيم، ضد. القاموس المحيط ج٤ ص٩٢.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٩، الحديث ٥.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٠، الحديث ٦.

الْأَسْمٰاءَ كُلَّهٰا ثم قال للملائكة ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمٰاءِ هٰؤُلاٰءِ﴾ ﴿قالوا لاٰ عِلْمَ لَنٰا﴾ ﴿قٰالَ يٰا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمٰائِهِمْ﴾ فأنبأهم ثم قال لهم ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ و قالوا في سجودهم في أنفسهم ما كنا نظن أن يخلق الله خلقا أكرم عليه منا نحن خزان الله و جيرانه و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رءوسهم قال الله يعلم ما تبدون من ردكم علي و ما كنتم تكتمون ظننا أن لا يخلق خلقا كريما أكرم عليه منا فلما عرفت الملائكة أنها وقعت في خطيئة لاذوا بالعرش و إنها كانت عصابة من الملائكة و هم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننا أن يخلق خلقا أكرم عليه منا و هم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش و قالوا بأيديهم و أشار بإصبعه يديرها فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيامة فلما أصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة أتاه فلاذ به من ولد آدمعليه السلام كما لاذ أولئك بالعرش فلما هبط آدمعليه السلام إلى الأرض طاف بالبيت فلما كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال يا رب اغفر لي فنودي أني قد غفرت لك قال يا رب و لولدي قال فنودي يا آدم من جاءني من ولدك فباء بذنبه بهذا المكان غفرت له[1].

٢٠ـ**كتاب الإمامة و التبصرة**: عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله زين الإيمان الإسلام كما أن زين الكعبة الطواف[2].

باب ٣٧ أحكام الطواف

١ـ**ب**: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في طوافه قال يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف[3].

٢ـ قال و سألته عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنه على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف و عليه الوضوء[4].

٣ـ قال و سألته عن رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه إن كان تركه من حج فبدنة في حج و إن تركه في عمرة فبدنة في عمرة و وكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه[5].

٤ـ**ب**: [قرب الإسناد] الفضل الواسطي قال قال الرضاعليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف[6].

٥ـ**ب**: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين و الثلاثة و لا يفرق بينها بالصلاة ثم يصلي لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين[7].

٦ـ قال و رأيت أخي يطوف السبوعين و الثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع و يأتي الحجر و يستلمه ثم يطوف[8].

٧ـ قال و رأيت أخي مرة طاف و معه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث فارقه العباسي وقف بين الباب و الحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات[9].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٣٠، الحديث ٧، والآيات من سورة البقرة ٣٠ ـ ٣٤.
(٢) جامع الأحاديث ص٨٤ ـ ٨٥.
(٣) قرب الإسناد ص٢٣٤، الحديث ٩١٧.
(٤) قرب الإسناد ص٢٣٦، الحديث ٩٢٣.
(٥) قرب الإسناد ص٢٤٤، الحديث ٩٦٩.
(٦) قرب الإسناد ص٣٩٣، الحديث ١٣٧٨.
(٧) قرب الإسناد ص٢٣٩، الحديث ٩٤٠.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤١، الحديث ٩٥٠.
(٩) قرب الإسناد ص٢٤٢، الحديث ٩٥٩.

٨ـ ب: [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها قال و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه[1].

٩ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط و صل عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين[2] الصفا و المروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف.

و اعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني و الركعتين الأوليين لطواف الفريضة و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول و الطواف الأول تطوع فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية و أنت في الطواف فابن على سبعة و أسقط واحدة و اقطعه و إن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة[3].

٢٠٨/٩٩ فإن نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا و المروة فابن على ما طفت و تمم طوافك بالبيت و إن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف.

و إن نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف أسبوعا و صل ركعتين و أعد السعي بين الصفا و المروة.

و إن نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما و أنت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين و ليس عليك إعادة السعي[4].

و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد حتى تتيمم و تخرج منه.

و كذلك الرجل إذا أصابه علة و هو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف[5].

١٠ـ سر: [السرائر] البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر أسبعا طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين قلت فإنه طاف ثمانية أشواط[6] قال يضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعتين بعد و سئل عن الركعات كيف يصليهن أيجمعهن أو ما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا و المروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلي الركعتين للأسبوع[7].

١١ـ سر: [السرائر] في كتاب البزنطي عن عنبسة بن مصعب[8] قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال قد نقض طوافه و خالف السنة فليعده[9].

٢٠٩/٩٩ ١٢ـ سر: [السرائر] في كتاب البزنطي عن الحلبي قال سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس و لا تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء[10].

١٣ـ سر: [السرائر] من كتاب حريز قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة و لا قران بين الصومين[11] و لا قران بين فريضة و نافلة[12].

١٤ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين و أحسن طوافه و صلاته إلا غفر الله له[13].

١٥ـ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من أركان الحج و من ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له[14].

---

(١) قرب الإسناد ص١٦٥، الحديث ٦٠٤.
(٢) جاءت كلمة «بين» في المصدر بين معقوفتين.
(٣) فقه الرضا ص٢٢٠.
(٤) فقه الرضا ص٢٢١.
(٥) فقه الرضا ص٢٣٠.
(٦) في المصدر إضافة «وهو يرى أنها سبعة».
(٧) السرائر ج٣ ص٥٦٠ مع اختلاف في بعض الألفاظ.
(٨) في المصدر «عن أبي بصير» بدل «عنبسة بن مصعب».
(٩) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(١٠) السرائر ج٣ ص٥٦١.
(١١) في المصدر إضافة «لا قران بين صلاتين».
(١٢) السرائر ج٣ ص٥٨٧.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.

١٦ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه و البيت عن يساره فطاف به أسبوعا رمل ثلاثة أشواط و مشى أربعا[١].

١٧ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس على النساء رمل في الطواف[٢].

١٨ـ و عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الأسود و الركن اليماني كلما مر بهما في الطواف[٣].

١٩ـ و عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل[٤].

٢٠ـ و روينا عن أهل البيت من وجوه الدعاء في الطواف كثيرا و ليس منه شيء موقت غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه فأفضل ذلك إذا صار الطائف بين الركن الأسود و الباب[٥].

٢١٠/٩٩

٢١ـ و عنه عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولا و إن أمكن أن يمس برجله الأرض شيئا و أن يقف بأصل الصفا و المروة فليفعل و قال يجزي الطواف للحامل و المحمول[٦].

٢٢ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف متنعلا و قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله و هو راكب على راحلته و بيده محجن[٧] له إذا مر بالركن استلمه به[٨]

٢٣ـ و عنه أنه قال لا طواف إلا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف و إن طاف تطوعا على غير وضوء ثم توضأ و صلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك و أما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء[٩].

٢٤ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فإن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ألقى ما مضى و ابتدأ الطواف[١٠].

٢٥ـ و عنه أنه قال الحائض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها و يقضين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و لا يدخلن المسجد فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك[١١].

٢٦ـ و عنه أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا[١٢].

٢٧ـ و عنه أنه قال إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقي عليهم[١٣].

٢١١/٩٩

٢٨ـ و عنه أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر و أن يرجع من قطع لذلك فيبني على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعا[١٤].

٢٩ـ و عنه أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل أنه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه و إن كان لم يطف إلا أقل من النصف إن صح طاف أسبوعا أو طيف به محمولا أو طيف عنه أسبوعا إن لم يستطع أسبوعا[١٥].

٣٠ـ و عنه أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدأ بها قبل الطواف[١٦].

٣١ـ و عنه أنه سئل عمن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف و فاته ذلك قال لا شيء عليه و إن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة[١٧].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢ باختلاف.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٢ باختلاف.
(٧) المحجن: عصاً معقفة الرأس كالصولجان. النهاية ج١ ص٣٤٧.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣ باختلاف.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٣ باختلاف.
(١٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤ باختلاف يسير.
(١٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤.



٣٢ـ و عنه أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاد[١].

٣٣ـ و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت و الملتزم ظهر البيت حيال الميزاب[٢] يلتزمه الطائف في الطواف السابع و يدعو بما قدر عليه و يبوء بذنوبه إلى الله عز و جل و يسأله المغفرة[٣].

٢١٢/٩٩ ٣٤ـ و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجي الله تعالى و يسأله و يذكر ما يسأل المغفرة منه[٤].

و استلام الحجر تقبيله أن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرجال[٥].

٣٥ـ وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال والطواف سبعة أشواط حول البيت والشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام[٦].

و يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ذاهبا و راجعا و من نسي ركعتي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر[٧].

٣٦ـ وعنه أنه قال إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزما فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل[٨].

٣٧ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول[٩].

٣٨ـ و عن الحسن و الحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين[١٠].

٣٩ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلي ركعتي طوافه قال نعم إذا كان فريضة و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة[١١].

٢١٣/٩٩ ٤٠ـ و عنه أنه قال إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلي ركعتيه فقد أحسن و إن أخر السعي لعذر و فرق بينه و بين الطواف فلا شيء عليه[١٢].

و أنه قال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف و من بدأ بالسعي قبل الطواف طاف ثم سعى[١٣].

٤١ـ كتاب زيد النرسي: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس إنما يريد به التحفظ[١٤].

باب ٣٨ طواف النساء و أحكامه

١ـ سر: [السرائر] من كتب البزنطي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس و لا تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء[١٥].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤ وفيه «أعاده» بدل «أعاد».
(٢) في المصدر «الباب» بدل «الميزاب».
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٤.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(١٤) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٥٥.
(١٥) السرائر ج٣ ص٥٦١.

٢ـ قال و سألته عن الرجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل و يطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه[١].

باب ٣٩ أحكام صلاة الطواف

٢١٤/٩٩ ١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا و رقا و لا إله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي و لا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء[٢].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف[٣].

٣ـ قال و سألته عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف سبوعا أيصلح ذلك قال لا حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب[٤].

٤ـ ل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاة ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها[٥].

٥ـ ل: [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة[٦] و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف[٧].

٢١٥/٩٩ ٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني طفت أربعة أسباع فأعييت فيها فأصلي ركعاتها و أنا جالس فقال لا فقلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة و هو جالس و هذا لا يصلح قال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لا قال فصلها و أنت قائم[٨].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة و مضى و لم يصل[٩].

٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و إذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم عليه السلام و صل ركعتين للطواف و اقرأ فيهما فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد[١٠] و لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة[١١] و لا بأس أن تصلي ركعتي طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام[١٢].

---

(١) السرائر ج٣ ص٥٦٢.
(٢) قرب الإسناد ص٣٩، الحديث ١٢٧.
(٣) قرب الإسناد ص٢١٢، الحديث ٨٣٢.
(٤) قرب الإسناد ص٢١٢، الحديث ٨٣٣.
(٥) الخصال ج١ ص٢٤٧ باب الأربعة الحديث ١٠٧.
(٦) في المصدر «الجنائز» بدل «الجنازة».
(٧) الخصال ج٢ ص٣٥٧ باب السبعة الحديث ٤١.
(٨) علل الشرائع ص٥٨٩، الباب ٣٨٥، الحديث ٣٦.
(٩) قرب الإسناد ص٣٠٥، الحديث ١١٩٦.
(١٠) فقه الرضا ص٢١٩.
(١١) فقه الرضا ص٢٢٢.
(١٢) فقه الرضا ص٢٢٣.

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج أو العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله يقول ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] و إن كان ارتحل و سار فلا آمره أن يرجع[2].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و جهل أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قال يصليها و لو بعد أيام لأن الله يقول ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[3].

١١ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن و عد منها صلاة الطواف و ركعتي الإحرام[4].

٢١٦/٩٩ ١٢ـ و قال رحمه الله الصلاة التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنازة و ركعتي الإحرام و ركعتي الطواف[5].

١٣ـ دلائل الإمامة: لمحمد بن جرير الطبري عن عبد الله بن علي المطلبي عن محمد بن علي السمري عن أبي الحسن المحمودي عن محمد بن علي بن أحمد المحمودي عن القائم عليه السلام قال كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراقه من صلاته في سجدة الشكر يا كريم مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك زائرك حقيرك ببابك يا كريم[6].

أقول: لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لمطلق الصلاة في هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء و لأنه عليه السلام قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة.

باب ٤٠ فضل الحجر و علة استلامه و استلام سائر الأركان

١ـ ع: [علل الشرائع] جماعة عن أبي المفضل عن ليث بن محمد عن أحمد بن عبد الصمد عن خاله أبي الصلت الهروي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال حج عمر بن الخطاب في امرأته فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود و مر فاستلمه و قبله و قال أقبلك و إني لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع و لكن كان رسول الله صلى الله عليه و آله بك حفيا و لو لا أني رأيته يقبلك ما قبلتك.

٢١٧/٩٩ قال و كان في القوم الحجيج علي بن أبي طالب عليه السلام فقال بلى و الله إنه ليضر و ينفع قال و بم قلت ذلك يا أبا الحسن قال بكتاب الله تعالى قال أشهد أنك لذو علم بكتاب الله فأين ذلك من الكتاب قال قول الله عز و جل ﴿و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ شَهِدْنا﴾[7] و أخبرك أن الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريته من صلبه نسما في هيئة الذر فألزمهم العقل و قررهم أنه الرب و أنهم العبيد و أقروا له بالربوبية و شهدوا على أنفسهم بالعبودية و الله عز و جل يعلم أنهم في ذلك في منازل مختلفة فكتب أسماء عبيده في رق و كان لهذا الحجر يومئذ عينان و لسان و شفتان فقال له افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق ثم قال له اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فلما هبط آدم عليه السلام هبط و الحجر معه فجعل في موضعه من هذا الركن و كانت الملائكة تحج إلى هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم ثم حجه آدم ثم نوح من بعده ثم تهدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من أبي قبيس فلما أعاد إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام بناء البيت و بنيا قواعده

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٥٨، الحديث ٩١.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٥٨، الحديث ٩٢.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٣ سطر ٢٣.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٣ سطر ٢٥.
(٦) دلائل الإمامة ص٢٩٥ ضمن حديث طويل.
(٧) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

واستخرجا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عز و جل فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن و هو من حجارة الجنة و كان لما أنزل في مثل لون الدر و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسودته أيدي الكفار و من كان يلتمسه من أهل الشرك بعتائرهم[١] فقال عمر لا عشت في أمة لست فيها يا با الحسن[٢].

٢١٨/٩٩ **٢ـ ع:** [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره و أغلظه و قال له بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا يضر و لا ينفع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر قال فأصابه ما أصابه فقال و ما الذي قال قلت قال له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر و لا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب إن للحجر لسانا ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم قال إن الله تبارك و تعالى لما خلق السماوات و الأرض خلق بحرين بحرا عذبا و بحرا أجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب و شن عليها من البحر الأجاج ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله فلما أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبحا فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة و قبض قبضة من كتفه الأيسر فقال هؤلاء إلى النار فأنطق الله عز و جل أصحاب اليمين و أصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار و لم تبين لنا و لم تبعث إلينا رسولا فقال الله عز و جل لهم ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه و إني سائلكم فأمر الله عز و جل النار فأسعرت ثم قال لهم تقحموا جميعا في النار فإني أجعلها عليكم بردا و سلاما فقالوا يا رب إنما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هربا منها و لو أمرت أصحاب اليمين ما دخلوا فأمر الله عز و جل النار فأسعرت ثم قال لأصحاب اليمين تقحموا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم بردا و سلاما فقال لهم جميعا ألست بربكم قال أصحاب اليمين بلى طوعا و قال أصحاب الشمال بلى كرها فأخذ منهم جميعا ميثاقهم و أشهدهم على أنفسهم قال و كان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز و جل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله عز و جل ﴿وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ فلما أسكن الله عز و جل آدم الجنة و عصى أهبط الله عز و جل الحجر فجعله في ركن بيته و أهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله ثم رآه في البيت فعرفه و عرف ميثاقه و ذكره فجاء إليه مسرعا فأكب عليه و بكى عليه أربعين صباحا تائبا من خطيئته و نادما على نقضه ميثاقه قال فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة[٣].

٢١٩/٩٩ **٣ـ ع:** [علل الشرائع] بالإسناد إلى وهب عن ابن عباس رضي الله عنه[٤] أن النبي صلى الله عليه و آله قال لعائشة و هي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن يا عائشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية و أنجاسها إذا لاستشفي به من كل عاهة و إذا لألفي كهيئة يوم أنزله الله عز و جل و ليبعثنه الله على ما خلق عليه أول مرة و إنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة و لكن الله عز و جل غير حسنه بمعصية العاصين و سترت بنيته عن الأئمة و الظلمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدؤه من الجنة لأن من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة و إن الركن يمين الله عز و جل في الأرض و ليبعثنه الله يوم القيامة و له لسان و شفتان و عينان و لينطقنه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه و آله.

و ذكر وهب أن الركن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق و المغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة و يستأنس إليهما و ليبعثن الركن و المقام و هما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة فرفع النور عنهم و غير حسنهما و وضعا حيث هما[٥].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم يستلم الحجر قال لأن مواثيق الخلائق فيه[٦].

---

(١) العتائر، قال الجزري: «كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمّونها العتائر». النهاية ج٣ ص١٧٨.
(٢) لم نعثر عليه في المظان من المصدر.
(٣) علل الشرائع ص٤٢٥، الباب ١٦١، الحديث ٦ والآية من سورة آل عمران: ٨٣
(٤) جملة «رضي الله عنه» ليست في المصدر.
(٥) علل الشرائع ص٤٢٧، الباب ١٦١، الحديث ١٠.
(٦) علل الشرائع ج١ ص٤٢٣، الباب ١٦١، الحديث ١.

٥ـ و في حديث آخر قال لأن الله عز و جل لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[١].

٢٢٠/٩٩ ٦ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] في العلل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة استلام الحجر أن الله تبارك و تعالى لما أخذ مواثيق بني آدم ألقمه الحجر فمن ثم كلف الناس بمعاهدة ذلك الميثاق و من ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة[٢].

٧ـ و منه قول سلمان رحمه الله ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان و شفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة[٣].

٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حنان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه[٤].

قال الصدوق رضي الله عنه معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة و لهذا قال الصادق عليه السلام إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة و لهذا قال عليه السلام إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد و هذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر[٥].

٩ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللهقال إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف هاهنا و الميثاق هو في هذا الحجر الأسود أما و الله إن له لعينين و أذنين و فما و لسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضا من اللبن و لكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ كمثل ما ترون[٦].

٢٢١/٩٩ ١٠ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الملتزم لأي شيء يلتزم و أي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد كل خميس[٧].

١١ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن حماد عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه و المؤمنون يتعاقدون ميثاقهم[٨].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال و الله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه و آله يحبك فنحن نحبك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا ابن الخطاب فو الله ليبعثنه يوم القيامة و له لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب[٩].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن جميل بن زياد عن أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا المؤمن عن عامر بن معقل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال إن آدم عليه السلام شكا إلى ربه عز و جل الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجليه فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر[١٠].

---

(١) علل الشرائع ص٤٢٣، الباب ١٦١، الحديث ١.
(٢) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٩١، الباب ٣٣، الحديث ١ وعلل الشرائع ص٤٢٤، الباب ١٦١، الحديث ٢.
(٣) علل الشرائع ص٤٢٤، الباب ١٦١، الحديث ٢.
(٤) علل الشرائع ص٤٢٤، الباب ١٦١، الحديث ٣.
(٥) علل الشرائع ص٤٢٤، ذيل الحديث ٣.
(٦) علل الشرائع ص٤٢٦، الباب ١٦١، الحديث ٧.
(٧) علل الشرائع ص٤٢٤، الباب ١٦١، الحديث ٤.
(٨) علل الشرائع ص٤٢٤، الباب ١٦١، الحديث ٥.
(٩) علل الشرائع ص٤٢٦، الباب ١٦١، الحديث ٨.
(١٠) علل الشرائع ص٤٢٦، الباب ١٦١، الحديث ٩.

١٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله قال كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ(١).

٢٢٢/٩٩ ١٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن سعد عن إسماعيل بن محمد التغلبي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أنه ذكر الحجر فقال أما إن له عينين و أنفا و لسانا و لقد كان أشد بياضا من اللبن إلا أن المقام كان بتلك المنزلة(٢).

١٦ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن علي بن الحسين النحوي عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة و غيره عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له لأن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا أن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش و إنما أمر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره فقال لأن لإبراهيم عليه السلام مقاما في القيامة و لمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز و جل و مقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة و عرش ربنا مقبل غير مدبر(٣).

١٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسحان قال فقلت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا تتعرض بشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله(٤).

١٨ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور(٥).

٢٢٣/٩٩ ١٩ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار و عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في غيره و لأي علة يقبل و لأي علة أخرج من الجنة و لأي علة وضع فيه ميثاق العباد و العهد و لم يوضع في غيره و كيف السبب في ذلك تخبرني جعلت فداك فإن تفكري فيه لعجب قال فقال سألت و أعضلت في المسألة و استقصيت فافهم و فرغ قلبك و أصغ سمعك أخبرك إن شاء الله تعالى إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق و ذلك أنه لما أخذ من بني آدم مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تراءى لهم ربهم و من ذلك الركن يهبط الطير على القائم فأول من يبايعه ذلك الطير و هو و الله جبرئيل عليه السلام و إلى ذلك المقام يسند ظهره و هو الحجة و الدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان و الشاهد لمن أدى إليه الميثاق و العهد الذي أخذ الله على العباد و أما القبلة و الالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعة و ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة و ليؤدوا إليه ذلك العهد ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة و الله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا و إنهم ليأتونه فيعرفهم و يصدقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم و الله يشهد و عليهم و الله يشهد بالحقد و الجحود و الكفر و هو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء و له لسان ناطق و عينان في صورته الأولى تعرفه الخلق و لا تنكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الأمانة و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسي الميثاق بالكفر و الإنكار.

---

(١) علل الشرائع ص٤٢٧، الباب ١٦٢، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص٤٢٨، الباب ١٦٢، الحديث ٢.
(٣) علل الشرائع ص٤٢٨، الباب ١٦٣، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص٤٢٨، الباب ١٦٣، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ص٤٢٩، الباب ١٦٣، الحديث ٣.

٢٢٤/٩٩ و أما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قال قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله عز و جل فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذه الله عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد و الميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد و وصيه صلى الله عليهما و جعله باهتا حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم و هو بأرض الهند فلما رآه أنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة فأنطقه الله عز و جل فقال يا آدم أتعرفني قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان و أنساك ذكر ربك و تحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم فقال لآدم أين العهد و الميثاق فوثب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق ثم حوله الله عز و جل إلى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالا له و تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز و جل لما أهبط جبرئيل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في ذلك الموضع تراءى لآدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العلة وضع في ذلك الركن و نحى آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة و جعل الحجر في الركن فكبر الله و هلله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا و إن الله عز و جل أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة لأن الله عز و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد صلى الله عليه و آله بالنبوة و لعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة و أول من أسرع إلى الإقرار بذلك ذلك الملك و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد منه فلذلك اختاره الله عز و جل من بينهم و ألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة و له لسان ناطق و عين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق[1].

٢٢٥/٩٩ **٢٠ـ ص:** [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن البزنطي عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما أهبط هبط بالهند ثم رمي إليه بالحجر الأسود و كان ياقوتة حمراء بفناء العرش فلما رآه عرفه فأكب عليه و قبله ثم أقبل به فحمله إلى مكة فربما أعيا من ثقله فحمله جبرئيل عنه و كان إذا لم يأته جبرئيل اغتم و حزن فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال إذا وجدت شيئا من الحزن فقل لا حول و لا قوة إلا بالله[2].

٢١ـ و في رواية أن جبل أبي قبيس قال يا آدم إن لك عندي وديعة فرفع إليك الحجر و المقام و هما يومئذ ياقوتتان حمراوان[3].

٢٢ـ سن: [المحاسن] موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل و يشهد لمن وافاه[4].

٢٣ـ ير: [بصائر الدرجات] محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى الركن الغربي قال فجازه فقال الركن يا رسول الله لست بعيدا من بيت ربك فما بالي لا أستلم قال فدنا منه النبي صلى الله عليه و آله فقال اسكن عليك السلام غير مهجور[5].

٢٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن تقبيل الحجر فقال إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة و كان آدم يراها فلما أنزلها الله عز و جل إلى الأرض نزل آدم عليه السلام فبادر فقبلها فأجرى الله تبارك و تعالى بذلك السنة[6].

٢٢٦/٩٩ **٢٥ـ سن:** [المحاسن] أبي عن حماد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة[7].

---

(١) علل الشرائع ص٤٢٩ ـ ٤٣١، الباب ١٦٤، الحديث ١.
(٢) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٩، الحديث ١٨.
(٣) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٩، الحديث ١٩.
(٤) المحاسن ج١ ص١٣٩، الحديث ١٨٢.
(٥) بصائر الدرجات ص٥٢٣ الجزء العاشر الباب ١٧، الحديث ٤.
(٦) المحاسن ج٢ ص٦٧ رقم ١١٨٨.
(٧) المحاسن ج٢ ص٧١ رقم ١٢٠٠.

٢٦ـ يج: [الخرائج و الجرائح] روي عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال لما وصلت بغداد في سنة سبع[1] و ثلاثين و ثلاثمائة للحج و هي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت كان أكبر همي الظفر بمن ينصب الحجر لأنه يمضي في أثناء الكتب قصة أخذه و أنه لا يضعه في مكانه إلا الحجة في الزمان كما في زمان الحجاج وضعه زين العابدين عليه السلام في مكانه و استقر فاعتللت علة صعبة خفت منها على نفسي و لم يتهيأ لي ما قصدت له فاستنبت المعروف بابن هشام و أعطيته رقعة مختومة أسأل فيها عن مدة عمري و هل تكون الموتة[2] في هذه العلة أم لا و قلت همي إيصال هذه الرقعة إلى واضع الحجر في مكانه و أخذ جوابه و إنما أندبك لهذا قال فقال المعروف بابن هشام لما حصلت بمكة و عزم على إعادة الحجر بذلت سدنة البيت جملة تمكنت معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر في مكانه و أقمت معي منهم من يمنع عني ازدحام الناس فكلما عمد إنسان لوضعه اضطرب و لم يستقم فأقبل غلام أسمر اللون حسن الوجه فتناوله و وضعه في مكانه فاستقام كأنه لم يزل عنه و علت لذلك الأصوات فانصرف خارجا من الباب فنهضت من مكاني أتبعه و أدفع الناس عني يمينا و شمالا حتى ظن بي الاختلاط في العقل و الناس يفرجون لي و عيني لا تفارقه حتى انقطع عن الناس فكنت أسرع المشي خلفه و هو يمشي على تؤدة و لا أدركه فلما حصل بحيث لا أحد يراه غيري وقف و التفت إلي فقال هات ما معك فناولته الرقعة فقال من غير أن ينظر إليها قل له لا خوف عليك في هذه العلة و يكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة قال فوقع علي الدمع حتى لم أطق حراكا و تركني و انصرف.

٢٢٧/٩٩ قال أبو القاسم فأعلمني بهذه الجملة فلما كان سنة سبع[3] و ستين اعتل أبو القاسم و أخذ ينظر في أمره و تحصيل جهازه إلى قبره فكتب وصيته و استعمل الجد في ذلك فقيل له ما هذا الخوف و نرجو أن يتفضل الله بالسلامة فما علتك بمخوفة فقال هذه السنة التي خوفت فيها فمات في علته[4].

٢٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن المنذر الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال نزلت ثلاثة أحجار من الجنة الحجر الأسود استودعه إبراهيم و مقام إبراهيم و حجر بني إسرائيل قال أبو جعفر عليه السلام إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض و كان أشد بياضا من القراطيس فاسود من خطايا بني آدم[5].

٢٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي قال سألته لم جعل استلام الحجر قال إن الله حيث أخذ الميثاق من بني آدم دعا الحجر من الجنة و أمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[6].

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبيد الله الحلبي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون و الأنصار و كان علي قد حج تلك السنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و بعبد الله بن جعفر قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبي و عليه الإزار و الرداء و هو يسير إلى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم.

فالتفت إليه علي عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا أبا الحسن لا و الله ما علمت أنكم هم قال فكانت تلك واحدة في سفرتهم تلك فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال أما و الله إني لأعلم أنك حجر لا يضر و لا ينفع و لو لا أن رسول الله صلى الله عليه و آله استلمك ما استلمتك.

٢٢٨/٩٩ فقال له علي عليه السلام مه يا أبا حفص لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يستلم إلا لأمر قد علمه و لو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت أنه يضر و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلق يشهد لمن وافاه قال فقال له عمر فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن فقال علي عليه السلام قوله تبارك و تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[7] فلما أقروا بالطاعة بأنه الرب و هم العباد أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ثم خلق الله رقا أرق من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقي بيتي الحرام فكتب القلم

---

(١) في المصدر «تسع» بدل «سبع».
(٢) في المصدر «المنيّة» بدل «الموتة».
(٣) في المصدر «تسع» بدل «سبع».
(٤) الخرائج والجرائح ج١ ص٤٧٥، الباب ١٣، الحديث ١٨.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٥٩، الحديث ٩٣.
(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٣٩، الحديث ١٠٦ وفيه «بالوفاء» بدل «بالموافاة».
(٧) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

موافاة بني آدم في الرق ثم قيل للحجر افتح فاك قال ففتحه فألقمه الرق ثم قال للحجر احفظ و اشهد لعبادي بالموافاة فهبط الحجر مطيعا لله يا عمر أو ليس إذا استلمت الحجر قلت أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فقال عمر اللهم نعم فقال له عليﷺ أمن ذلك[١].

٢٢٩/٩٩ **٣٠ـ الهداية:** ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومي إليه فإنه لا بد من ذلك[٢].

قالﷺ الحجر يمين الله فمن شاء صافحه لها و هذا القول مجاز و المراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالى فكان كاللاصق بها و المباشر لها فأقامﷺ اليمين هاهنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز و الاتساع لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسة لمخالطته أن يصافحه بكفه و تعلق يده بيده و قد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته و مرضاته و لما جاءﷺ يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفي الفصاحة حقها و يبلغ بالبلاغة غايتها[٣].

باب ٤١ الحطيم وفضله وسائر المواضع المختارة من المسجد

الآيات: التوبة: ﴿أَ جَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ﴾[٤].

و قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا﴾[٥].

الحج: ﴿وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾[٦].

١ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن عبد الله بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن علي بن عاصم عن الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين زين العابدينﷺ أي البقاع أفضل فقلنا الله و رسوله و ابن رسوله أعلم فقال إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا[٧].

٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللهﷺ عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال و سألته لم سمي الحطيم قال لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك[٨].

٢٣٠/٩٩ **٣ـ ثو:** [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر قال كنت عند أبي جعفرﷺ فقال أتدرون أي البقاع أفضل عند الله منزلة فقال ذاك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما و جعل بيته فيها ثم قال أتدرون أي البقاع أفضل فيها عند الله حرمة فقال ذاك المسجد الحرام ثم قال تدرون أي بقعة في المسجد الحرام أفضل عند الله حرمة فقال ذاك ما بين الركن و المقام و باب الكعبة و ذلك حطيم إسماعيلﷺ ذاك الذي كان يدور فيه غنيماته و يصلي فيه و و الله لو أن عبدا صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار و صام النهار حتى يجيئه الليل و لم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا[٩].

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٣٨، الحديث ١٠٥.
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ٤.
(٣) لم نعثر عليه في المظان من المصدر.
(٤) سورة التوبة، آية: ١٩.
(٥) سورة التوبة، آية: ٢٨.
(٦) سورة الحج، آية: ٢٥.
(٧) أمالي الطوسي ص١٣٢، المجلس ٥، الحديث ٢٠٩.
(٨) علل الشرائع ص٤٠٠، الباب ١٤١، الحديث ١.
(٩) ثواب الأعمال ص٢٤٤، الحديث ٣ ضمن حديث طويل.

أقول: تمامه مع غيره من الأخبار قد أوردناها في باب اشتراط قبول الأعمال بالولاية

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أكثر الصلاة في الحجر و تعمد تحت الميزاب و ادع عنده كثيرا و صل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فإنه موضع شبير و شبر ابني هارون عليه السلام و إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و الحطيم ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام و بعده الصلاة في الحجر أفضل و بعده ما بين الركن العراقي و البيت[1] و هو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده خلف المقام الذي هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل[2].

٢٣١/٩٩ ٥ـ سر: [السرائر] في كتاب البزنطي عن الحلبي قال سألته عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم و إنما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه أمه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور الأنبياء[3].

٦ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل من مسائل داود الحضرمي[4] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل قال عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم و إسماعيل و محمد صلى الله عليه و آله[5].

٧ـ وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشيخ قدس الله روحه عن الصادق عليه السلام إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و هو ما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم و بعده الصلاة في الحجر أفضل و بعده الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل و من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها و كل صلاة يصليها إلى أن يموت و الصلاة فيه بمائة ألف صلاة و إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت[6].

٨ـ الهداية: ثم أت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد ثم احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اسأله أن يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها فإنما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف[7].

باب ٤٢ علة المقام و محله

٢٣٢/٩٩ ١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و علي ابني الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن موسى بن قيس بن أخي عمار عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أوحى الله عز و جل إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه و هو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز و جل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو

---

(١) في المصدر «الباب» بدل «البيت».
(٢) فقه الرضا ص٢٢٢.
(٣) السرائر ج٣ ص٥٦٢.
(٤) في المصدر «الصرمي» بدل «الحضرمي»، وهو الموافق لرجال النجاشي ص١٦١.
(٥) السرائر ج٣ ص٥٨٢.
(٦) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجبعي هذا.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ١.

المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز و جل محمداﷺ رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيمؑ فما زال فيه حتى قبض رسول اللهﷺ و في زمن أبي بكر و أول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال و القدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة[١].

٢ـص: [قصص الأنبياءؑ] روي أن جبل أبي قبيس قال يا آدم إن لك عندي وديعة فرفع إليه الحجر و المقام و هما يومئذ ياقوتتان حمراوان[٢].

٣ـشي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان قال سألت أبا عبد اللهؑ عن قول الله عز و جل ﴿فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ﴾[٣] فما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه و الحجر و منزل إسماعيل[٤].

باب ٤٣ علل السعي و أحكامه

٢٣٣/٩٩ **الآيات: البقرة:** ﴿إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ﴾[٦].

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب صلاة الطواف.

١ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبيﷺ علياؑ ليس على النساء هرولة بين الصفا و المروة[٧].

أقول: أوردنا مثله في باب الإجهار بالتلبية عن الباقرؑ.

٢ـع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل عن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد اللهؑ قال سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدمؑ يقول الله عز و جل ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً﴾[٨] و هبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة[٩].

٢٣٤/٩٩ **٣ـع:** [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهؑ قال إن إبراهيمؑ لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيلؑ فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من وكلكم فقالت أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا فقال إلى الله عز و جل فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف قال و كان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم و رجعت من المروة إلى الصبي و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء و لو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء و أطعموا الركب من الطعام و أجرى الله عز و جل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء[١٠].

---

(١) علل الشرائع ص٤٢٣، الباب ١٦٠، الحديث ١.
(٢) قصص الأنبياء للراوندي ص٤٩، الحديث ١٩.
(٣) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٨٧، الحديث ٩٩ والآية من سورة آل عمرن: ٩٧.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٥٨.
(٦) سورة المائدة، آية: ٢.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٥٨٥، أبواب السبعين ضمن الحديث ١٢.
(٨) سورة آل عمران، آية: ٣٣.
(٩) علل الشرائع ص٤٣١، الباب ١٦٥، الحديث ١.
(١٠) علل الشرائع ص٤٣٢، الباب ١٦٦، الحديث ١.

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صار السعي بين الصفا و المروة لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني به الهرولة(١).

٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشياطين(٢).

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما لله عزوجل منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد(٣).

٢٣٥/٩٩ ٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز و جل من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار(٤).

٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء(٥).

٩ـ فس: [تفسير القمي] ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾ فإن قريشا كانت وضعت أصنامهم بين الصفا و المروة و يتمسحون بها إذا سعوا فلما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان من غزوة الحديبية و صدوه عن البيت و شرطوا أن يخلوا له البيت في عام قابل حتى يقضي عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج عنها فلما كان عمرة القضاء في سنة سبع من الهجرة دخل مكة و قال لقريش ارفعوا أصنامكم من بين الصفا و المروة حتى أسعى فرفعوها فسعى رسول الله صلى الله عليه و آله بين الصفا و المروة و قد رفعت الأصنام و بقي رجل من المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لم يطف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله من الطواف ردت قريش الأصنام بين الصفا و المروة فجاء الرجل الذي لم يسع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال قد ردت قريش الأصنام بين الصفا و المروة و لم أسع فأنزل الله عز و جل ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾ و الأصنام فيهما(٦).

٢٣٦/٩٩ ١٠ـ سن: [المحاسن] ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة(٧).

١١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] ثم تخرج إلى الصفا ما بين أسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي صلى الله عليه و آله إلى الصفا فابتدئ بالصفا و قف عليه و أنت مستقبل البيت فكبر سبع(٨) تكبيرات و احمد الله و صل على محمد و على آله و ادع لنفسك و لوالديك و للمؤمنين ثم تنحدر إلى المروة و أنت تمشي فإذا بلغت حد السعي و هي الميلين الأخضرين هرول و اسع ملء فروجك و قل رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة و امش على السكون و التؤدة و الوقار و أكثر من التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و التحميد لله و الصلاة على رسوله صلى الله عليه و آله حتى تبلغ المروة فاصعد عليه و قل ما قلت على الصفا و أنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا فافعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات و على المروة أربع مرات و السعي

---

(١) علل الشرائع ص٤٣٢، الباب ١٦٧، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص٤٣٣، الباب ١٦٧، الحديث ٢.
(٣) علل الشرائع ص٤٣٣، الباب ١٦٨، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص٤٣٣، الباب ١٦٨، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ص٥٨١، الباب ٣٨٥، الحديث ١٨.
(٦) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج١ ص٦٣ ـ ٦٤ والآية من سورة البقرة: ١٥٨.
(٧) المحاسن ج١ ص١٣٩، الحديث ١٨٣.
(٨) في المصدر «تسع» بدل «سبع».

ما بينهما سبع مرات تبتدئ بالصفا و تختم بالمروة ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت عنه[١].

١٢ـ و إن سهوت و سعيت بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فليس عليك شيء و إن سعيت ستة أشواط و قصرت ثم ذكرت بعد ذلك إنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعى شوطا آخر و إن جامعت أهلك و قصرت سعيت شوطا آخر و عليك دم بقرة.

و إن سعيت ثمانية فعليك الإعادة و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقه ذلك إنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف السنة و إذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة[٢].

٢٣٧/٩٩ ١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾[٣] أي لا حرج عليه أن يطوف بهما[٤].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ يقول لا حرج عليه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا فنزلت هذه الآية فقلت هي خاصة أو عامة قال هي بمنزلة قوله ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتٰابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنٰا مِنْ عِبٰادِنٰا﴾[٥] فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله ﴿وَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدٰاءِ وَ الصّٰالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً﴾[٦].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا و المروة فريضة هو أو سنة قال فريضة قال قلت أليس الله يقول ﴿فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾ قال كان ذلك في عمرة القضاء و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان شرطهم عليه أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه و قيل له إن فلانا لم يطف و قد أعيدت الأصنام قال فأنزل الله عز و جل ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾[٧] أي و الأصنام عليهما[٨].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] و عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته فقلت و لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال إن إبليس تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي و سعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه و كان منازل الشياطين[٩].

٢٣٨/٩٩ ١٧ـ و قال قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان أنه كان على الصفا و المروة أصنام فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية فكان الناس يسعون و الأصنام على حالها فلما حج النبي صلى الله عليه و آله رمى بها[١٠].

١٨ـ الهداية: ثم اخرج إلى الصفا و قم عليه حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمد الله تعالى و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه و تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك لَهُ لَهُ الْمُلْك وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثلاث مرات ثم انحدر عن الصفا و قل و أنت كاشف عن ظهرك يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك[١١] ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملء فروجك و قل بسم الله و بالله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آل محمد و قل اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تجوز زقاق العطارين و تقول إذا جاوزت المسعى يا ذا المن و الكرم و الفضل و الجود و النعماء صل على محمد و آل محمد و اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها إلى الصفا فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع

---

(١) فقه الرضا ص٢٢٠.
(٢) فقه الرضا ص٢٢١.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٨.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٩٦، الحديث ١٣١.
(٥) سورة فاطر، آية: ٣٢.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٧٠، الحديث ١٣٢ والآية من سورة النساء: ٦٩.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٥٨.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٧٠، الحديث ١٣٣.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٧٠، الحديث ١٣٤.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٧١، الحديث ١٣٥.
(١١) جملة «يا جواد يا كريم، يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك» ليست في المصدر.

ملء فروجك إلى المنارة الأولة التي تلي الصفا و طف بينهما سبعة أشواط و يكون وقوفك على الصفا أربعا و على المروة أربعا و السعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا و تختم بالمروة[1].

١٩ـدعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾[2].

٢٣٩/٩٩ قال أبو جعفر عليه السلام الطواف بهما واجب مفروض و في قول الله عز و جل هذا بيان ذلك و لو كان في ترك الطواف بهما جناحا و كذلك في ترك الطواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه ألا يطوف بهما و لكنه لما قال فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا علم أنهم كانوا يرون في التطوف بهما جناحا و كذلك كان الأمر كان الأنصار يهلون لمناة و كان مناة حذو قديد فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾[3].

٢٠ـو عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الطواف بين الصفا و المروة فقال تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا و تنزل منه و ترقى على المروة ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرات تبدأ بالصفا و تختم بالمروة و تدعو على الصفا و المروة كلما رقيت عليهما بما قدرت عليه و تدعو بينهما كذلك كلما سرت[4].

٢١ـو روينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك دعاء كثيرا ليس منه شيء موقت[5].

قال و يسعى في بطن الوادي بين الصفا و المروة كلما مر عليه و ليس على النساء سعي[6].

باب ٤٤ فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاة فيه و فيما بين الحرمين

٢٤٠/٩٩ الآيات: الأنفال: ﴿وَ مٰا كٰانَ صَلٰاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلّٰا مُكٰاءً وَ تَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذٰابَ بِمٰا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[7].

١ـب: [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الإنسان قال لا بأس[8].

٢ـل: [الخصال] أبي و ماجيلويه معا عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة[9].

٣ـل: [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة[10].

أقول: سيأتي في باب طواف الوداع عن الرضا عليه السلام أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة و أشهر.

٤ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة[11].

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ٥.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٥.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٦ باختلاف يسير.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٦.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٦.
(٧) سورة الأنفال، آية: ٣٥.
(٨) قرب الإسناد ص١٢٧، الحديث ٤٤٥.
(٩) الخصال ج١ ص١٤٣ باب الثلاثة الحديث ١٦٦.
(١٠) الخصال ج٢ ص٦٢٨ حديث الأربعمائة.
(١١) أمالي الطوسي ص٣٦٩، المجلس ١٣، الحديث ٧٨٨.

٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن معبد عن ابن خالد عن الرضا عن آبائه عن الباقر عليه السلام قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد(١).

٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عليه السلام آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة(٢).

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في المسجد الحرام و في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة(٣).

٨ـ مل: [كامل الزيارات] علي بن الحسين عن سعد عن بن عيسى عن موسى بن القاسم عمن حدثه عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله فقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ثم قال إن الله فضل مكة و جعل بعضها أفضل من بعض فقال تعالى ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ و قال إن الله فضل أقواما و أمر باتباعهم و أمر بمودتهم في الكتاب(٤).

٩ـ مل: [كامل الزيارات] جماعة مشايخي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي(٥).

١٠ـ مل: [كامل الزيارات] محمد بن الحسن عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي أمير المؤمنين الصلاة فيها في مسجدها بعشرة آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب أمير المؤمنين الصلاة في مسجدها بألف صلاة(٦).

باب ٤٥ فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب

١ـ ع: [علل الشرائع] عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حجة الوداع فلما قدم مكة طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين(٧).

أقول: تمامه في باب أنواع الحج.

٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عقبة عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال كانت زمزم أبيض من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله عزوجل وأجرى إليها عينا من صبر(٨).

---

(١) ثواب الأعمال ص٤٩.
(٢) ثواب الأعمال ص٥٠.
(٣) ثواب الأعمال ص٥٠.
(٤) كامل الزيارات ص٢٠ الباب الرابع، الحديث ٢ والآية من سورة البقرة: ١٢٥.
(٥) كامل الزيارات ص٢١ الباب الرابع، الحديث ٤.
(٦) كامل الزيارات ص٢٩ الباب ٨، الحديث ٨.
(٧) علل الشرائع ص٤١٢، الباب ١٥٣ ضمن الحديث ١.
(٨) علل الشرائع ص٤١٥، الباب ١٥٤، الحديث ١.

٣ـ سن: [المحاسن] ابن فضال مثله[١].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ماء زمزم فقال تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم[٢].

٥ـ سن: [المحاسن] ابن فضال مثله[٣].

٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن أبي جعفر[٤] عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى نفر و هم يجرون دلاء زمزم فقال نعم العمل الذي أنتم عليه لو لا أني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم انزعوا دلوا فتناوله فشرب منه[٥].

٧ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل و حفيرة إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و برة و المضمونة و الرواء و شبعة و طعام مطعم و شفاء سقم[٦].

٨ـ ل: [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فإن تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة الفرات و النيل و سيحان و جيحان و هما نهران[٧].

٩ـ و قال عليه السلام إنما سمي السقاية لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بزبيب أتي به من الطائف أن ينبذ و يطرح في حوض زمزم لأن ماءها مر فأراد أن يكسر مرارته فلا تشربوه إذا عتق[٨].

١٠ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي أن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾ و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله عز و جل ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾ الآية فلما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله عز و جل ﴿أَ جَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ وَ عِمٰارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام[٩].

١١ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] القطان عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله[١٠] و تمامه في أحوال عبد المطلب.

١٢ـ سن: [المحاسن] جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل[١١].

١٣ـ سن: [المحاسن] ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما شرب له[١٢].

١٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال كائنا ما كان و عرضت أنا هذا الحديث عن المبارك[١٣].

١٥ـ سن: [المحاسن] جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم و هو بالمدينة[١٤].

---

(١) المحاسن ج٢ ص٤٠٠، الحديث ٢٣٩٧.
(٢) علل الشرائع ص٤١٥، الباب ١٥٥، الحديث ١.
(٣) المحاسن ج٢ ص٤٠٠، الحديث ٢٣٩٨.
(٤) في المصدر «عن أبي عبدالله» بدل «عن أبي جعفر».
(٥) علل الشرائع ص٥٩٩، الباب ٣٨٥، الحديث ٥٠.
(٦) الخصال ج٢ ص٤٥٥ أبواب الإحدى عشر، الحديث ٣.
(٧) الخصال ج٢ ص٦٢٥ حديث الأربعمائة.
(٨) الخصال ج٢ ص٦٣٠ حديث الأربعمائة.
(٩) الخصال ج١ ص٣١٢ باب الخمسة الحديث ٩٠.
(١٠) عيون أخبار الرضا ج١ ص٢١٢، الباب ١٨ ضمن الحديث ١.
(١١) المحاسن ج٢ ص٣٩٩، الحديث ٢٣٩٤.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٣٩٩، الحديث ٢٣٩٥.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٣٩٩، الحديث ٢٣٩٦، علماً بأنه جاء في المطبوعة «عن المبارك» بدل «علي بن يحيى بن المبارك» وما أثبتناه من المصدر.
(١٤) المحاسن ج٢ ص٤٠٠، الحديث ٢٣٩٩.

٢٤٥/٩٩ ١٦ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا رفعه يقول إذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم و كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم بسم الله و الحمد لله و الشكر لله[١].

١٧ـ سن: [المحاسن] ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان فقلت تركته بحال الموت فقال أما لو كنت مكانك لأسقيته من ماء الميزاب قال فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما و أخذت قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و برأ[٢].

١٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ماء زمزم شفاء لما شرب له[٣].

١٩ـ و في حديث آخر ماء زمزم شفاء لمن[٤] استعمل[٥].

٢٠ـ و أروي ماء زمزم شفاء من كل داء و سقم و أمان من كل خوف و حزن[٦].

٢١ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] الجارود بن أحمد عن محمد بن جعفر الجعفري عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال كائنا ما كان لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ماء زمزم لما شرب له[٧].

٢٢ـ الهداية: و إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم من قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم[٨].

باب ٤٦ الإحرام بالحج و الذهاب إلى منى و منها إلى عرفات

٢٤٦/٩٩ ١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام و أت المسجد حافيا عليك السكينة و الوقار و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه فإن عرض لي عرض حبسني فحلني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و لب مثل ما لبيت في العمرة ثم اخرج إلى منى و عليك السكينة و الوقار و اذكر الله كثيرا في طريقك فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية فإذا أتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبيل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامة[٩].

٢ـ الهداية: و قصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فإذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينة و الوقار فطف بالبيت أسبوعا تطوعا أنى شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فصل المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ثم اخرج و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا

(١) المحاسن ج٢ ص٤٠٠، الحديث ٢٤٠٠.
(٢) المحاسن ج٢ ص٤٠١، الحديث ٢٤٠١.
(٣) فقه الرضا ص٣٤٦.
(٤) في المصدر «لما» بدل «لمن».
(٥) فقه الرضا ص٣٤٦.
(٦) فقه الرضا ص٣٤٦.
(٧) طب الأئمة ص٥٢.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ٤.
(٩) فقه الرضا ص٢٢٣ وفيه «إقامتين» بدل «إقامة».

انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى و تقول و أنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملي و أصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم صل بها العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر[١].

٢٤٧/٩٩ ٣ـ **دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية و هو اليوم الثامن من ذي الحجة و أفضل ذلك بعد صلاة الظهر و لهم أن يخرجوا غدوة أو عشية إلى الليل و لا بأس أن يخرجوا ليلة يوم التروية و المشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل و الركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا و قد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

٤ـ و عنه أنه قال ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى و يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة[٣] و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة إلى عرفة[٤].

٥ـ و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة و لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس[٥].

٦ـ و روينا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة[٦].

٧ـ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل يوم عرفة بنمرة و نمرة موضع ضربت فيه قبة رسول الله و أقام حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف قطع التلبية حتى زالت الشمس[٧].

٢٤٨/٩٩ ٨ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال عرفة كلها موقف و أفضل ذلك سفح الجبل و نهى عن النزول و الوقوف بالأراك و قال الجبال أفضل[٨].

٩ـ و عنه عليه السلام أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسألون الله من كل فضله و بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أغمي عليه من علة و وقف بذلك الموقف أجزأه ذلك و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة[٩].

١٠ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لن يغفر له[١٠].

١١ـ و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة و ليس في ذلك دعاء موقت و لكن ينبغي أن يستكثر من الدعاء فيه و يسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا و الآخرة[١١].

باب ٤٧ الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الإفاضة منه

الآيات: البقرة: ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾[١٢] و قال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٣].

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ١٣.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٩.
(٣) من المصدر.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٩.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٩.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٩.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣١٩ باختلاف.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٠.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٠.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٠.
(١٢) سورة البقرة، آية: ١٩٨.
(١٣) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

٢٤٩/٩٩ ١ـلي: [الأمالي للصدوق] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم من مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال النبي صلى الله عليه وآله إن العصر هي الساعة التي عصى فيها آدم ربه و فرض الله عز و جل على أمتي الوقوف و التضرع و الدعاء في أحب المواضع إليه و تكفل لهم بالجنة و الساعة التي ينصرف فيها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ ثم قال النبي صلى الله عليه وآله و الذي بعثني بالحق بشيرا و نذيرا إن لله بابا في السماء يقال له باب الرحمة و باب التوبة و باب الحاجات و باب التفضل و باب الإحسان و باب الجود و باب الكرم و باب العفو و لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال و إن لله عز و جل مائة ألف ملك مع كل ملك مائة و عشرون ألف ملك و لله رحمة على أهل عرفات ينزلها على أهل عرفات فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق أهل عرفات من النار و أوجب الله عز و جل لهم الجنة و نادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني و رضيت عنكم قال اليهودي صدقت يا محمد(١).

٢٥٠/٩٩ ٢ـفس: [تفسير القمي] أبي عن الأصبهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عليه السلام بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي عليه السلام ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن و لا كافر إلا غفر الله له إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار و ذلك قوله ﴿وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ﴾(٢) و مؤمن منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن فيما بقي و ذلك قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾(٣) الكبائر و أما العامة فإنهم يقولون ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾ الصيد أفترى أن الله تبارك و تعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله ﴿وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾ و في تفسير العامة يقول إذا حللتم فاتقوا الصيد و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك و إن لم يتب وفاه الله أجره في الدنيا و لم يحرمه ثواب هذا الموقف و هو قوله ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٤).

٣ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يساره و إلى الموسم حتى انصرف و كان في موقف النبي صلى الله عليه وآله و ظاهر كفيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه(٥).

٤ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد حج و وقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة و هي سنة أربعين و مائة فوقف على أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فإن الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف و كان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس(٦).

٢٥١/٩٩ ٥ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمور و من شر ما يحدث بالليل و النهار أصبح ذلي مستجيرا بعزك و أصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل و أجود من أعطى و أرحم من استرحم جللني برحمتك و ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك(٧).

٦ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال كنا نروي أنه يقف للناس في

---

(١) أمالي الصدوق ص١٦٢، المجلس ٣٥ ضمن الحديث ١. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٠١.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج١ ص ٧٠ والآية من سورة هود: ١٥ و١٦.
(٥) قرب الإسناد ص٤٥، الحديث ١٤٦. (٦) قرب الإسناد ص١٣، الحديث ٤٢.
(٧) قرب الإسناد ص٢١، الحديث ٧٢.

سنة أربعين و مائة خير الناس فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف قال فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبث إذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغلة له فرجعت أبشر أصحابنا و رجعت فقلنا هذا خير الناس الذي كنا نرويه فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته و قال له نعم و دفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة أو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله عليه السلام و رفع رأسه إليه فقال إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام و لحق به[١].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول ما من بر و لا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له أما البر ففي حوائج الدنيا و الآخرة و أما الفاجر ففي أمر الدنيا[٢].

٢٥٢/٩٩ **أقول:** قد مر في باب صلاة الطواف[٣] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت منها الوقوف بعرفات[٤] و قد مر الغسل في باب الإحرام و بعض الأحكام في باب أنواع الحج.

٨ـ ل: [الخصال] المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه عن الأزدي عن حمزة بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال لقد نظر علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس فقال ويحكم أغير الله تسألون في مثل هذا اليوم إنه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الحبالى أن يكون سعيدا[٥].

٩ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك[٦].

١٠ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري و محمد بن علي بن محبوب عن اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾[٧] قال المشهود يوم عرفة و المجموع له الناس يوم القيامة[٨].

١١ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل ﴿وَ شٰاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة[٩].

٢٥٣/٩٩ ١٢ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن عيسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة[١٠].

١٣ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ شٰاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم عرفة[١١].

١٤ـ مع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هاشم عمن روى عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز و جل ﴿وَ شٰاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام بما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر عليه السلام ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيامة أما تقرأ القرآن قال الله عز و جل ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾[١٢].

---

(١) قرب الإسناد ص١٦١، الحديث ٥٨٧.
(٢) قرب الإسناد ص٣٧٦ ضمن الحديث ١٣٣٠.
(٣) راجع ج ٩٩ ص ٢١٤ من المطبوعة، الحديث ٥ نقلاً عن الخصال.
(٤) الخصال ص٣٥٧ باب السبعة الحديث ٤١.
(٥) الخصال ج٢ ص٥١٧ أبواب العشرين ضمن الحديث ٤.
(٦) علل الشرائع ص٤٥٥ الباب ٢١١ الحديث ١.
(٧) سورة هود، آية: ١٠٣.
(٨) معاني الأخبار ص٢٩٨ باب معنى الشاهد والمشهود الحديث ١.
(٩) معاني الأخبار ص٢٩٨ باب معنى الشاهد والمشهود الحديث ٢.
(١٠) معاني الأخبار ص٢٩٩، الحديث ٣.
(١١) معاني الأخبار ص٢٩٩، الحديث ٤.
(١٢) معاني الأخبار ص٢٩٩ الحديث ٥ والآية من سورة هود: ١٠٣.

١٥ـ مع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة[١].

١٦ـ ع: [علل الشرائع] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمي عرفات فقال إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعترف فاعترف[٢].

١٧ـ سن: [المحاسن] أبي عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله[٣].

٢٥٤/٩٩

١٨ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء ريهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك[٤].

١٩ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٢٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم قالا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل[٦].

٢١ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا[٧].

٢٢ـ سن: [المحاسن] يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام أما علمت إذا كان عشية عرفة ينزل الله في ملائكة إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أرسلت إليهم رسولا من وراء وراء فسألوني و دعوني أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم و قد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع و لا كسير[٨].

٢٥٥/٩٩

٢٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار مثله[٩].

٢٤ـ سن: [المحاسن] ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مر بالمأزمين و ليس في قلبه كبر غفر الله له قلت ما الكبر قال يغمص[١٠] الناس و يسفه[١١] الحق و قال و ملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم[١٢].

٢٥ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اغتسل يوم عرفة قبل الزوال[١٣].

٢٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] فإذا أتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبيل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامتين ثم أت الموقف فادع بدعاء الموقف و اجتهد في الدعاء و التضرع و ألح قائما و قاعدا إلى أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغيب و تقول لا إله إلا الله و إياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم و لا تصل المغرب و لا العشاء الآخرة ليلة النحر إلا بالمزدلفة و إن ذهب ربع الليل[١٤].

٢٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿أَفِيضُوا مِنْ

---

(١) معاني الأخبار ص٢٩٩ الحديث ٦.
(٢) علل الشرائع ص٤٣٦، الباب ١٧٣، الحديث ١.
(٣) المحاسن ج٢ ص٦٤، الحديث ١١٧٩.
(٤) علل الشرائع ص٤٣٥، الباب ١٧١ الحديث ١.
(٥) المحاسن ج٢ ص٦٥، الحديث ١١٨٢.
(٦) ثواب الأعمال ص٧١ باب ثواب الحج والعمرة الحديث ٦.
(٧) ثواب الأعمال ص١٧١ باب ثواب الصدقة الحديث ٢١.
(٨) المحاسن ج١ ص١٤٠، الحديث ١٨٤.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٣٩، الحديث ٣٥٨.
(١٠) غمصه ـ كضرب وسمع وفرح ـ احتقره. القاموس المحيط ج٢ ص٣٢٢.
(١١) السفه ـ محركة ـ خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل ـ القاموس المحيط ج٤ ص٢٨٧.
(١٢) المحاسن ج١ ص١٤١، الحديث ١٨٨.
(١٣) فقه الرضا ص٢٢٣ باختلاف.
(١٤) فقه الرضا ص٢٢٣ باختلاف يسير.

﴿حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾[1] قال أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت و لا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة[2].

٢٥٦/٩٩ ٢٨ـشي: [تفسير العياشي] عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾[3] قال إن أهل الحرم كان يقفون على المعشر الحرام و يقف الناس بعرفة و لا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة و كان رجل يكنى أبا سيار و كان له حمار فاره[4] و كان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا هذا أبو سيار ثم أفاضوا فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة و أن يفيضوا منه[5].

٢٩ـشي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾ قال يعني إبراهيم و إسماعيل[6].

٣٠ـشي: [تفسير العياشي] عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾ قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة[7].

٣١ـو في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا كانت تفيض من جمع[8] و مضر و ربيعة من عرفات[9].

٣٢ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس و كانت قريش تفيض من المزدلفة و منعوا الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات فلما بعث الله محمدا عليه الصلاة و السلام أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس و عنى بذلك إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام[10].

٣٣ـشي: [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾ قال هم أهل اليمن[11].

٢٥٧/٩٩ ٣٤ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[12] قال عشية عرفة[13].

٣٥ـم: [تفسير الإمام عليه السلام] قوله عز و جل ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ﴾ إلى قوله ﴿وَ اللّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ﴾[14] قال الإمام عليه السلام قال الله تعالى للحجاج ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ﴾ و مضيتم إلى المزدلفة ﴿فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾ بآلائه و نعمائه و الصلاة على محمد سيد أنبيائه و على علي سيد أصفيائه ﴿وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ﴾ لدينه و الإيمان برسوله ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّينَ﴾ عن دينه قبل أن يهديكم إلى دينه ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾ ارجعوا من المشعر الحرام من حيث رجع الناس من جمع و الناس هاهنا في هذا الموضع الحاج غير الحمس[15] فإن الحمس كانوا لا يفيضون من جمع ﴿وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ﴾ لذنوبكم ﴿إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ للتائبين ﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ﴾ التي سنت لكم في حجكم ﴿فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ﴾ اذكروا الله بآلائه لديكم و إحسانه إليكم فيما وفقكم له من الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه و آله سيد الأنام و اعتقاد وصية أخيه علي عليه السلام دين أهله الإسلام ﴿كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ﴾ بأفعالهم و مآثرهم التي تذكرونها ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ خيرهم بين ذلك و لم يلزمهم أن يكونوا له أشد ذكرا منهم لآبائهم و إن كانت

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٩. (٢) تفسير العياشي ج١ ص٩٦، الحديث ٢٦٣.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٩.
(٤) فره ـ كفرح ـ أشر وبطر. القاموس المحيط ج٤ ص٢٩١، وقال الجزري: «دابة فارهة أي نشيطة حادّة قوية» النهاية ج٣ ص٤٤١.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٩٧، الحديث ٢٦٤ باختلاف يسير. (٦) تفسير العياشي ج١ ص٩٧، الحديث ٢٦٥.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٩٧ الحديث ٢٦٦.
(٨) جَمْع: عَلَم للمزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحوّاء لما أهبطا اجتمعا به. القاموس المحيط ج١ ص٢٩٦.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٩٧ الحديث ٢٦٧. (١٠) تفسير العياشي ج١ ص٩٧ الحديث ٢٦٨.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٩٧ الحديث ٢٦٩. (١٢) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(١٣) تفسير العياشي ج٢ ص١٣ الحديث ٢٤. (١٤) سورة البقرة، آية: ١٩٨ ـ ٢٠٣.
(١٥) الحمس ـ بضم الحاء ـ الأمكنة الصعبة جمع أحمس وهو: لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمّسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد. القاموس المحيط ج٢ ص٢١٦.

نعم الله عليهم أكثر و أعظم من نعم آبائهم ثم قال عز و جل ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا﴾ أموالها و خيراتها ﴿وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ نصيب لأنه لا يعمل لها عملا و لا يطلب فيها خيرا ﴿وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً﴾ خيراتها ﴿وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ من نعم جناتها ﴿وَ قِنا عَذابَ النَّارِ﴾ نجنا من عذاب النار و هم بالله مؤمنين و بطاعته عاملون و لمعاصيه مجانبون أُولئك الداعون بهذا الدعاء على هذا الوصف ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ من ثواب ما كسبوا في الدنيا و في الآخرة ﴿وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ﴾ لأنه لا يشغله شأن عن شأن و لا محاسبة أحد من محاسبة آخر فإذا حاسب أحدا فهو في تلك الحال محاسب للكل يتم حساب الكل بتمام حساب واحد و هو كقوله ﴿ما خَلْقُكُمْ وَ لا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ لا يشغله خلق واحد عن خلق آخر و لا بعث واحد عن بعث آخر[1].

٢٥٨/٩٩ قال علي بن الحسين عليه السلام و هو واقف بعرفات للزهري كم تقدر من الناس هاهنا قال أقدر أربعة ألف ألف و خمسمائة ألف كلهم حجاج قصدوا الله بأموالهم و يدعونه بضجيج أصواتهم فقال له يا زهري ما أكثر الضجيج و أقل الحجيج فقال الزهري كلهم حجاج أفهم قليل؟

فقال يا زهري أدن إلي وجهك فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر إلى الناس قال الزهري فرأيت أولئك الخلق كلهم قردة لا أرى فيهم إنسانا إلا في كل عشرة ألف واحد من الناس.

ثم قال لي ادن يا زهري فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثم قال انظر فنظرت إلى الناس قال الزهري فرأيت أولئك الخلق كلهم خنازير.

ثم قال لي أدن إلي وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهي فإذا هم كلهم ديبة[2] إلا تلك الخصائص من الناس النفر اليسير فقلت بأبي و أمي أنت يا ابن رسول الله قد أدهشتني آياتك و حيرتني عجائبك قال يا زهري ما الحجيج من هؤلاء إلا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لي امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق في عيني أناسا كما كانوا أولا.

٢٥٩/٩٩ ثم قال لي من حج و والى موالينا و هجر معادينا و وطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلما إلى الحجر الأسود ما قلده الله من أمانتنا و وفيا بما ألزمه من عهودنا فذلك هو الحاج و الباقون هم من قد رأيتهم يا زهري حدثني أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال ليس الحاج المنافقون المعاندون لمحمد و علي و محبيهما الموالون لشانئيهما و إنما الحاج المؤمن المخلصون الموالون لمحمد و علي و محبيهما المعادون لشانئيهما إن هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة ثلاثمائة ألف سنة و هو جميع مسافة تلك العرصات و منهم من تسطع أنواره إلى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا و معادات أعدائنا يعرفهم أهل العرصات من المسلمين و الكافرين بأنهم الموالون المتولون المتبرءون يقال لكل واحد منهم يا ولي الله انظر في هذه العرصات إلى كل من أسدى إليك في الدنيا معروفا أو نفس عنك كربا أو أغاثك إذ كنت ملهوفا أو كف عنك عدوا أو أحسن إليك في معاملة فأنت شفيعه فإن كان من المؤمنين المحقين زيد بشفاعته في نعم الله عليه و إن كان من المقصرين كفي تقصيره بشفاعته و إن كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر إحسانه إليه و كأني بشيعتنا هؤلاء يطيرون في تلك العرصات كالبزاة و الصقور فينقضون على من أحسن في الدنيا إليهم انقضاض البزاة و الصقور على اللحوم تتلقفها و تخطفها فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم في الدنيا فيرفعونهم إلى جنات[3].

٢٦٠/٩٩ ٣٦ـ و قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله إنا إذا وقفنا بعرفات و منى و ذكرنا الله و مجدناه و صلينا على محمد و آله الطيبين الطاهرين ذكرنا آباءنا أيضا بمآثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علي بن الحسين عليه السلام أو لا أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا ابن رسول الله قال أفضل من ذلك و أولى أن تجدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله و الشهادة و ذكر محمد رسول الله و الشهادة له بأنه سيد النبيين و ذكر علي ولي الله و الشهادة بأنه سيد الوصيين و ذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد

(١) تفسير الإمام العسكري ص٦٠٥، الرقم ٣٥٨.

(٢) في المصدر «ذئبة» بدل «ديبة».

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص٦٠٥ - ٦٠٨.

الله المخلصين و بأن الله عز و جل إذا كان عشية عرفة و ضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منى و قال لهم هؤلاء عبادي و إمائي حضروني هاهنا من البلاد السحيقة البعيدة شعثا غبرا قد فارقوا شهواتهم و بلادهم و أوطانهم و أخدانهم ابتغاء مرضاتي ألا فانظروا إلى قلوبهم و ما فيها فقد قويت أبصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها قال فتطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها و بعضهم سود مدلهمة يرتفع عنها كدخان جهنم فيقول الله أولئك الأشقياء ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ تلك قلوب خاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرة على الموذيات المحرمات تعتقد تعظيم من أهناه و تصغير من فخمناه و بجلناه لئن وافوني كذلك لأشددن عذابهم و لأطيلن حسابهم تلك قلوب اعتقدت أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله كذب على الله أو غلط عن الله في تقليده أخاه و وصيه إقامة أود عباد الله و القيام بسياساتهم حتى يروا الأمن في إقامة الدين في إنقاذ الهالكين و نعيم الجاهلين و تنبيه الغافلين الذين بئس المطايا إلى جهنم مطاياهم ثم يقول الله عز و جل يا ملائكتي انظروا فينظرون فيقولون ربنا و قد اطلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين و هي بيض مضيئة يرتفع عنها الأنوار إلى السماوات و الحجب و تخرقها إلى أن تستقر عند ساق عرشك يا رحمان يقول الله عز و جل أولئك السعداء الذين تقبل الله أعمالهم و شكر سعيهم في الحياة الدنيا فإنهم قد أحسنوا فيها صنعا تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات تعتقد تعظيم من عظمناه و إهانة من أرذلناه لئن وافوني كذلك لأثقلن من جهة الحسنات موازينهم و لأخففن من جهة السيئات موازينهم و لأعظمن أنوارهم و لأجعلن في دار كرامتي و مستقر رحمتي محلهم و قرارهم تلك قلوب اعتقدت أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله هو الصادق في كل أقواله المحق في كل أفعاله الشريف في كل خلاله المبرز بالفضل في جميع خصاله و أنه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين عليا إماما و علما على دين الله واضحا و اتخذوا أمير المؤمنين إمام هدى و واقيا من الردي الحق ما دعا إليه و الصواب و الحكمة ما دل عليه و السعيد من وصل حبله بحبله و الشقي الهالك من خرج من جملة المؤمنين به و المطيعين له نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم منها أشرف غرف الجنان و نسقيهم من الرحيق المختوم من أيدي الوصائف و الولدان و سوف نجعلهم في دار السلام من رفقاء محمد نبيهم زين أهل الإسلام و سوف يضمهم الله ثم إلى جملة شيعة علي القرم الهام فنجعلهم بذلك من ملوك جنات النعيم خالدين في العيش السليم و النعيم المقيم هنيئا لهم جزاء بما اعتقدوه و قالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه[1].

٢٦١/٩٩ **٣٧ـ عدة الداعي**: روي أن من الذنوب ما لا يغفر إلا بعرفة و المشعر الحرام قال الله تعالى ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾[2].

٣٨ـ و روي عن الرضا عليه السلام قال ما وقف أحد بتلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم[3].

٣٩ـ و نظر علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة إلى رجال يسألون فقال هؤلاء شرار من خلق الله الناس مقبلون على الله و هم مقبلون على الناس[4].

٤٠ـ الهداية: ثم امض إلى عرفات و تقول و أنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت و إليك اعتمدت و قولك صدقت و أمرك اتبعت و وجهك أردت أسألك أن تبارك في أجلي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي و أنت مار إلى عرفات فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله خباه و قبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل و التحميد و الثناء على ربك ثم اغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة و ادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل و التحميد و الدعاء إن شاء الله و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فإذا غربت الشمس فامض[5].

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص٦٠٨ ـ ٦١١.
(٢) عدة الداعي ص٥٥ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) عدة الداعي ص٥٦.
(٤) عدة الداعي ص٩٩.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ١٩.

٢٦٢/٩٩ ٤١ـ كتاب زيد النرسي: عن علي بن مزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و كافرهم إلا برحمة و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته و لا يغفر له ما قبله و لا ما يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و طهرت من الدنس فاستقبل و استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره و لا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف و ذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكبيرة أبدا فما دون الكبائر مغفور له[١].

٢٦٣/٩٩ ٤٢ـ و منه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل ينظر إلى أهل عرفة من أول الزوال حتى إذا كان عند المغرب و نفر الناس وكل الله ملكين بحيال المأزمين يناديان عند المضيق الذي رأيت يا رب سلم سلم و الرب يصعد إلى السماء و يقول جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعا و لا كسيرا[٢].

٢٦٤/٩٩ ٤٣ـ كتاب الغايات عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أي أهل عرفات أعظم جرما قال المنصرف من عرفات و هو يظن أن الله لم يغفر له[٣].

باب ٤٨ الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الإفاضة منه

٢٦٦/٩٩ الآيات: البقرة: ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[٤].

١ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السلام إن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة[٥].

٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات[٦].

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سميت المزدلفة جمعا لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء[٧].

٢٦٧/٩٩ ٤ـ قال الصدوق قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إنما سميت المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين[٨].

٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير و إنما أفاض رسول الله صلى الله عليه و آله من المشعر لأنهم كانوا يفيضون بإيجاف[٩] الخيل و إيضاع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه و آله بالسكينة و الوقار و الدعة و أفاض بذكر الله عز و جل و الاستغفار و حركة لسانه[١٠].

---

(١) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٤٩.
(٢) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٥٤.
(٣) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٠٧.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٨.
(٥) علل الشرائع ص٤٣٦، الباب ١٧٥، الحديث ١.
(٦) علل الشرائع ص٤٣٦، الباب ١٧٥، الحديث ٢.
(٧) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٦، الحديث ١.
(٨) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٦، الحديث ٢.
(٩) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٦ ذيل الحديث ١.
(١٠) علل الشرائع ص٤٤٤، الباب ١٩٢، الحديث ١.

٦ـأقول:[١] قد مضى في باب علل الحج[٢] عن سليمان بن مهران قال قلت للصادق عليه السلام كيف صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك بحبوحة الجنة[٣].

٧ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا أتيت المزدلفة و هي الجمع صليت بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء و إنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين فإذا أصبحت فصل الغداة و قف بها كوقوفك بعرفة و ادع الله كثيرا فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى و إياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم[٤].

٢٦٨/٩٩

٨ـو روي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان في الأرض خفاف البعير و آثار الحوافر فإذا بلغت طرف وادي محسر[٥] فاسع فيه مقدار مائة خطوة فإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا[٦].

٩ـكش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود قال كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب الأحمر قالوا كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا تأملته ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال فخرج زرارة و هو يقول ما أرى الحكم كذب على أبيه[٧].

١٠ـكش: [رجال الكشي] حمدويه و إبراهيم ابنا نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله إلى قوله كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام[٨].

١١ـالهداية: فإذا غربت الشمس فامض فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زك عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي فإذا أتيت مزدلفة و هي جمع فصل بها المغرب و العتمة بأذان واحد و إقامتين و لا تصلهما إلا بها فإن ذهب ربع الليل و بت بمزدلفة فإذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإن الوقف بها فريضة و احمد الله و هلله و سبحه و مجده و كبره و أثن عليه بما هو أهله و صل على النبي صلى الله عليه و آله ثم ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير فإذا طلعت الشمس و رأت الإبل أخفافها في الحرم فامض حتى تأتي وادي محسر فارمل[٩] فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في السعي بمكة[١٠].

٢٦٩/٩٩

١٢ـدعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ﴾[١١] قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية و يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات[١٢].

١٣ـو عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله دفع من عرفة حين غربت الشمس[١٣].

١٤ـو عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها[١٤].

١٥ـو عنه عليه السلام أنه قال و إذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله يقول ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ و اقصد في السير و عليك بالدعة و ترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله صلى الله عليه و آله لما دفع من عرفة شنق القصوى[١٥] بالزمام حتى أن رأسها

---

(١) هذا من كلام المجلسي رحمه اللّه.
(٢) مرّ بالرقم ٢٢ من باب علل الحج في ج ٩٩ ص ٤٠ من المطبوعة.
(٣) علل الشرائع ص٤٤٩، الباب ٢٠٢، الحديث ١.
(٤) فقه الرضا ص٢٢٣.
(٥) بطن محسّر: قرب المزدلفة. القاموس المحيط ج٢ ص٩.
(٦) فقه الرضا ص٢٢٤.
(٧) رجال الكشي ص١٥٨، الرقم ٢٦٢ وليس فيه تفاوت.
(٨) رجال الكشي ص٢٠٩، الرقم ٣٦٨.
(٩) رمل يرمل رَملاً ورملاناً: إذا أسرع في المشي وهزّ منكبيه. النهاية ج٢ ص٢٦٥.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ٢٤.
(١١) سورة البقرة، آية: ١٩٩.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٠.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٠.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢١.
(١٥) قال الجزري: «وفي الحديث «إنه خطب على ناقته القصواء» وهو لقب ناقة رسول اللّه صلى الله عليه و آله. والقصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها»

ليصيب رحله و هو يقول و يشير بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة فكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة و سنته صلى الله عليه و آله تتبع[1].

١٦ـ و عن علي صلوات الله عليه أنه قال لما دفع رسول الله صلى الله عليه و آله من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين[2].

٢٧٠/٩٩ ١٧ـ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد[3] صلوات الله عليه أنه سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة فقال لا و إن ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمدا فعليه دم[4].

١٨ـ و عنه عليه السلام أنه قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و جمع المغرب و العشاء اضطجع و لم يصل من الليل شيئا و نام ثم قام حين طلع الفجر[5].

١٩ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال و انزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام و لا تجاوز الجبل و لا الحياض[6].

٢٠ـ و عنه عليه السلام أنه قال حد ما بين منى و المزدلفة محسر و حد عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف[7].

٢١ـ و عنه عليه السلام أنه قال من لم يبت ليلة المزدلفة و هي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنة[8].

٢٢ـ و عنه عليه السلام أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه و آله في تقديم الثقل و النساء و الضعفاء من المزدلفة إلى منى بليل[9].

٢٣ـ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه و استقبل القبلة فكبر الله و هلله و وحده و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع صلى الله عليه و آله قبل أن تطلع الشمس[10].

٢٤ـ و عنه عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل عرفة موقف و كل مزدلفة موقف و كل منى منحر[11].

٢٥ـ و وقف رسول الله صلى الله عليه و آله على قزح و هو الجبل الذي عليه البناء[12].

٢٦ـ قال جعفر بن محمد عليه السلام فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه[13].

٢٧١/٩٩ ٢٧ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس غير الضعفاء و أصحاب الأثقال و النساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم إن هو تعمد ذلك و إن جهله فلا شيء عليه[14].

٢٨ـ و عنه عليه السلام أنه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من غير عرفة إلى منى فليرجع فليقف بها[15].

٢٩ـ و عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما أفاض من المزدلفة جعل يسير العنق[16] و يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر فقرع ناقته فخبب[17] حتى خرج ثم عاد إلى مسيره الأول قال و السعي واجب ببطن محسر قال ثم سار رسول الله صلى الله عليه و آله حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات[18].

٣٠ـ و عنه عليه السلام أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر[19].

النهاية ج٤ ص٧٥.
(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢١.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢١.
(٣) في المصدر «أبي جعفر محمد بن علي» بدل «أبي عبدالله جعفر بن محمد».
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢١.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢١.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢١.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٦) يسير العنق أي مسرعاً. راجع النهاية ج٣ ص٣١٠.
(١٧) الخبب ـ محركة ـ ضرب من العَدْو، أو أن ينقل الفرس أيامنه جميعاً. القاموس المحيط ج١ ص٦١.
(١٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٢.
(١٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣.

باب ٤٩ نزول منى و علله و أحكام الرمي و علله

١ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى[١].

٢٧٢/٩٩ ٢ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم سمي الخيف خيفا قال إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي و كلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا[٢].

٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان مثله[٣].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل عليه السلام قال هناك يا إبراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء عمله له فأعطي مناه[٤].

أقول: قد مضى بعض ما يتعلق بالرمي في باب أنواع الحج.

٥ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال المريض يرمى عنه و الصبي يعطى الحصى فيرمي[٥].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال إني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لغلام له يقال له سعيد ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا و امضوا فنادى سعيد[٦].

٧ـ قال و سألته عن جمرة العقبة أول يوم يقف من رماها قال لا يقف أول يوم و لكن ليرم و لينصرف[٧].

٢٧٣/٩٩ ٨ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال في رمي الجمار ارمها من بطن الوادي و اجعلهن كلهن عن يمينك و لا ترم أعلى الجمرة و لتكن الحصى مثل أنملة و قال في الحصى لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الإبهام و تدفعها بظهر السبابة و قال تقف عند الجمرتين الأولتين و لا تقف عند جمرة العقبة[٨].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] عن الرضا عليه السلام قال لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر[٩].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك[١٠].

١١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول من رمى الجمار آدم عليه السلام و قال أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام و قال ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة و ذلك الشيطان تمثل له عندها[١١].

١٢ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع لمحروم[١٢].

---

(١) علل الشرائع ص٤٣٥، الباب ١٧٢، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص٤٣٦، الباب ١٧٤، الحديث ١.
(٣) المحاسن ج٢ ص٧١، الحديث ١١٩٩.
(٤) علل الشرائع ص٤٣٥، الباب ١٧٢، الحديث ٢ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٩١، الباب ٣٣، ضمن الحديث ١.
(٥) قرب الإسناد ص١٥٣، الحديث ٥٦١.
(٦) قرب الإسناد ص٢٤٠، الحديث ٩٤٥.
(٧) قرب الإسناد ص٢٤٣، الحديث ٩٦١.
(٨) قرب الإسناد ص٣٥٩، الحديث ١٢٨٤.
(٩) قرب الإسناد ص٣٩٣، الحديث ١٣٧٩.
(١٠) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٧، الحديث ١.
(١١) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٧.
(١٢) المحاسن ج١ ص١٤٠، الحديث ١٨٥.

١٣ـ سن: [المحاسن] الوشاء عن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أفاض الرجل عن منى وضع ملك يده بين كتفيه ثم قال له استأنف[١].

١٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة[٢].

٢٧٤/٩٩ ١٥ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] خذ حصيات الجمار من حيث شئت.

١٦ـ و قد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة و تكون منقطة كحلية مثل رأس الأنملة و اغسلها غسلا نظيفا و لا تؤخذ من الذي رمي مرة و ارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات و تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات لا[٣] خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي عندك و ارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة و ترمي من قبل وجهها و لا ترميها من أعلاها و تكبر مع كل حصاة و ترمي يوم الثاني و الثالث و الرابع في كل يوم بإحدى و عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبعة[٤] و تقف عليها و تدع[٥] إلى الجمرة الوسطى بسبعة[٦] و تقف عندها و تدع[٧] إلى جمرة العقبة بسبعة[٨] و لا تقف عندها فإن جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة و إن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم و لا تأخذ من الذي قد رمي و إن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة و مره أن يرمي من كفه إلى الجمرة و إن كان كسيرا أو مبطونا أو ضعيفا لا يعقل و لا يستطيع الخروج و لا الحملان فارم أنت عنه فإن جهلت و رميت إلى الأولة بسبع و إلى الثانية بستة و إلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة و متى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله و متى ما جزت النصف فابن على ذلك و إن رميت إلى الجمرة الأولة دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى بعدها من أوله فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة و مطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس[٩].

٢٧٥/٩٩ ١٧ـ و قد روي من أول النهار إلى آخره و أفضل ذلك ما قرب من الزوال و جائز للخائف و النساء الرمي بالليل فإن رميت و وقعت[١٠] في محمل و انحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك و إن بقيت في المحمل لم تجز عنك و ارم مكانها أخرى[١١].

١٨ـ الهداية: ثم امض إلى منى ترمي الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت و إن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها و اقصد إلى الجمرة القصوى و هي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن لي في عملي و تقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و لتكن الحصاة كالأنملة منقطة كحلية أو مثل حصى الخذف فإذا أتيت رحلك و رجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب أنت و نِعْمَ الْمَوْلىٰ وَ نِعْمَ النَّصِيرُ[١٢].

١٩ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة[١٣].

٢٠ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال خذ حصى الجمار من المزدلفة و إن أخذتها من منى أجزأك[١٤].

---

(١) المحاسن ج١ ص١٤١، الحديث ١٨٧.
(٢) المحاسن ج١ ص١٤٢، الحديث ١٨٩.
(٣) في المصدر «أو» بدل «لا».
(٤) في المصدر «بسبع» بدل «بسبعة».
(٥) في المصدر «تدعو، و» بدل «تدع».
(٦) في المصدر «بسبع» بدل «بسبعة».
(٧) في المصدر «تدعو، و» بدل «تدع».
(٨) في المصدر «بسبع» بدل «بسبعة».
(٩) فقه الرضا ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(١٠) في المصدر «دفعت» بدل «وقعت».
(١١) فقه الرضا ص٢٢٦.
(١٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ٢٨.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣.

٢١ـ و عنه عليه السلام أنه كان يلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة و يستحب أن تكون زرقا أو كحيلة منقطة و يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و اغسلها و إن لم تغسلها و كانت نقية لم يضرك[١].

٢٢ـ و عنه عليه السلام أنه استحب الغسل لرمي الجمار[٢].

٢٧٦/٩٩ ٢٣ـ و عنه عليه السلام أنه قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات و ترمي من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك و لا ترم من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصاة ترميها[٣] و قف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى و لا ترم من الحصى بشيء قد رمي به و إن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة[٤].

٢٤ـ و عنه عليه السلام أنه قال لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أقام بمنى و كذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل و لك أن ترمي من أول النهار إلى آخره و لا ترمي الجمار إلا على طهر و من رمى على غير طهر فلا شيء عليه[٥].

٢٥ـ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا قال و من فاته رميها بالنهار رماها ليلا إن شاء[٦].

٢٦ـ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا و من ركب إليها فلا شيء عليه[٧].

٢٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال من ترك رمي الجمار أعاد[٨].

٢٨ـ و عنه أنه قال يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من المزدلفة و يرمى في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى[٩].

٢٩ـ و عنه أنه قال من قدم جمرة على جمرة أعاد الرمي[١٠].

٣٠ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المريض ترمى عنه الجمار[١١].

٢٧٧/٩٩ ٣١ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تعجل النفر في يومين ترك[١٢] ما يبقى عنده من الجمار بمنى[١٣].

٣٢ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر و كل منى منحر و نحر هديه و نحر الناس في رحالهم[١٤].

باب ٥٠ الهدي و وجوبه على المتمتع و سائرالدماء و حكمها

الآيات: البقرة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[١٥].

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ﴾[١٦].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣ باختلاف.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣.
(٣) في المصدر «وكبّر مع كل حصاة تكبيرة إذا رميتها، ولا تقدم جمرة على جمرة» بدل «وكبّر مع كل حصاة ترميها».
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٣.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(١٢) في المصدر «دفن» بدل «ترك».
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤ وفيه إضافة كلمة «بمنى» في آخره.
(١٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(١٦) سورة المائدة، آية: ٢.

و قال تعالى ﴿جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّٰاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلاٰئِدَ﴾[1].

الحج: ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِيرَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنٰا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ﴾.

٢٧٨/٩٩ إلى قوله تعالى ﴿وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنٰاهٰا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنٰالَ اللّٰهَ لُحُومُهٰا وَ لاٰ دِمٰاؤُهٰا وَ لٰكِنْ يَنٰالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهٰا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

١ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال الهدي من الإبل و البقر و الغنم و لا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب و قال ﴿و فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة[3].

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال يجزيه شاة و البدنة و البقرة أفضل[4].

٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عنه عليه السلام قال إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إما جزور و إما بقرة و إما شاة فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله[5].

٤ـ و ذكر أبو بصير عنه عليه السلام قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السعي[6].

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ليكن كبشا سمينا فإن لم يجد فعجلا من البقر و الكبش أفضل فإن لم يجد فهو جذع من الضأن و إلا ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[7].

٢٧٩/٩٩ ٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث[8].

٧ـ خص: [منتخب البصائر] ابن الوليد عن الصفار و الحسن بن متيل عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن السياري[9] عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالى ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ الآية ما الذي أحل الله من ذلك و ما الذي حرم الله قال فلم يكن عندي في ذلك شيء فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألني عن كذا و كذا فقال عليه السلام إن الله عز و جل أحل في الأضحية بمنى الضأن و المعز الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله عز و جل ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ و إن الله عز و جل أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب و حرم فيها البخاتي و أحل فيها البقر الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ قال فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز[10].

٨ـ عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام القانع الذي يسأل و المعتر صديقك[11].

٢٨٠/٩٩ ٩ـ الهداية: ثم اشتر منه هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر لك و عظم شعائر الله و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها و لا تعط السلاخ منها شيئا فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه و قل وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٧.
(2) سورة الحج، آية: ٢٨ ـ ٣٧.
(3) تفسير العياشي ج١ ص٨٨، الحديث ٢٢٦.
(4) تفسير العياشي ج١ ص٨٩، الحديث ٢٢٧.
(5) تفسير العياشي ج١ ص٩٠، الحديث ٢٣٣.
(6) تفسير العياشي ج١ ص٩١، الحديث ٢٣٤.
(7) تفسير العياشي ج١ ص٩١، الحديث ٢٣٥ وفيه «فإن لم يجد جذعاً فموجأ من الضأن وإلا فما استيسر من الهدى شاة».
(8) نوادر ابن عيسى ص١٣٩، الحديث ٣٥٧.
(9) في المصدر «السَّلميّ» بدل «السيّاري».
(10) الاختصاص ص٥٤، والآية من سورة الأنعام: ١٤٤.
(11) عدة الداعي ص٧٠.

اللهم تقبل مني ثم اذبح و انحر و لا تنخع حتى يموت ثم كل و تصدق و أطعم و اهد إلى من شئت ثم احلق رأسك[1].

١٠ـ **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أن رسول اللهﷺ نحر هديه بمنى بالمنحر و قال هذا المنحر و منى كلها منحر و أمر الناس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى[2].

١١ـ و عنه أن رسول اللهﷺ أشرك عليا في هديه و كانت مائة بدنة فنحر رسول اللهﷺ بيده ثلاث و ستين بدنة و أمر عليا فنحر باقيهن[3].

١٢ـ وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح ويكبر الله عند ذلك[4].

١٣ـ و عنهعليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها﴾[5] قال صواف اصطفافها حين تصف للمنحر تنحر قياما معقولة قائمة على ثلاث قوائم و قوله ﴿فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾ أي سقطت إلى الأرض قال و كذلك نحر رسول اللهﷺ هديه من البدن قياما فأما الغنم و البقر فتضجع و تذبح و قوله ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْها﴾ يعني التسمية عند النحر و الذبح و أقل ذلك أن تقول بسم الله و يستحب أن تقول عند ذبح الهدي و الضحايا و نحر ما ينحر منها وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله[6].

٢٨١/٩٩

١٤ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم[7].

١٥ـ و عنه صلوات الله عليه أنه رخص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هديا ينفرد به يشارك في البدنة و البقرة بما قدر عليه[8].

١٦ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال أفضل الهدي و الأضاحي الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز و الفحل من الذكور من كل شيء أفضل ثم الموجوء ثم الخصي[9].

١٧ـ وعنهعليه السلام أنه قال الذي يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثني ومن البقر المسن ومن المعز الثني ويجزي من الضأن الجذع ولا يجزي الجذع من غير الضأن وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره[10].

١٨ـ و عنهعليه السلام أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر في سواد و يبعر في سواد و كذلك كان الكبش الذي أنزل على إبراهيمعليه السلام و أنزل على الجبل الأيمن في مسجد منى و كذلك كان رسول اللهﷺ يضحي بمثل هذه الصفة من الكباش[11].

١٩ـ و عن عليعليه السلام أنه قال نهى رسول اللهﷺ أن يضحى بالأعضب و الأعضب المكسور القرن كله داخله و خارجه و إن انكسر الخارج وحده فهو أقصم[12].

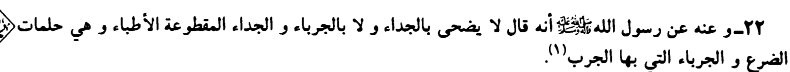
٢٨٢/٩٩

٢٠ـ قال عليعليه السلام و قال رسول اللهﷺ استشرفوا العين و الأذن[13].

٢١ـ و عن عليعليه السلام أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينا فإذا كان بينا لم يجز أن يضحى بها و لا بالعجفاء و هي المهزولة[14].

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ٣٤.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٤.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٥.
(٥) سورة الحج، آية: ٣٧.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٥.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٥.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٥.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦ مع اختلاف.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦.



٢٢ـ و عنه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال لا يضحى بالجداء و لا بالجرباء و الجداء المقطوعة الأطباء و هي حلمات الضرع و الجرباء التي بها الجرب[1].

٢٣ـ و عن علي عليه السلام أنه نهى عن الجدعاء و الهرمة فالجدعاء المجدوعة الأذن أي مقطوعتها[2].

٢٤ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره المقابلة و المدابرة الشرقاء و الخرقاء فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا و المدابرة تكون كذلك من مؤخر أذنها و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين و الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير[3].

٢٥ـ و عنه أنه قال إذا اشترى الرجل الهدي سليما و أوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه و إن لم يوجبه أبدله و إيجابه إشعاره أو تقليده[4].

٢٦ـ و عنه عليه السلام أنه قال من اشترى هديا و لم يعلم به عيبا فلما نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال يجزي عنه و إن لم يكن نقد ثمنه فليرده و ليستبدل به[5].

٢٨٣/٩٩ ٢٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم يلطخ النعل الذي قلد بها بدم ثم يترك ليعلم من مر بها أنها هدي فيأكل منها إن أحب فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة و عليه أن يشتري مكانها و إن كانت تطوعا و قد أجزأت عنه و يأكل مما تطوع به و لا يأكل من الواجب عليه و لا يباع ما عطب من الهدي واجبا كان أو غير واجب و من هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعذر[6].

٢٨ـ و عنه عليه السلام أنه قال من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجده فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعا و إن لم يوجبه فهو فيه بالخيار و إن وجد هديه عند أحد قد اشتراه و نحره أخذه إن شاء و لم يجز عن الذي نحره[7].

٢٩ـ وعنه صلوات الله عليه أنه قال من وجد هديا ضالا عرف به فإن لم يجد له طالبا نحره آخر أيام النحر عن صاحبه[8].

٣٠ـ و عنه عليه السلام أنه قال من نحر هديه فسرق أجزأ عنه[9].

٣١ـ و عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر من ساق الهدي أن يعرف به أي يوقفه بعرفة و المناسك كلها[10].

٣٢ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها و أمرني فأكلت و حسا من المرق و أمرني فحسوت منه و كان أشركني في هديه فقال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم[11].

٣٣ـ قال أبو عبد الله عليه السلام و كذلك ينبغي لمن أهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه و أضحيته ثم يتصدق و ليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب و يطعم و يهدي و يتصدق قال الله عز و جل ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾ و قال ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِيرَ﴾[12].

٣٤ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال من ضحى أو أهدى هديا فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء و لا بأس بإخراج السنام للدواء و الجلد و الصوف و الشعر و العصب و الشيء ينتفع به و يستحب أن يتصدق بالجلد و لا بأس أن يعطي الجازر من جلود الهدي و لحومها و جلالها في أجرته[13].

٢٨٤/٩٩ ٣٥ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من اشترى هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه و كذلك إن اشتراه و هو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزت عنه[14].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٦.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٧.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨ والآيتان من سورة الحج: ٣٦ و٢٨.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.

٣٦ـ و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لصاحب الهدي أن يبيعه و يستبدل به غيره ما لم يوجبه[١].

٣٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ﴾[٢] قال الأيام المعلومات أيام التشريق و كذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق و أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر و قيل إنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه للشمس ليجف فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى و اليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق و يقال له يوم القر سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى و العامة تسميه يوم الرءوس لأنهم يأكلونها فيه و اليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول و اليوم الذي يلي ذلك اليوم يوم النفر الآخر و هو آخر أيام التشريق[٣].

٣٨ـ فس: [تفسير القمي] ﴿ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٤] قال تعظيم البدن و جودتها قوله ﴿لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال البدن يركبها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضر بها و لا معنف عليها و إن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر قوله ﴿ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ و قوله ﴿فَلَهُ أَسْلِمُوا وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ قال العابدين و قوله ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ﴾ قال تنحر قائمة ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا﴾ أي وقعت على الأرض ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾ قال القانع الذي يسأل فتعطيه و المعتر الذي يعتريك فلا يسأل و قوله ﴿لَنْ يَنٰالَ اللّٰهَ لُحُومُهٰا وَ لٰا دِمٰاؤُهٰا وَ لٰكِنْ يَنٰالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ﴾ أي لا يبلغ ما يتقرب به إلى الله و إن نحرها إذا لم يتق الله و إنما يتقبل من المتقين[٥].

٢٨٥/٩٩

٣٩ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يأكل المحرم من الفدية و لا الكفارات و لا جزاء الصيد و يأكل مما سوى ذلك[٦].

٤٠ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها إن شاء قائمة و إن شاء باركة[٧].

٤١ـ قال و سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن تكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي[٨].

٤٢ـ ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام لا يجزي في النسك الخصي لأنه ناقص و يجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره و فيه و الهدي للمتمتع فريضة[٩].

٤٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به[١٠].

٤٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم مثله[١١].

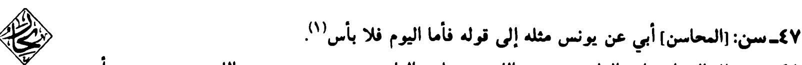
٤٥ـ ع: [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن يونس عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما نهى عن ذلك أولا لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس به[١٢].

٢٨٦/٩٩

٤٦ـ و قال أبو عبد الله عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة لقلة اللحم و كثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه[١٣].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.
(٢) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٨.
(٤) سورة الحج، آية: ٣٢.
(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٨٤ والآيات من سورة الحج: ٣٢ ـ ٣٧.
(٦) قرب الإسناد ص١٥١، الحديث ٥٥١.
(٧) قرب الإسناد ص٢٣٥، الحديث ٩٢١.
(٨) قرب الإسناد ص٢٣٩، الحديث ٩٤١.
(٩) الخصال ج٢ ص٦٠٦ أبواب المائة ضمن الحديث ٩.
(١٠) علل الشرائع ص٤٣٨، الباب ١٨١، الحديث ١.
(١١) المحاسن ج٢ ص٤٠، الحديث ١١٢٧.
(١٢) علل الشرائع ص٤٣٩، الباب ١٨١، الحديث ٢.
(١٣) علل الشرائع ص٤٣٩، الباب ١٨١ ذيل الحديث ٢.



٤٧ـ سن: [المحاسن] أبي عن يونس مثله إلى قوله فأما اليوم فلا بأس[١].

٤٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن عبد الله بن عباس العلوي عن محمد بن عبد الله بن موسى عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا و ادخروا و نهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا و كل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشي و ينبذ بالعشي و يشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام[٢].

٤٩ـ سر: [السرائر] البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة[٣].

٥٠ـ مع: [معاني الأخبار] السناني عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الأصوات بالتلبية و الثج نحر البدن[٤].

٢٨٧/٩٩ **٥١ـ ع:** [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه[٥].

٥٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم قال فقال الجذع من الضأن قال قلت فالجذع من الماعز قال فقال لا يجزي قال فقلت له جعلت فداك العلة فيه قال فقال لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح[٦].

٥٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن محمد بن يحيى مثله[٧].

٥٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا﴾ قال إذا وقعت على الأرض ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾ قال القانع الذي يرضى بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح[٨] و لا يزبد شدقه غضبا و المعتر المار بك تطعمه[٩].

٥٥ـ مع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي عليه السلام فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع ثلثا و أطعم المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم و القانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتر يعتريك لا يسألك[١٠].

٢٨٨/٩٩ **٥٦ـ** و قال النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي غمر على أخيه و لا ظنين في ولاء و لا قرابة و لا القانع مع أهل البيت لهم أما الخيانة فإنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الأمانة و منها أن يستودع سرا يكون إن أفشى فيه عطب المستودع أو فيه شينه و منها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل و منها أن يغل من المغنم شيئا و منها أن يكتم شهادة و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمدا و أشباه ذلك و الغمر الشحناء و العداوة و أما الظنين في الولاء و القرابة فالذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولي إلى غير مواليه و قد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه و الظنين أيضا المتهم في دينه و أما القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه و أصل القنوع

---

(١) المحاسن ج٢ ص٤٠، الحديث ١١٢٨ بدون الذّيل.
(٢) علل الشرائع ص٤٣٩، الباب ١٨١ الحديث ٣.
(٣) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(٤) معاني الأخبار ص٢٢٣.
(٥) علل الشرائع ص٤٤١، الباب ١٨٦، الحديث ١.
(٦) علل الشرائع ص٤٤١، الباب ١٨٥، الحديث ١.
(٧) المحاسن ج٢ ص٧٠، الحديث ١١٩٨.
(٨) كلح ـ كمنع ـ تكشر في عبوس. القاموس المحيط ج١ ص٢٥٤.
(٩) معاني الأخبار ص٢٠٨ الحديث ١ والآية من سورة الحج: ٣٦.
(١٠) معاني الأخبار ص٢٠٨، الحديث ٢.

الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأله معروفه بقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾ فالقانع الذي يقنع بما تعطيه و يسأل و المعتر الذي يتعرض و لا يسأل و يقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعا و أما القانع الراضي بما أعطاه الله عز و جل فليس من ذلك يقال منه قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون و ذاك بفتحها و ذاك من القنوع و هذا من القناعة[١].

٥٧ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن القانع و المعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يعتريك[٢].

٥٨ـسن: [المحاسن] حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداه من النار[٣].

٢٨٩/٩٩ ٥٩ـسن: [المحاسن] أبي عن القاسم بن إسحاق عن عباد الدواجني عن جعفر بن سعيد عن بشير بن زيد قال قال رسول الله لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فإن أول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة قال إن الله وعدني في عترتي أن لا يطعم النار أحدا منهم و هذا للناس عامة[٤].

٦٠ـسن: [المحاسن] محمد بن الحسين بن أحمد عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء بمنى[٥].

٦١ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] كلما[٦] أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة[٧] قبالة الكعبة موضع المنحر و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى و قد روي ذلك أيضا و إذا وجب عليك في متعة و ما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا بمنى[٨] فإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى و إذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يمينا و شمالا و إذا أردت نحرها فانحرها و هي قائمة مستقبل القبلة و تشعرها و هي باركة و كل من أضحيتك و أطعم القانع و المعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه و المعتر الذي يعتريك و لا تعطي الجزار منها شيئا و لا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك[٩].

٢٩٠/٩٩ ٦٢ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] فإذا أتيت منى فاشتر هديك و اذبحه فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١٠] ﴿إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين﴾[١١] اللهم هذا منك و لك و بك و إليك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد حبيبك صلى الله عليهم ثم أمر السكين عليها و لا تنخعها حتى تموت و لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني و هو الذي تمت له سنة و دخل في الثانية و من الضأن الجذع لسنة و تجزي البقرة عن خمسة.

٦٣ـو روي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد.

٦٤ـو روي أنها لا تجزي إلا عن واحد فإذا نحرت أضحيتك أكلت منها و تصدقت بالباقي.

٦٥ـو روي أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء من الهدي[١٢].

---

(١) معاني الأخبار ص٢٠٨، الحديث ٣.
(٢) قرب الإسناد ص٣٥٣، الحديث ١٢٦٤.
(٣) المحاسن ج١ ص١٤٢، الحديث ١٩٠.
(٤) المحاسن ج١ ص١٤٢، الحديث ١٩١.
(٥) المحاسن ج٢ ص١٤٣، الحديث ١٣٧٣.
(٦) في المصدر «ولما» بدل «كلما».
(٧) قال الجزري: «الحزورة: موضع عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قسورة، قال الشافعي: الناس يشدّدون الحزورة». النهاية ج١ ص٣٨٠.
(٨) في المصدر إضافة «يوم النحر».
(٩) فقه الرضا ص٢٢١ و٢٢٢.
(١٠) سورة الأنعام، آية: ٧٩.
(١١) سورة الأنعام، آيات: ١٦١ ـ ١٦٢.
(١٢) فقه الرضا ص٢٢٤، علماً بأنّ عبارة «من الهدي» ليست في المصدر.



باب ٥١ من لم يجد الهدي

١ـ ب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم في قول الله عز و جل ﴿فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ﴾[١] قال قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصبة و هي ليلة النفر[٢].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فلتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجد فقال له بد من كرى و نفقة فقلت له إن له كرى و نفقة و ما يحتاج بعد إليه من هذا الفضول من كسوته فقال و أي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تبارك و تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ﴾[٣].

٢٩١/٩٩ ٣ـ ب: [قرب الإسناد] عن الرضا عليه السلام قال إذا صام المتمتع يومين و لم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر أو لم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيام متتابعات[٤].

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا عجزت عن الهدي و لم يمكنك صمت قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها و إن وجدت ثمن الهدي و لم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة و يذبح عنك فإن مضت ذو الحجة و لم يشتر لك أخرها إلى قابل ذي الحجة فإنها أيام الذبح[٥].

٥ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و من كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة[٦].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت أصلي قائما و أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعدا قدامي و أنا لا أعلم قال فجاءه عباد البصري فسلم عليه و جلس قال يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى فجعلت سمعي إليهما قال عباد و أي أيام هي قال قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال فإن فاته قال يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعده قال أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال و أي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفرا صلوات الله عليه كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالا ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد فقال يا أبا الحسن إن الله قال ﴿فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ﴾[٧] قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو القعدة و ذو الحجة كلتين أشهر الحج[٨].

٢٩٢/٩٩ ٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن معه هدي صام قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فإن لم يصم هذه الأيام صام بمكة فإن أعجلوا صام في الطريق و إن أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل[٩].

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن ربعي عن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله يقول في كتابه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ﴾[١٠].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٢) قرب الإسناد ص١٧، الحديث ٥٦.
(٣) قرب الإسناد ص٣٨٨، الحديث ١٣٦٤ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٤) قرب الإسناد ص٣٩٤، الحديث ١٣٨١.
(٥) فقه الرضا ص٢٢٥.
(٦) فقه الرضا ص٢٧٢.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٩١، الحديث ٢٣٦.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٩٢، الحديث ٢٣٧.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٩٢، الحديث ٢٣٨.

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله يقول في كتابه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال إذا رجعت إلى أهلك[2].

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل الهلال قال عليه دم لأن الله يقول ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في ذي الحجة قال ابن أبي عمير و سقط عنه السبعة الأيام[3].

٢٩٣/٩٩ ١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا[4].

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم الثلاثة الأيام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعا[5].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة[6].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة فصيام ثلاثة أيام و سبعة إذا رجع[7].

١٦ـ و قال قال علي عليه السلام إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر[8].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما[9].

باب ٥٢ الأضاحي و أحكامها

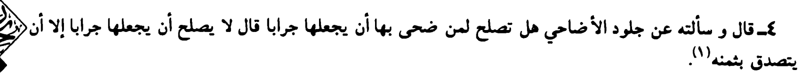
٢٩٤/٩٩ ١ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أيضحى بالخصي قال فقال إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم[10].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عن قال سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن تكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي[11].

٣ـ قال و سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية قال قال نعم إنما هو ما نوى[12].

---

(١) قد مرّ متن هذا الحديث بالرقم السابق بسند آخر ولم أعثر عليه في المصدر بهذا السند.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٩٢، الحديث ٢٣٩.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٩٢، الحديث ٢٤٠.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٩٣، الحديث ٢٤١.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٩٣، الحديث ٢٤٢.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٩٣، الحديث ٢٤٣.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٩٣، الحديث ٢٤٤.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص ٩٢، الحديث ٢٤٥.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص ٩٣، الحديث ٢٤٦.
(١٠) قرب الإسناد ص١٧٣، الحديث ٦٣٥.
(١١) قرب الإسناد ص٢٣٩، الحديث ٩٤١.
(١٢) قرب الإسناد ص٢٣٩، الحديث ٩٤٢.



٤ـ قال و سألته عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنه(١).

٥ـ قال و سألته عن الأضحى في غير أيام منى قال ثلاثة أيام(٢).

٦ـ قال و سألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أيصلح أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم(٣).

٧ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلی الله علیه و آله علياً عليه السلام يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية و الكفن و النسمة و الكراء إلى مكة(٤).

٨ـ ل: [الخصال] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر مثله(٥).

٢٩٥/٩٩

٩ـ ل: [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة و البقرة تجزي عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم أذينوه و أخوه ميذويه و ابن أخيه و ابنته و امرأته و هم الذين أمروا بعبادة العجل و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله عز و جل بذبحها(٦).

١٠ـ سن: [المحاسن] أبي عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله(٧).

قال الصدوق رحمه الله جاء من هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من ذكر الخمسة و الذي أفتي به في البدنة أنها تجزي عن سبعة و كذلك البقرة تجزي عن سبعة متفرقين و ليست هذه الأخبار بمختلفة لأن ما يجزي عن سبعة يجزي عن واحد و يجزي عن خمسة أيضا و ليس في هذا الحديث أن البدنة لا تجزي إلا عن واحد و لا فيه أن البقرة لا تجزي إلا عن خمسة(٨).

١١ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن معبد مثله(٩).

١٢ـ ل: [الخصال] ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت و من غيرهم(١٠).

٢٩٦/٩٩

١٣ـ ل: [الخصال] ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال فقال تجزي عن سبعة متفرقين(١١).

١٤ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال كان النبي صلی الله علیه و آله يضحي بكبشين أقرنين أملحين(١٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الهدي.

١٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله إنما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكينكم من اللحم فأطعموهم(١٣).

---

(١) قرب الإسناد ص٢٤٠، الحديث ٩٤٣.
(٢) قرب الإسناد ص٢٤٠، الحديث ٩٤٨.
(٣) قرب الإسناد ص٢٤١، الحديث ٩٤٩.
(٤) الخصال ج١ ص٢٤٥، باب الأربعة الحديث ١٠٢.
(٥) الخصال ج١ ص٢٤٥، باب الأربعة الحديث ١٠٣.
(٦) الخصال ج١ ص٢٩٢، باب الخمسة الحديث ٥٥، وما بين القوسين غير موجود في المصدر والظاهر سقوطها منه لوجودها في المحاسن ص٣١٨ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٨٣ وعلل الشرائع ص٤٤٠.
(٧) المحاسن ج٢ ص٣٦، الحديث ١١١٥.
(٨) الخصال ج١ ص٢٩٢ باب الخمسة، ذيل الحديث ٥٥.
(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص٨٣ الباب ٣٢، الحديث ٢٢. وعلل الشرائع ص٤٤٠، الباب ١٨٤، الحديث ١.
(١٠) الخصال ج٢ ص٣٥٦ باب السبعة الحديث ٣٨ وعلل الشرائع ص٤٤١، الباب ١٨٤، الحديث ٢.
(١١) الخصال ج٢ ص٣٥٦ باب السبعة الحديث ٣٧. وليس فيه كلمة «متفرقين» وعلل الشرائع ص٤٤١، الباب ١٨٤، الحديث ٣.
(١٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص٦٣، الباب ٣١، الحديث ٢٦٠.
(١٣) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٨، الحديث ١.

١٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين و ابنه محمد عليه السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما و بثلث على المساكين و ثلث يمسكانه لأهل البيت[١].

١٧ـ ع: [علل الشرائع] الدقاق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علة الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض و ليعلم الله عز و جل من يتقيه بالغيب قال الله عز و جل ﴿لَنْ يَنالَ اللّٰهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لٰكِنْ يَنالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ﴾[٢] ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل و رد قربان قابيل[٣].

٢٩٧/٩٩ ١٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا[٤] ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط[٥].

١٩ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأم سلمة و قد قالت له يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندي ما أضحي به فأستقرض و أضحي قال فاستقرضي فإنه دين مقضي[٦].

٢٠ـ ع: [علل الشرائع] الدقاق عن الأسدي عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي قال لا لأنه قربان الله عز و جل[٧].

٢١ـ ع: [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عز و جل ﴿فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا﴾ و الجلد لا يؤكل و لا يطعم[٨].

٢٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أحمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا و ضحوا إنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها[٩].

٢٣ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالجرباء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء و هي المكسورة القرن و الجدعاء المقطوعة الأذن[١٠].

٢٩٨/٩٩ ٢٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين و الأذن و نهانا عن الخرقاء و الشرفاء و المقابلة و المدابرة.

و الخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير و الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة و يقال لمثل ذلك من الإبل المزنم و يسمى ذلك المعلق الرعل و المدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاة[١١].

٢٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الأهوازي عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و إنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم[١٢].

---

(١) علل الشرائع ص٤٣٨، الباب ١٧٨، الحديث ٣.
(٢) سورة الحج، آية: ٣٧.
(٣) علل الشرائع ص٤٣٧، الباب ١٧٨، الحديث ٢.
(٤) فره: النشاط والخفة. راجع المصباح المنير ج٢ ص٤٧١.
(٥) علل الشرائع ص٤٣٨، الباب ١٧٩، الحديث ١.
(٦) علل الشرائع ص٤٤٠، الباب ١٨٣، الحديث ١.
(٧) علل الشرائع ص٤٣٨، الباب ١٨٠، الحديث ١.
(٨) علل الشرائع ص٤٣٩، الباب ١٨٢، الحديث ١، والآية من سورة الحج: ٢٨، و٣٦.
(٩) علل الشرائع ص٤٤٠، الباب ١٨٣، الحديث ٢.
(١٠) معاني الأخبار ص٢٢١.
(١١) معاني الأخبار ص٢٢٢.
(١٢) ثواب الأعمال ص٨٤ باب ثواب صوم شعبان ضمن الحديث ٥.

٢٦ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله[١].

٢٧ـ سن: [المحاسن] ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله يحب إطعام الطعام و هراقة الدماء[٢].

٢٨ـ سن: [المحاسن] علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله يحب هراقة الدماء و إطعام الطعام[٣].

٢٩٩/٩٩

٢٩ـ سن: [المحاسن] أبو سمينة عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عميرة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٤].

٣٠ـ سن: [المحاسن] أحمد بن محمد عن الحكم بن أيمن عن ميمون اللبان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام و إراقة الدماء[٥].

٣١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام قال لا يضحى بالليل[٦].

٣٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية في كتاب الله ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[٧] ما الذي أحل الله من ذلك و ما الذي حرم الله فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية من الإبل العراب و حرم فيها البخاتي و أحل البقرة الأهلية أن يضحى بها و حرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال لي هذا شيء حملته الإبل من الحجاز عن رجل من البصريين من الشارية[٨].

٣٠٠/٩٩

٣٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن صفوان الجمال قال كان متجري إلى مصر و كان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت من جعفر بن محمد في قول الله عز و جل ﴿ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[٩] أيا أحل و أيا حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك قال فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي فقال حرم من الضأن و المعز الجبلية و أحل الأهلية يعني في الأضاحي و أحل من الإبل العراب و من البقر الأهلية و حرم من البقر الجبلية و من الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنه لو لا ما أهرق جده من الدماء ما اتخذت إماما غيره[١٠].

٣٤ـ نهج: [نهج البلاغة] من خطبة له عليه السلام في ذكر يوم النحر و صفة الأضحية و من تمام الأضحية استشراف أذنها و سلامة عينها فإذا سلمت الأذن و العين سلمت الأضحية و تمت و لو كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك[١١].

٣٥ـ الهداية: لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني و هو الذي له خمس سنين أو دخل في السادسة و يجزي من المعز أو البقر الثني و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع لسنة و يجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت.

٣٦ـ و روي أنها تجزي عن سبعة و الجزور يجزي عن عشرة متفرقين و الكبش يجزي عن الرجل و عن أهل بيته و إذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين[١٢].

٣٠١/٩٩

٣٧ـ مصباح الأنوار: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر حتى دخل على فاطمة عليها السلام فقال يا

---

(١) نوادر الراوندي ص١٩ ذيل الحديث.
(٢) المحاسن ج٢ ص١٤٢، الحديث ١٣٧٠.
(٣) المحاسن ج٢ ص١٤٣، الحديث ١٣٧٢.
(٤) المحاسن ج٢ ص١٤٣، الحديث ١٣٧٤.
(٥) المحاسن ج٢ ص١٤٥، الحديث ١٣٨٠.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٧٩ والحديث في المصدر: عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، علماً بأنّه جاء قبله حديث سنده هكذا: أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام.
(٧) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٣٨١، الحديث ١١٦.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٣٨١ الحديث ١١٧.
(١١) نهج البلاغة ص٩٠، الخطبة رقم ٥٣.
(١٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٩ السطر الأول.

فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما أنها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفا قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد و للمؤمنين[1].

٣٨ـ**كتاب الغايات**: عن أبان بن محمد عن محمد بن علي عليه السلام قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك و مشى في بر الوالدين أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأ بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيتها جيرانه من اليتامى و أهل المسكنة و المملوك و تعاهد الأسراء[2].

٣٩ـ**دعائم الإسلام**: عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم النحر وهو يقول هذا يوم الثج والعج فالثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كان أول قطرة له كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذي نفس محمد بيده لاينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفورا له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها[3].

٤٠ـ**دعائم الإسلام**: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر الدفع من المزدلفة فقال و إذا صرت إلى منى فانحر هديك و احلق رأسك و لا يضرك بأي ذلك بدأت و قال الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع و في عمرة الحديبية[4].

٤١ـو عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الأقرع يمر الموسى على رأسه[5].

٤٢ـو عنه عليه السلام أنه قال إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها[6].

٤٣ـو عنه عليه السلام أنه قال يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين[7].

٣٠٢/٩٩

٤٤ـو عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل[8].

٤٥ـو عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر بدفن الشعر و قال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم المحرم أظفاره إذا حلق و الحلق هو جز الشعر و سحته[9] بالموسى عن جلدة الرأس و التقصير ما أخذت منه بالمقصين قليلا كان أو كثيرا و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا[10].

٤٦ـوقد روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين فقال و المقصرين في الرابعة فالحلق أفضل و التقصير يجزي قال الله عز و جل ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيٰا بِـالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لٰا تَخٰافُونَ﴾ فبدأ بالحلق وهو أفضل[11].

باب ٥٣ الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل

أقول: قد مضى في باب الإجهار بالتلبية روايتان أنه ليس على النساء حلق و إنما يقصرون من شعورهن.

١ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إن الحسن و الحسين عليه السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى[12].

---

(١) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص٢٨١.

(٢) الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢٣.

(٣) دعائم الإسلام ج١ ص١٨٤.

(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٩.

(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٩.

(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٩.

(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٩.

(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٩.

(٩) سحت الشحم عن اللحم: قشره. القاموس المحيط ج١ ص١٥٥.

(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٢٩.

(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٠، والآية من سورة الفتح: ٢٧.

(١٢) قرب الإسناد ص١٤٠، الحديث ٤٩٧.



٢ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام الحلق سنة[١].

٣٠٣/٩٩ **أقول:**[٢] قد مضى في باب علل الحج عن سليمان بن مهران أنه قال قلت للصادق عليه السلام كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ألا تسمع الله عز و جل يقول ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لاٰ تَخٰافُونَ﴾[٣].

٤ـب: [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حلقت رأسي و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت و ألبس القميص و أتقنع[٤] قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم[٥].

٥ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء[٦].

٦ـب: [قرب الإسناد] الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألبس قلنسوة و قميصا إذا ذبحت و حلقت قال أما المتمتع فلا و أما من أفرد الحج فنعم[٧].

٧ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلبا للتلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى ساية و حلق رأسه[٨].

٣٠٤/٩٩ ٨ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] فإذا سعيت تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت منه[٩].

٩ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] ثم احلق شعرك فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة و ابدأ بالناصية و احلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة و ادفن شعرك بمنى[١٠].

١٠ـو اعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا طيب و النساء و إذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم و على المحرم في الحل و الحرم[١١].

١١ـسر: [السرائر] البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه قال كل شيء إلا النساء و الطيب قلت المفرد قال كل شيء إلا النساء ثم قال و أزعم[١٢] يقول الطيب و لا يرى ذلك شيئا[١٣].

١٢ـسر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من لبد شعره أو عظمه فليس له التقصير و عليه الحلق و من لم يلبده فمخير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل[١٤].

١٣ـالهداية: ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه[١٥].

١٤ـو منه: فإذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة و ابدأ بالناصية و احلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين فإذا حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة و ادفن شعرك بمنى[١٦].

---

(١) الخصال ج٢ ص٦٠٧ أبواب المائة ضمن الحديث ٩.
(٢) هذا من كلام المجلسي رحمه الله.
(٣) مرّ بالرقم ٢٢ من باب علل الحج ج ٩٩ ص ٤٠ من المطبوعة.
(٤) في المصدر «وأتمتع» بدل «وأتقنع».
(٥) قرب الإسناد ص٣٠، الحديث ١٠٠.
(٦) قرب الإسناد ص١٠٨، الحديث ٣٧٠.
(٧) قرب الإسناد ص١٢٦، الحديث ٤٤٣.
(٨) قرب الإسناد ص٣٨٧، الحديث ١٣٥٩.
(٩) فقه الرضا ص٢٢٥.
(١٠) فقه الرضا ص٢٢٥.
(١١) فقه الرضا ص٢٢٦.
(١٢) في المصدر «آل عمر تقول» بدل «أزعم يقول».
(١٣) السرائر ج٣ ص٥٥٩.
(١٤) السرائر ج٣ ص٥٦٢.
(١٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٨ سطر ١٣.
(١٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٩ سطر ٤.

باب ٥٤ سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام النفرين

٣٠٥/٩٩ **الآيات: البقرة:** ﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[(١)].

الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ **إلى قوله تعالى** كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ﴾[(٢)].

١ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال فقال لا بأس عليه يستغفر الله و لا يعود[(٣)].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى قال إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء[(٤)].

٣٠٦/٩٩ **٣ـ ع:** [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبث بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج[(٥)].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثا قال قلت لأي شيء جعلت فداك و لما ذا قال لي من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج[(٦)].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا قال يرفع يده شيئا أو يحركها[(٧)].

٦ـ قال و سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء[(٨)].

٧ـ قال و سألته عن رجل يدخل مع الإمام و قد سبقه بركعة فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر[(٩)].

٨ـ قال و سألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم و إن نسي فلا بأس[(١٠)].

٩ـ قال و سألته عن القول في أيام التشريق ما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[(١١)].

١٠ـ قال و سألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين و التكبير قال نعم[(١٢)].

---

(١) سورة البقرة، آيات: ٢٠٠ ـ ٢٠٣.
(٢) سورة الحج، آيات: ٢٨ إلى ٣٧.
(٣) قرب الإسناد ص١٣٩، الحديث ٤٩٥.
(٤) قرب الإسناد ص٢٤٢، الحديث ٩٥٨.
(٥) علل الشرائع ص٤٥١، الباب ٢٠٧، الحديث ١.
(٦) علل الشرائع ص٤٥٠، الباب ٢٠٤، الحديث ١.
(٧) قرب الإسناد ص٢٢١، الحديث ٨٦١.
(٨) قرب الإسناد ص٢٢١، الحديث ٨٦٢.
(٩) قرب الإسناد ص٢٢١، الحديث ٨٦٣.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٢١، الحديث ٨٦٤.
(١١) قرب الإسناد ص٢٢١، الحديث ٨٦٥.
(١٢) قرب الإسناد ص٢٢٣، الحديث ٨٦٩.

١١ـ قال و سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم و لا يجهرن به[١].

١٢ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾[٢] قال أيام التشريق الثلاثة و الأيام المعلومات العشر من ذي الحجة[٣].

١٣ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمصار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير أنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير[٤].

١٤ـ ل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الحسين بن إسحاق عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات و لأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر و العصر كبر[٥].

٣٠٨/٩٩

١٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد و محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة فقال تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير[٦].

١٦ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن أبي القاسم الدعبلي عن أبي علي بن علي عن أبي علي بن رزين عن أبيه رزين بن عثمان عن أبيه عثمان بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بديل عن أبيه بديل بن ورقاء الخزاعي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله اركب جملك هذا الأورق و ناد في الناس أنها أيام أكل و شرب و كنت جهيرا فرأيتني بين خيامهم و أنا أقول أنا رسول رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لكم إنها أيام أكل و شرب و هي لغة خزاعة يعني الاجتماع و من هنا قرأ أبو عمرو فَشٰارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ[٧].

أقول: قد أوردنا في باب علل الحج.

١٧ـ أن ذا النون المصري سأل أبا عبد الله عليه السلام لم كره الصيام في أيام التشريق قال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه[٨].

١٨ـ مع: [معاني الأخبار] الوراق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه و آله بديل بن وراق الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل أهله[٩].

٣٠٩/٩٩

١٩ـ ب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال أبي قال علي عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾[١٠] قال أيام التشريق[١١].

٢٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن حماد مثله[١٢].

(١) قرب الإسناد ص٢٢٤، الحديث ٨٧٢.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧١.
(٤) الخصال ج٢ ص٥٠٢ أبواب الخمسة عشر الحديث ٤.
(٥) الخصال ج٢ ص٥٠٢ أبواب الخمسة عشر الحديث ٥.
(٦) علل الشرائع ص٤٤٧، الباب ١٩٩، الحديث ١.
(٧) أمالي الطوسي ص٣٧٦، المجلس ١٣، الحديث ٨٠٥.
(٨) علل الشرائع ص٤٤٣، الباب ١٩٠، ضمن الحديث ١.
(٩) معاني الأخبار ص٣٠٠.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(١١) قرب الإسناد ص١٧، الحديث ٥٥.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٩٩، الحديث ٢٧٨.

۲۱ـب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام الأيام المعلومات أيام العشر و المعدودات أيام التشريق[1].

۲۲ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال علي في قول الله عز و جل ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ﴾ قال أيام العشر[2]

۲۳ـمع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ﴾ قال هي أيام التشريق[3].

۲٤ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾ قال المعلومات و المعدودات واحدة و هي أيام التشريق[4].

۲٥ـشي: [تفسير العياشي] عن الشحام مثله[5].

٣١٠/٩٩ ۲٦ـشي: [تفسير العياشي] عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأيام المعدودات قال هي أيام التشريق[6].

۲۷ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾ قال التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات[7].

۲۸ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر و هو أن يقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا لقوله عز و جل ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ﴾ و في الأضحى بالأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع و يزاد في هذا التكبير الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[8].

۲۹ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] ثم ترجع إلى منى و تقيم بها إلى يوم الرابع فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا دخلت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة و عليك السكينة و الوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا[9].

۳۰ـو من بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه[10].

۳۱ـسر: [السرائر] البزنطي عن العلا عن محمد قال قال كبر أيام التشريق عند كل صلاة قلت له كم قال كم شئت إنه ليس بمفروض[11].

٣١١/٩٩ ۳۲ـسر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[12] قال كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيام التشريق فيقولون كان أبونا كذا و كان أبونا كذا فيذكرون فضلهم فقال ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ﴾[13].

۳۳ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قال كان الرجل في الجاهلية يقول كان أبي و كان أبي فأنزلت هذه الآية في ذلك[14].

---

(١) قرب الإسناد ص١٧٤، الحديث ٦٤٠.
(٢) معاني الأخبار ص٢٩٦.
(٣) معاني الأخبار ص٢٩٧، الحديث ٢.
(٤) معاني الأخبار ص٢٩٧، الحديث ٣.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٩٩، الحديث ٢٧٧.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٩٩، الحديث ٢٧٦.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٩٩، الحديث ٢٧٩ وفيه «الصلاة» بدل «الصلوات».
(٨) الخصال ج٢ ص٦٠٩، أبواب المائة ضمن الحديث ٩.
(٩) فقه الرضا ص٢٢٧.
(١٠) فقه الرضا ص٢٧٢.
(١١) السرائر ج٣ ص٥٥٨.
(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.
(١٣) السرائر ج٣ ص٥٦٢ وص٤٨٠.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٩٨، الحديث ٢٧٠.

٣٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام و الحسين عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله مثله سواء أي كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون أبي الذي حمل الديات و الذي قاتل كذا و كذا إذا قاموا بمنى بعد النحر و كانوا يقولون أيضا يحلفون بآبائهم لا و أبي لا و أبي[١].

٣٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[٢] قال إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا و أبيك بلى و أبيك فأمروا أن يقولوا لا و الله بلى و الله[٣].

٣٦ـ م: [تفسير الإمام عليه السلام] قال الإمام عليه السلام ﴿وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ و هي الأيام الثلاثة التي هي أيام التشريق بعد يوم النحر و هذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد[٤].

٣١٢/٩٩ ٣٧ـ الهداية: ثم ارجع إلى منى و لا تبت أيام التشريق إلا بها فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلا و أنت بها و إن بت في غيرها فعليك دم[٥] و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قربت من الزوال فهو أفضل و قل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها تقوم في بطن الوادي و قل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و استقبل البيت و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا و ادع الله و اسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا قليلا فادع الله ثم تقدم أيضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت في الأولى ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها فإذا كان يوم النفر الأخير و هو يوم الرابع من الأضحى فحمل رحلك و اخرج و ارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني و الثالث تمام سبع حصيات فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك و اسأل الله أن يتقبل منك و ادع بما بدا لك[٦].

٣٨ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك[٧].

٣٩ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٨] قال التفث الرمي و الحلق و النذور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب[٩].

٣١٣/٩٩ ٤٠ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة[١٠].

٤١ـ و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و أن لا تؤخر أن تزور يوم النحر و إن أخر ذلك إلى غد فلا بأس[١١].

٤٢ـ و عنه عليه السلام أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة[١٢].

٤٣ـ و عنه عليه السلام أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة و هو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعا و تصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم و تسعى بين الصفا و المروة أسبوعا فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس و الطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء و ليس فيه سعي فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك مما حرم في الإحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى[١٣].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٩٨، الحديث ٢٧١.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٩٨، الحديث ٢٧٢.
(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص٦١١.
(٥) من المصدر.
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٩ سطر ١٥.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٠.
(٨) سورة الحج، آية: ٢٩.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٠.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١ وفيه «فلا شيء عليه» بدل «فلا بأس».
(١٢) لم نعثر عليه في المصدر.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١.

٤٤ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلا بمنى[١].

٤٥ـ و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا زرت البيت فارجع إلى منى و لا تبيت أيام التشريق إلا بها و من تعمد المبيت عن منى ليالي بمنى فعليه لكل ليلة دم و إن جهل أو نسي فلا شيء عليه و يستغفر الله[٢].

٤٦ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قصر الصلاة بمنى[٣].

٤٧ـ و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[٤] قال كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين أن يذكروه مكان ذلك[٥].

٣١٤/٩٩ و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله في أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و ما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعا ما بدا له و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها[٦].

باب ٥٥ الرجوع من منى إلى مكة للزيارة و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين و معنى قضاء التفث

الآيات: الحج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٧].

١ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] زر البيت يوم النحر أو من الغد و إن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك و تغتسل لزيارة البيت و إن زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم تنقض الوضوء و إن نقضت الوضوء أعدت الغسل و كذلك إذا خرجت من منى ليلا و قد اغتسلت و أصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لم ينقض الوضوء فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل و طفت في البيت طواف الزيارة و هو طواف الحج سبعة أشواط و صليت عند المقام ركعتين و سعيت بين الصفا و المروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء و لا تبت بمكة و يلزمك دم[٨].

٣١٥/٩٩ ٢ـسر: [السرائر] قال معاوية بن عمار في كتابه فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها[٩] الخبر.

٣ـشي: [تفسير العياشي] عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾[١٠] منهم الصيد و اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم عليه في إحرامه[١١].

٤ـشي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال يرجع مغفورا له لا ذنب له[١٢].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣١.
(٧) سورة الحج، آية: ٢٩.
(٨) فقه الرضا ص٢٢٦.
(٩) السرائر ج٤ ص٥٥٣.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٩٩ الحديث ٢٨٠.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٩٩ الحديث ٢٨١.

٥ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل فقال لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فأما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فإن الله يقول ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال جل و عز ﴿وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

٦ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة و لا تخطو به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة و محا عنه سيئة و رفع له بها درجة فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته أمه فقال له استأنف العمل يقول الله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾[2].

٣١٦/٩٩ ٧ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير في رواية أخرى نحوه و زاد فيه فإذا حلق رأسه لم تسقط شعرة إلا جعل الله له بها نورا يوم القيامة و ما أنفق من نفقة كتبت له فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه[3].

٨ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية قال أنتم و الله هم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يثبت على ولاية علي إلا المتقون[4].

٩ـشي: [تفسير العياشي] عن حماد عنه في قوله ﴿لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ الصيد فإن ابتلي بشيء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين[5].

١٠ـم: [تفسير الإمام عليه السلام] قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[6] أي في أيام التشريق فانصرف من حجه إلى بلاده التي خرج منها ﴿فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ﴾ إلى تمام اليوم الثالث ﴿فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي لا إثم عليه من ذنوبه السالفة لأنها قد غفرت له كلها بحجته و هذه المقارنة لندمه عليها و توقيه منها ﴿لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ أن يواقع الموبقات بعدها فإنه إن واقعها كان عليه إثمها و لم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته بعدها و إنما يغفرها بتوبة يجددها ﴿وَ اتَّقُوا اللّٰهَ﴾ يا أيها الحجاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجهم المقرون بتوبتهم فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها و يثقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربكم عليها[7].

١١ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال قص الشارب و الأظفار[8].

٣١٧/٩٩ ١٢ـمع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[9] قال التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى منسكه[10] حل له الطيب[11].

١٣ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد اللهقول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال هو الحلق و ما في جلد الإنسان[12].

١٤ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه[13].

١٥ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ فقال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة طاف و تكلم بكلام طيب فإن ذلك كفارة لذلك الذي كان منه[14].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٩٩ الحديث ٢٨٢.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٠٠، الحديث ٢٨٣.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١٠٠، الحديث ٢٨٤.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٠٠، الحديث ٢٨٥.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٠٠، الحديث ٢٨٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(٧) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص٦١١.
(٨) معاني الأخبار ص٣٣٨ باب معنى التفث الحديث ١.
(٩) سورة الحج، آية: ٢٩.
(١٠) في المصدر «نسكه» بدل «منسكه».
(١١) معاني الأخبار ص٣٣٨ باب معنى التفث الحديث ٣.
(١٢) معاني الأخبار ص٣٣٨ باب معنى التفث الحديث ٢.
(١٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص٣١٢، الباب ٢٨، الحديث: ٨٢ ومعاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ٤.
(١٤) معاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ٥.

١٦ـمع: [معاني الأخبار] المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن حمدويه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفث قال هو حفوف الرأس[1].

١٧ـمع: [معاني الأخبار] بالإسناد عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفث فقال هو الحلق و ما في جلد الإنسان[2].

٣١٨/٩٩ ١٨ـمع: [معاني الأخبار] بالإسناد عن العياشي عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال هو الحفوف و الشعث قال و من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته[3].

١٩ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عمن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك[4].

٢٠ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن سهل عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله قال و ما ذاك قلت قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال ليقضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك قلت جعلت فداك فإن ذريح المحاربي حدثني عنك أنك قلت له ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ لقاء الإمام ﴿وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ تلك المناسك فقال صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح[5].

٣١٩/٩٩ ٢١ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[6] قال تقليم الأظفار و طرح الوسخ عنك و الخروج عن الإحرام ﴿وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ طواف الفريضة[7].

٢٢ـالهداية: ثم اغتسل يوم النحر ثم زر البيت يوم النحر فإن أخرته إلى الغد فلا بأس و لا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للمتمتع أن يؤخره فإن زرت يوم النحر أجزأ لك غسل الحلق[8] و إن زرت بعد ذلك اغتسلت للزيارة.

زيارة البيت

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك و جئت أطلب رحمتك و أبتغي طاعتك متبعا لأمرك راضيا بعدلك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك و تجيرني برحمتك من النار.

و منه: ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك و قبلها و كبر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة و طف سبعة أشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم تقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت و استلمه و كبر.

الخروج إلى الصفا

٣٢٠/٩٩ ثم اخرج إلى الصفا و اصعد إليه و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و

---

(١) معاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ٦.
(٢) معاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ٧.
(٣) معاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ٨.
(٤) معاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ٩.
(٥) معاني الأخبار ص٣٣٩ باب معنى التفث الحديث ١٠.
(٦) سورة الحج، آية: ٢٩.
(٧) قرب الإسناد ص٣٥٨، الحديث ١٢٨٠.
(٨) من المصدر.

تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك النساء و فرغت من حجك كله إلا رمي الجمار و أحللت من كل شيء أحرمت منه[١].

٢٣ـ **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر و إن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

٢٤ـ و عنه عليه السلام أنه قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر و يرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلي الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمي الجمار[٣].

٢٥ـ و عنه أنه نهى أن يقدم أحد ثقله من مكة قبل النفر[٤].

٢٦ـ و عنه أنه قال و يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و هي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله[٥].

٢٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس[٦].

٢٨ـ و عنه أنه سئل عن دخول الكعبة فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل[٧].

٢٩ـ و روينا عن أهل البيت في الدعاء عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و لكن يدعو من دخل و يجتهد في الدعاء[٨].

٣٢١/٩٩ ٣٠ـ و عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلى ركعتين[٩].

٣١ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و لا تصلي[١٠] صلاة مكتوبة في داخل الكعبة[١١].

٣٢ـ و عنه أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى[١٢].

٣٣ـ و عنه أنه قال ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف خارجا[١٣].

٣٤ـ و قد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك وجوها من الدعاء كثيرة و ليس منها شيء موقت[١٤].

باب ٥٦ معنى الحج الأكبر

٣٢٢/٩٩ ١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن فضل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج الأكبر فقال أعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفة يعني أنه من أدرك

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٩ سطر٥.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٢ والآية من سورة البقرة: ٢٠٣.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٢.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٢.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٢.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٢.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٢.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.
(١٠) في المصدر «لا تصلح» بدل «لا تصلى».
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣. وكلمة «خارجاً» ليست في المصدر.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.

يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج و من فاته ذلك فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها و الدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج و أجزأ عنه من عرفة فقال أبو عبد الله‌عليه السلام قال أمير المؤمنين‌عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر و احتج بقول الله عز و جل ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] فهي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر و يوما و احتج بقول الله عز و جل ﴿وَ أَذٰانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّٰاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[2] و كنت أنا الأذان في الناس فقلت له فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر فقال أمير المؤمنين‌عليه السلام إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة[3].

٢ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر[4].

٣ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الأصغر العمرة[5].

٤ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الأضحى[6].

٥ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن النضر عن عبد الله بن سنان عنه‌عليه السلام مثله[7].

٦ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن النضر عن ابن سنان مثله[8].

٣٢٣/٩٩ ٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن القاشاني عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص قال سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ أَذٰانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّٰاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[9] فقال قال أمير المؤمنين‌عليه السلام كنت أنا الأذان في الناس قلت فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر قال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة[10].

٨ـ سن: [المحاسن] القاساني مثله[11].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن علي‌عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر[12].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال يوم الحج الأكبر يوم النحر و الحج الأصغر العمرة[13].

١١ـ و في رواية ابن سرحان عنه قال هو الحج الأكبر يوم عرفة و جمع و رمي الجمار بمنى و الحج الأصغر العمرة[14].

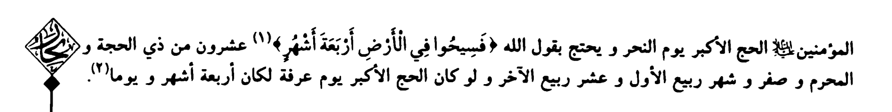
١٢ـ و في رواية ابن أذينة عن زرارة عنه قال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و يرمى الجمار بمنى و الحج الأصغر العمرة[15].

١٣ـ و في رواية عبد الرحمن عنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر و يوم الحج الأصغر يوم العمرة[16].

١٤ـ و في رواية فضيل بن عياض قال سألته عن الحج الأكبر قال ابن عباس كان يقول عرفة و قال أمير

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢.
(٢) سورة التوبة، آية: ٣.
(٣) معاني الأخبار ص٢٩٦، الحديث ٥.
(٤) معاني الأخبار ص٢٩٥ باب معنى الحج الأكبر الحديث ١.
(٥) معاني الأخبار ص٢٩٥ باب معنى الحج الأكبر.
(٦) معاني الأخبار ص٢٩٥.
(٧) معاني الأخبار ص٢٩٥.
(٨) معاني الأخبار ص٢٩٥.
(٩) سورة التوبة، آية: ٣.
(١٠) علل الشرائع ص٤٤٢، الباب ١٨٨، الحديث ١.
(١١) المحاسن ج٢ ص٥٢، الحديث ١١٥٣.
(١٢) قرب الإسناد ص١٣٩، الحديث ٤٩٤.
(١٣) تفسير العياشي ج٢ ص٧٦، الحديث ١٦.
(١٤) تفسير العياشي ج٢ ص٧٦، الحديث ١٧.
(١٥) تفسير العياشي ج٢ ص٧٧، الحديث ١٢.
(١٦) تفسير العياشي ج٢ ص٧٧، الحديث ١٣.



المؤمنين‌ عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر و يحتج بقول الله ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر ربيع الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوما[2].

باب ٥٧ الوقوف الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحج

٣٢٤/٩٩

١ـ ع: [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثا قال قلت لأي شيء جعلت فداك و لما ذا قال لي من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.

قال الصدوق رحمه الله جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة و تفرد بروايته إبراهيم بن هاشم و أخرجه في نوادره و الذي أفتي به و أعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به:

٢ـ ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة[3].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] عن الرضا عليه السلام قال من أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج و هي عمرة مفردة إن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل[4].

أقول: أوردنا في هذا المعنى خبرا في باب الحج الأكبر.

٣٢٥/٩٩

٤ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثا أو حديثين و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و كان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و كان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي عمير و أحسبه أنه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج[5].

٥ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئا ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات و أتى عرفات ليلا فوقف فذكر الله ثم أتى جمعا[6] قبل أن يفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحج[7].

٦ـ و عنه أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج و ليجعلها عمرة و إن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج و لا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام[8].

٧ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل[9].

٨ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال من أحرم بحجة أو عمرة تمتع بها إلى الحج فلم

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢.
(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٧٧، الحديث ١٤.
(٣) علل الشرائع ص٤٥٠، الباب ٢٠٤، الحديث ١.
(٤) قرب الإسناد ص٣٩٣، الحديث ١٣٨٠.
(٥) رجال الكشي ص٣٨٢ رقم ٧١٦.
(٦) كلمة «جمعاً» ليست في المصدر.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٧.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٧.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٨.

يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و يحل و يجعلها عمرة و من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنهما جميعا فلم يصل إلى مكة إلا في وقت يخاف فيه أنه إن طاف و سعى بعمرة فاته الحج بادر و لحق بالموقف يتم حجه و يجعلها حجة مفردة و يستأنف العمرة بعد ذلك[1] فإن كان اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة و ليس عليه شيء و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل[2].

باب ٥٨ حكم الحائض و النفساء و المستحاضة في الحج

٣٢٦/٩٩ ١ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب إحرامها و تدخل مكة و هي محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فإن طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضي ما عليها من المناسك و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة و إن حاضت بعد ما سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتعة بالعمرة إلى الحج و عليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة و طواف للحج و طواف للنساء و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد[3] حتى تتيمم و تخرج منه و كذلك الرجل إذا أصابته علة و هو في الطواف[4] لم يقدر[5] إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف[6].

٣٢٧/٩٩ ٢ـسر: [السرائر] قال معاوية بن عمار في كتابه فإذا أردت أن تنفر انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها فإن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها لأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله ترجع نساؤك بحج و عمرة معا و أرجع أنا بحجة فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة و طافت بالبيت و صلت عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ثم سعت بين الصفا و المروة ثم أتت النبي صلى الله عليه و آله فارتحل من يومه[7].

باب ٥٩ المحصور و المصدود

الآيات: البقرة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[8].

١ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير و صفوان رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء[9].

---

(١) من المصدر وفيه إضافة «إلخ».
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٨.
(٣) كذا في المصدر والظاهر زيادة لفظ «على».
(٤) في المصدر إضافة «و».
(٥) كذا في المصدر والظاهر سقوط لفظ «على».
(٦) فقه الرضا ص٢٣٠.
(٧) السرائر ج٣ ص٥٥٣.
(٨) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٩) معاني الأخبار ص٢٢٢.

٣٢٨/٩٩ ٢ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فإنه إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج و أحرم ثم أصابته علة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكة و لا يستطيع أن يمضي فإنه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه و يبعث من عنده هديا إن كان غنيا فبدنة و إن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيرا فشاة لا بد منها و لا يزال مقيما على إحرامه و إن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره و أحل و لبس ثيابه و يفدي فإما أن يصوم ستة أيام أو يتصدق على عشرة مساكين أو نسك و هو الدم يعني ذبح شاة[١].

٣ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] إذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر بعث هديا مع هدي أصحابه و لا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل و انصرف إلى منزله و عليه الحج من قابل و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور و لو أن رجلا حبسه سلطان جائر بمكة و هو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه و إن خلي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شيء عليه[٢].

باب ٦٠ من يبعث هديا و يحرم في منزله

٣٢٩/٩٩ ١ـ شي: [تفسير العياشي] عن زيد أبي أسامة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم أو أبطئوا في السير عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم قال لا[٣].

٢ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة فلما صار بذي الحليفة أحرم و أحرموا و قلد و قلدوا الهدي و أشعروه و ذلك قبل فتح مكة و بلغ قريشا فجمعوا له جموعا فلما كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا لم نأت لقتال أحد و إنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها مدة و خلت بيني و بين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و إن أبوا قاتلتهم حَتّٰى يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَنٰا وَ هُوَ خَيْرُ الْحٰاكِمِينَ و مشت الرسل بينه و بين قريش فوادعهم مدة على أن ينصرف من عامه و يعتمر إن شاء من قابل و قالت قريش لن ترى العرب أنه دخل علينا قسرا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك و نحر البدن التي ساقها مكانه و قصروا و انصرف و انصرف المسلمون و هذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا يقصر و ينصرف و لا يحلق إن كان معه هدي لأن الله يقول ﴿وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤] و إنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات و بعد أن أحرم و أوجب الهدي إن كان معه و أما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدي أوجبه أو لم يوجبه إن كان معه هدي لأنا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقيت و أن من أحرم دونها فأفسد إحرامه لم يكن عليه شيء و أما الإحصار فهو المرض و فيه قول الله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥].

٣٣٠/٩٩ ٣ـ و روينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٦٨.
(٢) فقه الرضا ص٢٢٩.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٨٩ الحديث ٢٢٨.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٤ باختلاف يسير والآية من سورة البقرة: ١٩٦.

الحج فمحل الهدي يوم النحر و إن كان في عمرة فلينظر في مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فيقصر و يحل و إن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة فإن كان في حج فعليه الحج من قابل و إن كان في عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك و هو في المدينة فخرج عليه السلام في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر[1].

٤ـ و قيل لجعفر بن محمد عليه السلام أرأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا و المروة قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدودا و الحسين محصرا و هذا كله في المصدود و المحصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء و ينصرف إن شاء و لا شيء عليه و إن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد و إيجابه إشعاره و تقليده و إنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات[2].

باب ٦١ العمرة و أحكامها و فضل عمرة رجب

(٣٣١/٩٩) **الآيات: البقرة:** ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3].

١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال لكل شهر عمرة[4].

٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان وفضالة جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لأن الله عزوجل يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة وأفضل العمرة عمرة رجب[5].

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز و جل ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6] يعني به الحج دون العمرة فقال لا و لكنه يعني الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان[7].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن عمرة رجب ما هي قال إذا أحرمت في رجب و إن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب و إن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب إن تحرم في رجب[8].

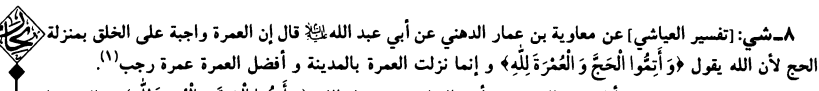
(٣٣٢/٩٩) **٥ـ شي:** [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد[9] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحج دون العمرة قال و لكنه الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضتان[10].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال إتمامهما إذا أداهما يتقي ما يتقي المحرم فيهما[11].

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال الحج جميع المناسك و العمرة لا يجاوز بها مكة[12].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٥ باختلاف.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٦ باختلاف.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٤) قرب الإسناد ص٣٦٩، الحديث ١٣٢٠.
(٥) علل الشرائع ص٤٠٨، الباب ١٤٤، الحديث ١.
(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٧) علل الشرائع ص٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٢.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤١، الحديث ٩٥١.
(٩) في المصدر «أذينه» بدل «يزيد».
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١٩١ الحديث ١١٠ والآية من سورة آل عمران: ٩٧.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٨٧ الحديث ٢٢٠.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٨٧ الحديث ٢٢١.



٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و إنما نزلت العمرة بالمدينة و أفضل العمرة عمرة رجب[١].

٩ـ شي: [تفسير العياشي] أبان عن الفضل بن أبي العباس في قول الله ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال هما مفروضتان[٢].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هي واجبة مثل الحج[٣].

١١ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

١٢ـ و عن علي صلوات الله عليه أنه قال العمرة واجبة[٥].

و قد ذكرنا في أول ذكر الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفية العمرة إذا تمتع بها إلى الحج و اقترانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج و بعده مفردة[٦].

[٣٣٣/٩٩] ١٣ـ و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اعتمر في أي شهر شئت و أفضل العمرة عمرة في رجب[٧].

١٤ـ و عنه أنه قال من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف و لم يحج فهي عمرة مفردة و إن حج فهو متمتع[٨]

١٥ـ و عنه أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال إذا انقضت أيام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر[٩].

١٦ـ و عنه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة ثم إن شاء يحل من ساعته و يقطع التلبية إذا دخل الحرم و إذا طاف المعتمر و سعى حل من إحرامه و انصرف إن شاء و إن كان معه هدي نحره بمكة و إن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوعا فعل[١٠].

باب ٦٢ سياق مناسك الحج

أقول: وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولا في بيان أفعال الحج و أحكامه و لم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب فأوردناه في باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الأبواب[١١].

[٣٣٤/٩٩] **فصل:** إذا أردت الخروج إلى الحج ودعت أهلك و أوصيت و قضيت ما عليك من الدين و أحسنت الوصية لأنك لا تدري كيف يكون عسى أن لا ترجع من سفرك ثم صل ركعتين و تقول اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة الحزن اللهم احفظني في سفري و استخلف لي في أهلي و ولدي و ردني في عافية إلى أهلي و وطني ثم اركب راحلتك و قل بسم الله و بالله سبحان من سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ذلل لنا و صلى الله على محمد و على آله و سلم فإذا جئت مدينة الرسول صلى الله عليه و آله فاغتسل قبل دخولك فيها أو تتوضأ ثم ابدأ بالمسجد و أكثر من الصلاة فيها و في المسجد الحرام.

١ـ فقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة و في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة.

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٨٨ الحديث ٢٢٣.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٨٨ الحديث ٢٢٤.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٨٧ الحديث ٢١٩ بزيادة في آخره.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣ والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٣.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٤.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٤.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٤.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٣٤.
(١١) لم نعثر على هذه الفصول في نسختنا من المصدر.

٢ـ و قد روي خمسين ألف صلاة.

٣ـو أروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال يستحب إذا قدم المرء مدينة الرسول صلى الله عليه و آله أن يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

٣٣٥/٩٩ ٤ـ و روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من رأى زار[1] قبري حلت له شفاعتي و من زارني ميتا فكأنما زارني حيا.

ثم تقف عند رأسه مستقبل القبلة و سلم و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا سيد الأولين و الآخرين السلام عليك يا زين القيامة السلام عليك يا شفيع القيامة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله بلغت الرسالة و أديت الأمانة و نصحت أمتك و جاهدت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك و على أهل بيتك طبت حيا و طبت ميتا صلى الله عليك و على أخيك و وصيك و ابن عمك أمير المؤمنين و على ابنتك سيدة نساء العالمين و على ولديك الحسن و الحسين أفضل السلام و أطيب التحية و أطهر الصلاة و علينا منكم السلام و رحمة الله و بركاته و تدعو لنفسك و اجتهد في الدعاء للمؤمنين و لوالديك ثم تصلي عند أسطوانة التوبة و عند الحنانة و في الروضة و عند المتبرك و أكثر ما قدرت من الصلاة فيها و أت مقام جبرئيل و هو عند الميزاب التي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام و هو الباب الذي بحيال زقاق البقيع فصل هناك ركعتين و قل يا جواد يا كريم يا قريب غير بعيد أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك و أن تسلمني من آفات الدنيا و الآخرة و وعثاء السفر و سوء المنقلب و أن تردني سالما إلى وطني بعد حج مقبول و سعي مشكور و عمل متقبل و لا تجعله آخر العهد مني من حرمك و حرم نبيك صلى الله عليه و آله ثم أت قبور السادة بالبقيع و مسجد فاطمة فصل ركعتين و زر قبر حمزة و قبور الشهداء و قبر العروسين و مسجد الفتح و مسجد السقيا و مسجد الفضيخ و مسجد قباء فإن فيها فضلا كثيرا و مسجد الخلوة و سقيفة بني ساعدة و بيت علي بن أبي طالب عليه السلام و دار جعفر.

٣٣٦/٩٩ بن محمد عند باب المسجد تصلي فيها ركعتين ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودع قبر النبي صلى الله عليه و آله تفعل مثل ما فعلت في الأول تسلم و تقول اللهم لا تجعله آخر العهد مني من زيارة قبر نبيك و حرمه فإني أشهد أن لا إله إلا الله في حياتي إن توفيتني كذا قبل ذلك[2] و أن محمدا عبدك و رسولك عليه السلام و لا تودع القبر إلا و أنت قد اغتسلت أو أنت متوضئ إن لم يمكنك الغسل و الغسل أفضل فإذا جئت إلى الميقات و أنت تريد مكة على طريق المدينة فأت الشجرة و هي ذو الحليفة أحرمت منها و إن أخذت على طريق الجادة أحرمت من ذات عرق فإن النبي صلى الله عليه و آله وقت الميقات لأهل المدينة من ذي الحليفة و لأهل الشام من الجحفة و لأهل نجد من قرن و لأهل اليمن يلملم.

٥ـ و في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق.

٣٣٧/٩٩ ٦ـ و في حديث عائشة عنه صلى الله عليه و آله لأهل العراق ذات عرق.

٧ـ و قال النبي صلى الله عليه و آله في هذه المواقيت هن لأهلهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج و العمرة.

و من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ كذا حتى أن أهل مكة يهلون منها و ابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك و اقلم أظافيرك و انتف إبطيك و احلق عانتك و خذ شعرك و لا يضرك بأيها ابتدأت و إنما هو راحة للمحرم و إن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول فجائز ثم اغتسل أو توضأ و الغسل أفضل و البس ثوبيك للإحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونان نظيفين طاهرين و كذلك تفعل المرأة و إن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز و ليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها و إلا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة فإذا انفتلت من الصلاة حمدت الله و أثنيت عليه و صليت على محمد و آله ثم إن أردت الحج و العمرة و هو القران فقل اللهم أريد الحج و العمرة فيسرهما و تقبلهما مني فإذا دخلت بالإقران وجب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث أحرمت بدنة أو بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فإن النبي صلى الله بذي الحليفة فأتى ببدنة و أشعر صفحة سنامها الأيمن و سال الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كان ابن عمر يستقبل بدنه القبلة ثم يؤخر في

---

(١) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.

(٢) كذا جاء في المطبوعة والظاهر صحيحه: «وإن توفيتني قبل ذلك».

سنامها و إذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول بسم الله و الله أكبر و إذا كان يوم التروية جلل بدنه و راح بها إلى منى و مشعرها و إلى عرفات و يقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحية كذا يستحب و تجللها أي ثوب شئت إذا رحت إلى منى أو متى شئت و تنزع الجلة و النعل إذا ذبحتها و تصدق بذلك أو بشاة و من العلماء من رخص في القران بلا سوق فأما الذي أختاره فما وصفت فإن عجزت عن سوق الهدي اخترت كذا لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و تحللت مع الناس حين حلوا و لجعلتها عمرة هذا آخر أمر رسول الله سنة المتمتع و لم يعش إلى القابل فإذا أردت التمتع فقل

٣٣٨/٩٩ اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فيسرها لي و تقبلها مني فذلك أجزأ له و إن دخلت لحج مفرد فحسن و لا هدي عليك تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي و تقبله مني و إن أردت الحج عن غيرك فقل اللهم إني أريد الحج عن فلان بن فلان تسميه فيسره لي و تقبله من فلان و إن نويت ما تقصد من الحج مفرد أو قران أو تمتع أو حج عن غيرك و لم تنطق بلسانك أجزأك و الذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك اللهم فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و عظامي و مخي و عصبي و شهواتي من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة أبتغي بذلك وجهك و مرضاتك و الدار الآخرة لا إله إلا أنت اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني أنا عبدك و ابن عبدك و في قبضتك لا واق إلا ما واقيت كذا و لا آخذ إلا ما أعطيت فأسألك أن تعزم لي على كتابك و سنة نبيك و تقويني على ما ضعفت عليه و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذي رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و مسافة طويلة و إليك وفدت و لك زرت و أنت أخرجتني و عليك قدمت و أنت أقدمتني أطعتك بإذنك و المنة لك علي و عصيتك بعلمك و لك الحجة علي و أسألك بانقطاع حجتي و وجوب حجتك علي إلا ما صليت على محمد و على آله و غفرت لي و تقبلت مني اللهم فتمم لي حجتي و عمرتي و تخلف علي فيما أنفقت و اجعل البركة فيما بقي و ردني إلى أهلي و ولدي ثم اركب في دبر صلاتك و بعد ما يستوي بك و أحلتك و لب إذا علوت شرف البيداء و إذا هبطت الوادي و إذا رأيت راكبا و تقول في تلبيتك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و هي تلبية النبي ﷺ.

٣٣٩/٩٩ ٨ـ و كان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن لبيك مرغوب و مرهوب إليك لبيك.

٩ـ و يروى عن النبي ﷺ أيضا أنه كان من تلبيته لبيك إله الحق.

١٠ـ و كان أنس بن مالك يزيد فيها لبيك حقا حقا تعبدا و رقا.

١١ـ و كان ابن عمر أيضا يزيد فيها لبيك و سعديك و الخير في يديك و الرغبة إليك.

١٢ـ و كان جعفر بن محمد و موسى بن جعفريزيدان فيها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا و مرهوبا إليك لبيك لبيك تبدي و المعاد إليك لبيك تستغني و نفتقر إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك.

و أكثر الصلاة على النبي و على آله و اسأل الله المغفرة و الرضوان و الجنة و العفو و استعذ من سخطه و من النار برحمته.

و أكثر من التلبية قائما و قاعدا و راكبا و نازلا و جنبا و متطهرا و في اليقظات و في الأسحار و على كل حال رافعا صوتك.

١٣ـ و قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال أتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال و بالتلبية فإنه من شعار الحج.

١٤ـ و سئل النبي ﷺ فقيل أي الحج أفضل قال العج و الثج قيل ما العج و الثج قال العج ضجيج الصياح و رفع

الصوت بالتلبية و الثج النحر و النساء يخفضن أصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها و إن أسمعت أنينها أجزأها.

و اجتنب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل المعاصي و الجدال المراء تماري رفيقك حتى تغضبه.

٣٤٠/٩٩ و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و الغمزة و تفسير التعريض هاهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنا حلالا لاغتسلنا و فعلنا و قال إذا أحللنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثل في تفسير الجدال بالسباب.

و لا تقتل الصيد و اجتنب الصغير و الكبير من الصيد و لا تشر إليه و لا تدل عليه نعم في الحدأة و لا تأكل و لا تشتري من الصيد أن تأكله إذا أحللت و لا تفزعه و لا تأمر به.

و لا بأس في قتل الحية و العقرب و الفأرة و الحدأة و الغراب و الكلب العقور و قد رخص عليه السلام في قتلهن في الحل و الحرم و ما سواهن فقد رخص التابعون في قتلهن الزنبور و الوزغ و البق و البراغيث و إن عدا عليك سبع فاقتله و لا كفارة عليك و إن لم يعدو عليك فلا تقتله.

و اجتنب من الثياب ما كان منها مصبوغا إلا أن لا يكون له رائحة.

و لا تلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا البرنس و لا الخفين و لا القبا إلا أن يكون مقلوبا إن لم تجد غيره و إذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به.

و لا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره أو تبيعها إن احتجت إلى ثمنها و تبدل غيرها.

و لا بأس أن تغتسل و أنت محرم و أن تصب الماء على رأسك و غط وجهك و لا تغط رأسك و إن انصدع رأسك لا بأس أن تعصب على رأسك خرقة.

و لا بأس للمحرم أن يدخل الحمام و أن يحتجم ما لم يحلق موضع الحجامة و يتداوى بأي دواء شاء ما لم يكن فيه طيب و يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب و يكره للمرأة الثمد[1] و إن لم يكن فيه طيب لأنه زينة لها و لا يمس الطيب بعد إحرامه و لا يدهن رأسه و لحيته فإن فعل فعليه فدية.

٣٤١/٩٩ و إن دهن جسده بأي دهن أراد فلا بأس إلا أن يكون دهنا فيه طيب و إذا حككت من ارفق كذا و لا بأس بأنهما و الخاتم و المنطقة[2].

و لا بأس بأكل الخبيص[3] و السكباج[4] و ملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بينة و لا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا.

١٥ـ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من يحرم يضح للشمس حتى يغرب إلا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته أمه.

فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكة أو بعد ما تدخله و كذلك تغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله لأسماء بذلك و لقوله للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

و كان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة و كذلك كان يعظمه عامة العلماء و إن لم يغتسل فلا بأس.

١٦ـ و يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بات بذي طوى و دخل مكة نهارا.

و كان يدخل مكة من الثنية العلياء أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها و قل عند دخول مكة اللهم هذا حرمك و أمنك فحرم لحمي و دمي على النار و آمني يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك و من سخطك و إن قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل و إن لم يتيسر فلا بأس و تدخل مما ترضيت كذا و لا ترفع يدك و قد روي رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكر جابر و قل بسم الله و ابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللهم

---

(١) كذا جاء في المطبوعة. لكن قال الفيروزآبادي: «الإثمد ـ بالكسر ـ حجر للكحل» القاموس المحيط ج١ ص٢٩٠.

(٢) كذا جاءت هذه العبارة في المطبوعة.

(٣) الخبيص: المعمول من التمر والسمن القاموس المحيط ج٢ ص٣١١.

(٤) السكباج ـ بالكسر ـ معرّب والسكبيج: دواء معروف. القاموس المحيط ج١ ص٢٠١.

اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنا من الشيطان الرجيم و استعملني بطاعتك و مرضاتك.

٣٤٢/٩٩ إذا نظرت إلى البيت فقل اللهم أنت السلام و منك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم إن هذا بيتك الذي شرفت و عظمت و كرمت اللهم زد له تشريفا و تعظيما و تكريما و برا و مهابة.

و إذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك و قل بسم الله و الله أكبر اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباعا لسنتك و سنة نبيك و وفاء بعهدك آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم لك حججت و إياك أجبت و إليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و زيارتك أردت و أنا في فنائك و في حرمك و ضيفك و على باب بيتك نزلت ساحتك و حللت بفنائك اللهم أنت ربي و رب هذا البيت اللهم إن هذا اليوم يكره فيه الرفث و يقضي فيه التفث و يبر فيه القسم و يعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيدا بجعلك كذا و قربانا لهم إليك و مثابة للناس و أمنا و جعلته فيها بحجة و يطاف حوله و يجاوره العاكف و يأمن فيه الخائف اللهم و إني ممن حجه لك رغبة فيك التماسا لمرضاتك و رضوانك و شحا على خطيئتي منك اللهم إني أسألك المعافاة في الشكر و العتق من النار إنك أنت أرحم الراحمين.

ثم تدنو من الحجر فتستلمه و تقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهٰذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّٰهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وحده لا شريك لَهُ لَهُ الْمُلْك وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ و هو حي لا يموت بيده الخير كله وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و صلى الله على محمد و آله و سلم ثم اقطع التلبية إن كنت متمتعا إذا استلمت الحجر.

١٧ـ لما روى ابن أبي ليلى عن عطا عن ابن عباس أن النبيﷺ كان يقطعه في عمرته هناك و كذلك قال ابن عباس و جابر بن عبد الله و كان ابن عمر و عائشة يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوت مكة و الذي نذهب إليه ما وصفت فاختيارك بما شئت فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل اللهم إن البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك هذا مقام العائذ بك من النار ثم تطوف.

٣٤٣/٩٩ فإذا انتهيت إلى ركن العراق فقل اللهم إني أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاق و النفاق و درك الشقاء و مخافة العدى و سوء المنقلب و أعوذ بك من الفقر و الفاقة و الحرمان و المنا و الفتق و غلبة الدين آمنت بك و برسولك و وليك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بعلي وليا و إماما و بالمؤمنين إخوانا فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك آمني روعة القيامة و أعتقني من النار و أوسع علي رزقي من الحلال و ادرأ عني شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم فاغفر لي و تب علي إِنَّك أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل اللهم اجعله حجا مقبولا و ذنبا مغفورا و سعيا مشكورا و عملا متقبلا تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمدﷺ حبيبك فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل اللهم رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ تطوفه سبعة أشواط ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر و الرمل الخبب لا شدة السعي فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلكا رملت و طف الأربعة ماشيا على تمسك مطيعا من رأيك تجمع طرفي إزارك فعلقتهما على مركبه[١] من تحت منكبك الأيمن و يكون منكبك الأيمن مكشوفا و أكثر من سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا بالله لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وحده لا شريك لَهُ لَهُ الْمُلْك وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ و هو حي لا يموت بيده الخير كله وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و لا تقرأ القرآن.

و روي عن النبيﷺ أنه قال من قال في طوافه عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله أحدا فردا صمدا لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ لم يتخذ صاحبة و لا ولدا كتب الله له خمسة و أربعين حسنة فإذا كنت في السابع من طوافك فأت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة و إن.

---

(١) كذا جاء في المطبوعة.

٣٤٤/٩٩ شئت إلى الملتزم ألصق بطنك بالبيت و تعلق بأستار الكعبة و وجهك ألصق به و جسدك كلها كذا بالكعبة و قمت و قلت الحمد لله الذي كرمك و عظمك و شرفك و جعلك مثابة للناس و أمنا اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك و الأمن أمنك و الحرم حرمك هذا مقام العائذين بك من النار أستجير بالله من النار و اجتهد في الدعاء و أكثر الصلاة على رسول الله ﷺ و ادع لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات و ادع بما أحببت من الدعاء فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم إن وجدت خفة و إن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين و اقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و الثانية قل هو الله ثم تدعو و تفزع إلى الله و تصلي أي ساعة شئت من النهار أم الليل ثم عد إلى الحجر الأسود و إذا صليت فاسأله و أكثر و ارفع يديك و قبل أو تشير إليه ثم أت زمزم و تشرب من مائها و تستقي بيدك دلوا ما يلي ركن الحجر و قل اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و عملا متقبلا و شفاء من كل سقم ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم ما بين الأسطوانتين تحت القناديل و إن خرجت من غيره فلا بأس و اصعد عليه حذى من البيت كذا و كبر سبعا أو ثلاثا و قل لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ و الله أكبر لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ و هو حي لا يموت بيده الخير كله وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إله إلا الله و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده لا شريك له و طول الوقوف عليه ثم تكبر ثلاثا و أعد القول الأول و صل على محمد و آله و قل اللهم اعصمني بدينك و بطواعيتك و طواعية رسولك اللهم جنبني حدودك و أكثر الدعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين و لوالديك ثم تكبر ثلاثا و تعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من فضله و استعذ من النار و تضرع إليه ثم تكبر ثلاثا حتى سبع مرات كل ذلك ثلاث تكبيرات و يكون قيامك على الصفا و المروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن و أقلها خمسة و عشرين.

٣٤٥/٩٩ آية و لا بأس بالتلبية على الصفا و المروة كما فعله ابن مسعود و أمر بها و قال هي استجابة استجاب بها موسى ربه ثم أت متوجها إلى المروة و يكون وقوفك على الصفا أربع مرار و على المروة أربع مرار تفتح بالصفا و تختم بالمروة و ليكن آخر دعائك استعملني بسنة نبيك و توفني على ملته و أعذني من مضلات الفتن و على المروة و ليكن آخر دعائك اختم لي اللهم بخير و اجعل عاقبتي إلى خير اللهم فقني من الذنوب و اعصمني فيما بقي من عمري حتى لا أعود بعدها أبدا إنك أنت العاصم المانع و إذا نزلت من الصفا و أنت تريد المروة فامش على هنيهتك و قل اللهم استعملنا بطاعتك و أحينا على سنة نبيك و توفنا على ملة رسولك و أعذنا من مضلات الفتن فإذا بلغت السعي و أنت في بطن الوادي و هناك ميلين أخضرين فاسع ما بينهما و قل في سعيك بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و على آله رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ و تجاوز عما تعلم و اهدني الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع و تجاوز الميلين فإن النبي ﷺ كان يمشي حتى تضرب قدماه في بطن المسيل ثم يسعى و يقول و لا يقطع الأبطح إلا سدا[1] كذا فتأتي المروة.

و قل في مشيك اللهم إني أسألك من خير الآخرة و الأولى و أعوذ بك من شر الآخرة و الأولى فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت و استقبل و ارفع يديك و قل ما قلت على الصفا و تكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة و امش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعيت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط كل سعية يعد من الصفا إلى المروة ٣٤٦/٩٩ شوط واحد و من المروة إلى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمته بالمروة ثم قصر من شعرك إن كنت متمتعا أو احلق و الحلق أفضل و ابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسر و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص و ما سواه و وطء النساء إلى يوم التروية و إن كنت دخلت بالحج و عمرة و هي القران أو بحجة مفردة أقمت على إحرامك حتى يتم حجك يوم النحر و طف بالبيت ما بدا لك و لا ترمل فيه و من العلماء من يرى أن على القارن طوافين و سعيين و يأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي بين الصفا و المروة سبعا بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه و يسعى بين الصفا و المروة سبعا أخر في المرة الأولة يجعل الطواف و

---

(١) كذا في المطبوعة، بين معقوفتين.

السعي الأول لعمرته و الطواف و السعي الثاني لحجته إذا كان قد دخل بحج و عمرة و الذي نختاره و نراه طوافا بالبيت سبعا و سعيا بين الصفا و المروة سبعا مجزئا للقارن و المتمتع و الداخل بحجة مفردة.

١٨ـ لقول رسول الله ﷺ لعائشة و كانت قارنا يجزئك طواف لحجك و عمرتك ذلك حتى ترمي جمرة العقبة و من كان متمتعا فقد وصفت أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ثم يقيم القارن على إحرامه و المتمتع يقيم إلى يوم التروية و انظر أين أنت فإنما أنت في حرم الله و ساحة بلاد الله و هي دار العبادة فوطن نفسك على العبادة فإن الصلاة و الصيام و الصدقة و أفعال البر مضاعفة و الإثم و المعصية أشد عذابا مضاعفة في غيرها فمن هم لمعصية و لم يعملها كتب له سيئة لقوله ﴿وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ﴾[1] و ليس ذلك في بلد غيره و إنما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم فوطن نفسك على الورع و أحرز لسانك فلا تنطق إلا بما لك لا عليك و أكثر من التسبيح و التهليل و الصلاة على محمد ﷺ و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و افعل الخير و عليك بصلاة الليل و طول القنوت و كثرة الطواف و أقلل الخروج من المسجد فإن النظر إلى الكعبة عبادة و لا يزال المرء في صلاة ما دام ينتظرها كذا.

١٩ـ و يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الطواف للغرب[2] أفضل من الصلاة و لأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف.

٣٤٧/٩٩ و يستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة ثلاث مائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاث مائة و ستين شوطا فإن لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكة فإن قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل فإنه يستحب ذلك و يخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر بالغدوة من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوم بها مع الإمام فإذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه و أظفاره و ينظف جسده من الشعر و يغتسل و يلبس ثوب الإحرام و يدخل البيت و يحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت و إن خرج من غير ما وصفت من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها و يصلي لإفراد ما شاء ست ركعات أو يحرم على أي صلاة الفريضة[3].

و لا سعي عليك بين الصفا و المروة قارنا كنت أو متمتعا أو مفردا ثم تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي و تقبله مني و تحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم لب كما لبيت في الأول و إن قلت لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك أجزأك و أخر الطواف لحجك حتى ترجع من منى ثم تنهض إلى منى و عليك السكينة و الوقار و أنت تلبي ترفع صوتك تصلي بها الظهر و العشاء و العتمة و صلاة الفجر بمنى و إن صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر و خرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزأك و أنزل من منى الجانب الأيمن منها إلى أن تيسر لك ذلك و حيث نزلت أجزأك و قل و أنت متوجه اللهم إياك أرجو و لك أدعو فبلغني أملي و أصلح عملي اللهم إن هذه منى و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من المقاساة و أسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك و أهل طاعتك و خيرتك من خلقك و أن توفق لنا ما وفقت لهم من عبادك الصالحين فإنما أنا عبدك و في قبضتك و كثر الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يستحب ذلك هناك فإن كنت قريبا من مسجد الخيف فإنه أحب إلي و إن استطعت أن لا تصلي إلا بمنى ما دمت فيها فافعل فإنه قد صلى فيه سبعون نبيا أو قيل سبعون ألف نبي.

٣٤٨/٩٩ ٢٠ـ عن عروة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن آدم بها دفن و هناك قبره عليه السلام و إن قدرت لا تبيت و تصلي و تسبح و تستغفر إلا بمنى فافعل فإذا أصبحت و طلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبر و إن شئت فلب و قل اللهم و عليك توكلت و أسألك أن تغفر لي ذنوبي و تعطيني سؤلي و تقضي لي حاجتي و تبارك لي في جسدي و أن تجعلني ممن تباهي به و هو أفضل مني و توجهني للخير أينما توجهت فإذا أتيت عرفات فانزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت أو كن قريبا من الإمام فإن عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة فإذا زالت كذا.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٥.
(٢) الغُرُب ـ بضمتين ـ الغريب. القاموس المحيط ج١ ص١١٥.
(٣) كذا جاء في المطبوعة بين معقوفتين.

باب ٦٣ ما يجب في الحج و ما يحدث فيه

من نسي طوافا حتى رجع إلى أهله لم تحل له النساء حتى يزور البيت فإن مات فليقض عنه وليه أو غيره و لا يصلح أن يقضى عنه و هو حي و ليس رمي الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة و الطواف فريضة و إن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكة و إن كان فيها صلاهما خلف مقام إبراهيم و لم يبرح إلا بعد قضائهما.

و من مس طيبا و هو محرم استغفر ربه فقط.

و المرأة تحج من غير ولي متى أبى أولياءها الخروج معها و ليس لهم منعها و لا لها أن تمتنع لذلك و تحج المطلقة في عدتها.

و السعي بين الصفا و المروة على دابة جائز و المشي أحب إلي.

٣٤٩/٩٩ و إن حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس إلا أني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة.

١ـو قال أبي إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبت مع النبي و أصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها بعرفات و جمع و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و طافت بالبيت و بين الصفا و المروة و كان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة و عشرة من ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق.

قال و أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر جميعا و يجزي من الذكورة من البقر و البدن و أفضل الضحايا من الإبل الفحولة.

و متى أصاب الهدي بعد إحرامه مرض أو فقء عين أو غيره أجزأ صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحا و كذلك من ماتت الأضحية كذا بعد شرائها فقد أجزأت عنه.

و يجوز في الأضاحي الجذع من الضأن و لا يجوز جذع المعز.

و إن سرقت أضحية رجل أجزأته و إن اشترى بدلها كان أفضل.

و الأضحية تجوز في الأمصار عن أهل بيت واحد إذا لم يكن يجدوا غيرها و البقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد و ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع و إن تصدق به فهو أفضل و يدبغ فيجعل منه جراب و مصلى و لا تأكل الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل.

٣٥٠/٩٩ و اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيته و أنت جاهل و أنت محرم في حجتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد و متى أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف و إن أصبته و أنت حلال[1] في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة.

و متى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته و إذا اضطر المحرم فوجد صيدا أو ميتة أكل من الصيد لأن فداءه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله و إن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام لم يكن به بأس لأن الفداء على المحرم.

و يطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية.

---

(١) من المصدر.



و من أهدي له حمام أهلي في الحرم فأصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة.

و من قرن الحج و العمرة و ساق الهدي فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هديا مع هديه و لا يحل حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فإذا بلغ الهدي محله أحل و عليه إذا برئ الحج و العمرة.

و من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى دخل في السعي فليحفظ مكان الذي ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا و المروة.

و إن امرأة أدركها الحيض بين الصفا و المروة أتمت ما بقي.

و قول الرجل لا لعمري ليس بجدال إنما الجدال لا و الله و بلى و الله.

و من نظر إلى غير أهله و هو محرم فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة و إن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فإن حملها من الشهوة أو مس شيئا منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

٣٥١/٩٩ و من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستا طاف أم سبعا أعاد طوافه فإن فاته طوافه لم يكن عليه شيء و قول الله عز و جل ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾[1] هي أيام التشريق و كانوا إذا قدموا منى تفاخروا فقال الله ﴿فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ﴾[2] الآية فيزور المتمتع البيت يوم النحر و من غده و لا يؤخر ذلك و موسع على القارن و المفرد أن يزورا متى شاءا و ليس الموقف هو الجبل فقط.

و كان أبي يقف حيث يبيت و الركعتان بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه.

و تحرم الحائض و إن لم تصل و متى بلغت الوقت اغتسلت و احتشت و أحرمت.

و الشجرة متى كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل فهي حرام لمكان أصلها و متى كان أصلها في الحل و فرعها في الحرم كان كذلك و من مسح وجهه بثوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء و كفارة العمرة يعجلها بمكة و لا يؤخرها إلى منى[3].

٢ـ أبي نقل عن الصادق أنه قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له إنا نروي أن ابن عباس أردف رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقال أبو جعفر هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب إن رسول الله صلى الله عليه و آله أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات فلما أفاض أردف الفضل بن عباس و كان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و آله أعرابي و عنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي و جعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله من حاجة الأعرابي التفت إليه و أخذ بمنكبه ثم قال أما علمت أنها الأيام المعدودات و المعلومات لا يكف رجل فيهن بصره و لا يكف لسانه و يده إلا كتب الله له مثل حج قابل و إنما قطع رسول اللهالتلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

٣٥٢/٩٩ و الحجر ليس هو من البيت و لا فيه شيء منه و إنهم سموه الحطيم و قالوا إنما هو لغنم إسماعيل و لكن دفن إسماعيل أمه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء و لا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف و تصلي أربع ركعات إن شئت في المسجد و إن شئت في بيتك و كذلك صلاة النافلة[4].

و لا يصلى لطواف الفريضة ركعتين إلا عند المقام و لا بأس إذا صليت العصر أن تطوف و تصلي ما دامت الشمس بيضاء نقية فإذا تغيرت طفت ما بدا لك و أحصيت أسباعك فإذا صليت المغرب صليت لكل أسبوع ركعتين و من كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون و يسدلن الثياب على وجوههن سدلا إن أردن ذلك إلى النحر.

و من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٨.
(٣) فقه الرضا ص٧٢.
(٤) فقه الرضا ص٧٣.

٣ـ و كان علي بن الحسين عليه السلام يحمل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح.

و تشعر البدن من جانب الأيمن و يقوم الرجل من جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق مما صلي فيه.

و إن هلكت البدنة و هي مضمونة فعليك مكانها و إن كانت غير مضمونة ثم عطبت أو هلكت فليس عليك شيء و على من يجدها أن ينحرها.

و أيما امرأة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت و لا تخرج من مكة حتى تقضيه و هو الطواف الواجب و إن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا و المروة فلتمض في سعيها.

و يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقان به لما كان في إحرامهما و في حرم الله.

٣٥٣/٩٩ ٤ـ قال أبي فمن أدرك جمعا فقد أدرك الحج و القارن و المفرد و المتمتع متى فاته الحج أهل بعمرة و ذهب حيث شاء و قضى الحج من قابل و على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف و يصلي يوم النفر بالمسجد الحرام.

و من أفرد الحج اعتمر إذ أمكن الموسى من شعره.

و لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم ما لم يكن فيه طيب تجد ريحه و أما لزينة فلا.

٥ـ أبي قال و سئل ابن عباس فقيل له إن قوما يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر بالرمل حول الكعبة قال كذبوا و صدقوا فقلت و كيف ذاك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء و أهلها مشركون و بلغهم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله رجلا أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته و عبد الله بن رواحة آخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذا.

٦ـ أبي عن جدي عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي و لا يرمل.

٧ـ و قال أبو بصير جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال و ما هي قال أحرمت من الجحفة و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتا و هذا وقت إنا أحرمنا ثم ضمنا أنفسنا الله إن المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب و لا تلوحه شمس إلا كتب له و ما لا يعلم أكثر قال و أنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة في منزلك قال إن مكة كلها منحر قال و أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إليه أفرج له و إنهم

٣٥٤/٩٩ لا يفرجون لنا.

٨ـ أبي قال إن عبد الرحمن مولى الحسن بن علي بن أبي طالب توفي بالأبواء و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر و عبد الله بن عباس فصنعوا به كما يصنع بالميت غير أنه لم يمسه طيب و خمر وجهه.

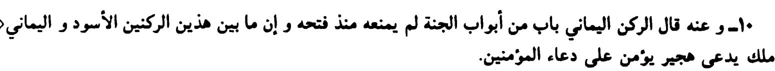
و القارن و المفرد و المتمتع إذا حجوا مشاة و رموا جمرة العقبة يوم النحر و ذبحوا و حلقوا إن شاءوا أن يركبوا و قد أحلوا من كل شيء إلا النساء حتى يزوروا بالبيت إلا أن المتمتع منهم من يقول قد حل له الطيب و منهم من يقول لم يحل له الطيب و لا النساء حتى يزور البيت[1].

و لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل.

٩ـ أبي عن أبيه قال و سأل ابن عباس الحسين عليه السلام فقال يا أبا عبد الله أخبرني عن الحصى الذي يرمى به الجمار فإنا لم نزل نرميها منذ كذا و كذا فقال له الحسين إنه ليس من جمرة إلا و تحتها ملك و شيطان فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء و إذا رمى الكافر قال له الشيطان باستك ما رميت.

---

(١) من المصدر.



١٠ـ و عنه قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يمنعه منذ فتحه و إن ما بين هذين الركنين الأسود و اليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين.

١١ـ قال و كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه و يستحب أن يقول اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة.

١٢ـ و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و كان يقول على من أخرجه أن يرده.

١٣ـ أبي عن أبيه قال لا بأس إذا طليت رأسك بالحناء أن تمسح رأسك للوضوء.

٣٥٥/٩٩ و أيما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة فرمى به الجمار و رد واحدة فلم يدر أيتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل جمرة بحصاة و إن نقصت حصاة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها و إن رميت بها فوقعت في محمل أعد مكانها.

و إن أصاب إنسانا ثم أو جملا ثم وقعت على الأرض أجزأه.

و أي رجل رمى الجمرة الأولة بأربع حصيات ثم نسي و رمى الجمرتين بسبع عاد فرمى الثلاث على الولاء بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرتين فليرجع فليرم الوسطى فإن كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع و من طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستا و صلى أربع ركعات و إن طاف بالصفا و المروة تسعا فليسع كل واحدة و ليطرح ثمانية و إن طاف ثمانية فليطرح واحدة و ليعتد بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح ما شاء و يبدأ بالصفا و الكسير يحمل فيرمي الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه و يكره أن يبيع ثوبا أحرم فيه و من اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الأسود كذا.

١٤ـ و قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ما بال هذين الركنين يمسحان و هذان لا يمسحان فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح هذين و لم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله.

و من اشترى هديا فهلك فليشتر آخر فإن وجده فليذبح الأول و يبيع الأخير و إن كان من البدن نحرهما جميعا.

و إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقلت بسم الله اللهم تقبل من فلان.

١٥ـ أبي قال و كان يهم بالخروج إلى مكة إياكم و الأطعمة التي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازي طيبا أعلمه كذا أو آكله.

٣٥٦/٩٩ ١٦ـ ثم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري و قد أكل القمل رأسه و حاجبه و عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ظننت أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه و حلق رأسه قال الله عز و جل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] و الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين على كل مسكين مدين و النسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئا إلا المساكين.

١٧ـ قال أبي رجل قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة و إن كان جاهلا فليس عليه شيء.

١٨ـ و قال أبي رجل قبل امرأته بعد طواف النساء و لم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

١٩ـ وقال أبي رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحج من قابل وإن كان جاهلا فليس عليه شيء فإذا أتى الموضع الذي واقعها فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله.

٢٠ـ أيضا أبي رجل واقع امرأته فلم يفض إليها فعليه أن ينحر جزورا و قد خشيت أن يثلم حجته إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه و من أهدي إليه حمام أهلي في الحرم فإن كان مستويا خلي عنه و إن كان غير مستو أحسن القيام عليه حتى يستوي ثم يخلي عنه و هذا عن أبي جعفر.

٢١ـ و قال أبي حمام ذبحت في الحل و أدخلت الحرم فلا بأس بأكلها و إن كان محرما و إذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله لأنه إنما ذبح بعد أن دخل مأمنه.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

و من قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم لم يقتل و لم يطعم و لا يسقى و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد و من قتل في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة قال الله ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] و قال ﴿فَلا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ﴾[2].

٣٥٧/٩٩ و دجاج الحبش ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء و الأرض و صف و لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس و لا بأس أن يستر جسده و بعضه ببعض و من طالت أظافيره و تكسرت لم يقص منها شيئا فإن كانت تؤذيه فليقطعها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام و لا بأس أن يعصر الدمل و يربط القرحة و من لبى بالحج مفردا فقدم مكة و طاف بالبيت و صلى الركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فجائز أن يحل و يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فإن رسول الله ﷺ حين أمر بالحج و أنزل عليه ﴿وَأَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3].

فأمر رسول الله ﷺ المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ حاج من عامه هذا فحج رسول الله ﷺ فقضى حجه.

٢٢ـ أبي عن الصادق عليه السلام لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله ﷺ لم يدخل الكعبة في عمرة و حجة و لكنه دخلها في الفتح و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة و الفضل.

و ليس للمحرم أن يأكل الجراد و لا يقتله و من قتل جرادة تصدق بتمرة لأن تمرة خير من جرادة و هي من البحر و كل صيد نشأ من البحر فهو في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى و لا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه و قال ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْها صَوافَّ﴾[4] و الصواف إذا صفت للنحر ﴿فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾ قال إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها يقول الله ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[5] و القانع الذي يقنع و المعتر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يده و البائس هو الفقير و النحر في اللبة و الذبح في الحلق و يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه و لا بأس أن يمد ثوبه حتى يبلغ أنفه.

٣٥٨/٩٩ ٢٣ـ و كان رسول الله ﷺ إذا هبط سبح و إذا صعد كبر.

٢٤ـ قال لي أبي رجل أدرك الإمام و هو بجمع فإن ظن أنه يأتي عرفات يقف قليلا ثم يأتي جمعا قبل أن تطلع الشمس فليأته قال و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و قد تم حجة.

٢٥ـ قال أبي رجل أفاض من عرفات فأتى منى رجع حتى يفيض من جمع و يقف به و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

٢٦ـ أبي امرأة جهلت رمي الجمار حتى نفرت إلى مكة رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي و كذلك الرجل و يرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها و لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر.

٢٧ـ قال أبي امرأة ماتت و لم تحج حج عنها فإن ذلك لها و لك.

٢٨ـ قال أبي رجل و كان له مال فترك الحج حتى توفي كان من الذين قال الله ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمىٰ﴾[6] قلت أعمى قال أعماه الله عن طريق الخير و يوم الحج الأكبر هو يوم النحر و الأصغر العمرة و الذي أذن بالحج الأكبر علي حين برئ من المشركين فيه و نبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون نبرأ منك و من ابن عمك محمد إلا الطعان و الجلاد و هو قبل حجة الوداع بسنة.

٢٩ـ و قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس.

٣٠ـ و سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه قال إنها تجزي عن حجة الإسلام و عمن خرج إلى مكة في تجارة أو كانت له إبل يكريها فحج فإن حجته تامة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٣.
(٣) سورة الحج، آية: ٢٧.
(٤) سورة الحج، آية: ٣٦.
(٥) سورة الحج، آية: ٣٦.
(٦) سورة طه، آية: ١٢٤.

۳۱ـ و قال أبي في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك و لم يفت الحج و إن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت و إلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك و لا يأخذ المحرم شيئا من شعره و ليستاك قبل أن يحرم ثم يلبس ثوبي الإحرام و لا يتزوج المحرم و لا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل و لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلبي و ما وطئت من الدبى[1] أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه و لا بأس بقتل البقة في الحرم و غيره.

۳۲ـ قال أبي رجل أقام على إحرامه بمكة قصر الصلاة ما دام محرما و ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.

۳۳ـ أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتي من النار يكررها حتى أقام الناس و اعلم أن الصلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق في البيداء و هي ذات الجيش و ذات السلاسل و ضجنان فلا بأس أن يصلى صلاة بين الظواهر و هي الحرا و جواد الطريق و يكره أن يطأ في الجواد.

۳۴ـ و قال أبي رجل توفي و أوصى أن يحج عنه أخرج ذلك من جميع المال لأنه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله و إن كان قد حج فمن ثلثه.

۳۵ـ أبي قال و سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب و ما أحب أن أمسكها.

۳۶ـ و سئل رسول الله ﷺ عن البعير الضال فقال للسائل ما لك و له خفه حذاؤه و سقاؤه كرشه خل عنه.

و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يخلف إلا قدر نفقة الحج و له ورثة فهم أحق بما ترك إن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه.

۳۷ـ و عن رجل عليه دين الحج قال إن حجة الإسلام واجبة على كل من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ المشاة.

۳۸ـ و لقد مر رسول الله ﷺ على المشاة و هم بكراع الغميم[2] فشكوا إليه الجهد و الإعياء فقال شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا فذهب عنهم و لا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة و إن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لأن إحرامه لله يغسله و يهدي ثمن الصيد من حيث أصابه و من أصاب صيدا فكان فداؤه بدنة من الابل فلم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه من فداء الصيد بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام.

و من كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و لم يعتمر النبي ﷺ إلا من المدينة و من مات و لم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه وليه.

و الرجل إذا أحصر فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مريضا بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل.

۳۹ـ قال أبي إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض بالطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال علي يا بني ما تشتكي قال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها فحلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قال و لو لم يخرج إلى العمرة عند البئر لما حل له النساء حتى يطوف

---

(۱) الدبى: أصغر الجراد والنمل. القاموس المحيط ج٤ ص٣٢٨.

(۲) قال الفيروزآبادي: كُراع الغميم ـ كأمير ـ واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة، وضمّ غينه وهم». القاموس المحيط ج٤ ص١٥٩.

بالبيت و الصفا قلت فما بال النبي ﷺ حيث رجع من الحديبية حلت له النساء قال إن النبي ﷺ كان مصدودا و هذا محصور و ليسا سواء.

و الرجل إذا أرسل بهدي تطوعا و ليس بواجب إنما يريد أن يتطوع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا و كذا يأمرهم أن يقلدوه في تلك الساعة فإذا كانت بتلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

٤٠ـ و قال إن رسول الله ﷺ حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أكل و رجع إلى المدينة و إذا أهدى الرجل هديا فانكسر في الطريق فإن كان مضمونا و المضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه و عليه فداؤه و له أن يأكل منه إذا بلغ النحر و من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل أن يحلق.

٤١ـ و قال النبي ﷺ اجتنبوا الأراك و لا يخرج من لحم الهدي شيئا و يستحب أن يرمي الجمار على وضوء و يستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم و ليلة.

٤٢ـ أبو الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بدن رسول الله ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية حراش بن أمية الخزاعي و الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضرة بن عوف بن عدي بن كعب.

٣٦٢/٩٩ ٤٣ـ و قال رسول الله ﷺ مكة حرم الله حرمها إبراهيم و المدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها و ما بين لابتيها ما بين ظل عير إلى ظل وعيرة و ليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك.

٤٤ـ أبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت العمرة التي أتى علي بابنة حمزة أية عمرة قال هي عمرة الصلح و هي عمرة القضاء.

و من نسي إفراد الحج فليس عليه شيء و ليجدد التلبية و المحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء فعلى الذي أتى في الفرج بدنة و الحج من قابل.

و إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت و ليس لك أن تخرج فإذا نفرت في النفر الأول فلك أن تقيم بمكة و تبيت بها و الحرم أفضل بالحرم كذا و الموقف بعرفات و من تمتع في ذي القعدة و لم يجد الهدي لم يصم حتى يتحول الشهر فإذا تحول الشهر صام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و السبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيام التشريق.

٤٥ـ أبي قال و من طاف طواف الفريضة و صلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة و لم يعد الطواف.

٤٦ـ و قال أبي رجل ساق هديا مضمونا فأنتجت في الطريق فهلكت و هلك ولدها كان عليه بدلها و بدل ولدها.

و إذا أحب الرجل أن يجعل والده و والدته في حجته إذا حج فعل لأن الله يأجرهم و يأجره من غير أن ينقص من أجره شيئا لأنه قد يدخل على الميت في قبره الصوم و الصلاة و الحج و الصدقة و العتق.

المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح و من ترك الطواف متعمدا فلا حج له و من زار البيت فكان في طوافه و سعيه حتى طلع الفجر فلا شيء عليه و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث.

و المملوك إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين.

٣٦٣/٩٩ ٤٧ـ و قال أبي رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء و لا شيء عليه و من طاف بالصفا و المروة و قد لبس الثياب فقد أساء و لا شيء عليه و من نكس رمي الجمار فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد في رمي الوسطى و العقبة و إن كان من الغد.

و لا بأس بالغسل بين العشاء و العتمة ليلة المزدلفة و من أدركته الصلاة و هو في السعي قطعه و صلى ثم عاد و يجلس على الصفا و المروة كما يجوز له السعي على الدواب.

٤٨ـ قال أبي امرأة أوصت بمال في الحج و الصدقة و العتق بدئ بالحج فإنه مفروض فإن بقي جعل بعضه في الصدقة و بعضه بالعتق.

٤٩ـ أبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أذبح لمتعتي بقرة فقال لي أبي يا بني كان الصادق يحدثني أنه أصاب كبشا محبلا أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته قلت فإن لم أجد محبلا قال فموجوء و تجزيه الشاة في المتعة.

٥٠ـ و قلت أصلي في مسجد مكة و المرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت بكة لأنها تبك الرجال و النساء.

٣٦٤/٩٩ و قلت إنهم يقولون حجة مكية و عمرة عراقية فقال كذبوا لأن المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجه قلت المتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى يخرج و لم يكن له مقام فإنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق و السبعة في أهله.

و من قتل عظاية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر.

و من فاته الحج و قد دخل فيه و لم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراما أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف و سعى بين الصفا و المروة و عليه الحج من قابل من حيث أحرم.

و طير مكة الأهلي لا يذبح و ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله مع كل بدنة كبشا.

و الحطيم ما بين الباب إلى الحجر الأسود.

و لا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة.

و من قتل زنبورا فعليه شيء من الطعام فإن كان أراده فليس عليه شيء.

و من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام.

و من نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بمكة فذبح بها أجزأ عنه.

و المحصر إذا لم يسق الهدي يشتري و يرجع فإن لم يجد ثم هديا صام.

و من اعتمر عمرة مبتولة في أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلا هدي عليه.

و من ساق هديا و لم يقلد و لم يشعر أجزأه.

و من قصد الحج فصدبه[1] الحج فإن طاف و سعى لحق بأهله و إن شاء أقام حلالا و جعلها عمرة و عليه الحج من قابل و إن لم يكن طاف و لا سعى حتى خرج إلى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت و يسعى فإن أيام التشريق ليس فيها عمرة و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٣٦٥/٩٩ **فصل:** فإذا أردت الحج بالإقران وجب عليك أن تسوق معك من حيث أحرمت الهدي بدنة أو بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فإن النبي أحرم من ذي الحليفة فأتى ببدنته و أشعر صفحة سنامها الأيمن و سال الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كذلك في البقر في موضع سنامها فإذا كان يوم التروية جلل بدنته و راح بها إلى منى و عرفات.

٥١ـ و قد روي و من لم توف له بدنة بعرفة ليس هدي إنما هي أضحية تجلله بأي ثوب شئت و إذا ذبحت تنزع عنه الجلة و النعلين و تصدق بذلك أو شاة بدله.

و من العلماء من رخص في القران بلا سوق.

و أما فنحن اختيارنا السوق فإن عجزت عن سوق الهدي تعتمر عنه لما كان من قول رسول اللهلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و تحللت مع الناس خير من العمرة.

٥٢ـ و في بعض الحديث لجعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله سنة التمتع و لم يعش إلى القابل.

٥٣ـ سئل النبي صلى الله عليه وآله أي الحج أفضل قال العج و الثج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت و الثج النحر.

إذا دخلت و أنت متمتع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر.

و قال بعض العلماء إذا بدت لك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة سبعا ثم تقص من شعرك و الحلق أفضل و ابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسر و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص و الخف و مس الطيب و وطء النساء إلى يوم التروية و من العلماء من يرى على

(١) كذا في المطبوعة.

القارن طوافين و سعيين و يأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي فيأمر بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه و يسعى بين الصفا و المروة سبعا آخر كفعله في المرة الأولى يجعل الطواف و السعي الأول لعمرة و الطواف و السعي الثاني لحجته إذا كان دخل بحج و عمرة مقرن و نحن نرى للإقران و للمتمتع و المفرد كلهم طوافا بالبيت.

٣٦٦/٩٩ و السعي بين الصفا و المروة مجزي لقول رسول اللهﷺ لعائشة و كانت قارنا يجزئك طواف لحجك و عمرتك.

و إذا كنت متمتعا أقمت بمكة إلى يوم التروية فإذا كان يوم التروية و أنت متمتع و أردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك و من أظفارك و اغتسل و البس إحرامك إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح أجزأك من أي موضع شئت.

و طف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها و صل ركعتين أو ما شئت أو أربع قبل أن تخرج و لا سعي عليك بين الصفا و المروة قارنا كنت أو مفردا أو متمتعا ثم تلبي لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك و إن أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك من منى فحسن.

ثم توجه إلى منى فأتها ملبيا و انزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسر ذلك و إلا فحيث نزلت أجزأك و بت بها ثم تغدو إلى عرفات إن شئت فلب و إن شئت فكبر.

و إذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من حذاء الأحواض إن استطعت أو حيث نزلت أجزأك فإن وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة.

فإذا زالت الشمس فاغتسل أو توضأ و الغسل أفضل ثم أت مصلى الإمام فصل معه الظهر و العصر بأذان و إقامتين و إن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصل في رحلك و اجمع بين الظهر و العصر ثم أت الموقف فقف عند الصخرات و أنت مستقبل القبلة قريب من الإمام و إلا حيث شئت فإذا سقطت القرصة فانتفر إلى المزدلفة و عليك السكينة و الوقار و كثرة الاستغفار و التلبية.

٣٦٧/٩٩ فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في علمي و لا تصل المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمنى الطريق و لا تجاوز الجبل و لا الحياض تكون قريبا من المشعر و صل بها المغرب و العتمة تجمع بينهما بأذان و إقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك و لا تبرح حتى تصلي بها الصبح و لا تدفع حتى يدفع الإمام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح و يتبين ضوء النهار فإن الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و يقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول اللهﷺ فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيهتك حتى تأتي وادي محسر و هو حد ما بين المزدلفة و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها.

فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى و هي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و اقطع التلبية ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن و هو ابن سبعة أشهر فصاعدا و الثني من المعز و هي لاثني عشر شهرا فصاعدا و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في الستة و الثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين و أول يوم من سنة الرابعة ثم تحلق فقد حل لك كل شيء إلا الطيب و النساء.

و قال بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول اللهﷺ قبل أن يطوف بالبيت و من العلماء من كره فإذا فرغت من الذبح فأت رحلك و صل ركعتين و ادع الله و سل حاجتك و ليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبة فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك و إن أخرت أجزأك إلى وقت النفر ما لم تمس الطيب و النساء.

فإذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فإن ذلك هو الطواف الواجب الذي قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ و صل ركعتين خلف المقام فإن كنت قارنا أو مفردا فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعي بالصفا و المروة و إن كنت متمتعا فإن طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجك و للزيارة و عليك السعي بين الصفا و المروة في قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزي للمتمتع سبعة بالصفا و المروة لعمرته في أول مقدمه و الطواف السبعة مجزي عن الزيارة و الحجة و إنما عندهم على المتمتع طواف الزيارة فقط بلا سعي.

٣٦٨/٩٩ ثم ارجع إلى منى و لا تبيت بمكة أيام التشريق فإذا كان يوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو

تتوضأ و حملت معك واحدا و عشرين حصاة قبل أن تصلي الظهر ترميها و ابدأ بالجمرة الأولى و هي السعي كذا من أقربهن إلى مسجد منى فارمها و اقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة فإذا رميت فقف و اجعل الجمرة عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على محمد و كبر سبع تكبيرات و قف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ثم أت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثم تقدم أمامها و قف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ثم أت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها ثم انصرف و صل الظهر و تفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الأول فإن أحببت التعجيل جاز لك و إن أحببت التأخير تأخرت و لا ترمي إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم.

باب ٦٤ دخول الكعبة و آدابه

١ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم لا تجهد بلاءنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط من الدرجة فصلى إلى جانبها مما يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بينه و بين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله[١].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين[٢].

٣٦٩/٩٩ **أقول:** قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبة في باب الإحرام بأسانيد و أنه ليس على النساء دخول البيت في باب الإجهار بالتلبية.

٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتين البيت قال نعم إن الله عز و جل يقول ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٣] فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر[٤].

٤ـ أقول[٥]: قد مضى في باب علل الحج[٦] أن سليمان بن مهران سأل الصادق عليه السلام فقال كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه[٧].

٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن محسن بن أحمد عن أبان الأحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت[٨].

٦ـ سن: [المحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل و الله عنه راض و يخرج منها عطلا من الذنوب[٩].

٣٧٠/٩٩ **٧ـ شي:** [تفسير العياشي] عن علي بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

---

(١) قرب الإسناد ص٤، الحديث ١٠.
(٢) قرب الإسناد ص٢٣، الحديث ٧٨.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٥.
(٤) علل الشرائع ص٤١١، الباب ١٥١، الحديث ١.
(٥) هذا من كلام المجلسي رحمه الله.
(٦) مرّ بالرقم ٢٢ من باب علل الحج في ج ٩٩ ص ٤٠ من المطبوعة.
(٧) علل الشرائع ص٤٤٩، الباب ٢٠٢، الحديث ١.
(٨) ثواب الأعمال ص١٨٦ باب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله الحديث ٢.
(٩) المحاسن للبرقي ج١ ص١٤٦، الحديث ٢٠٣.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[1] و قد يدخله المرجئ و القدري و الحروري و الزنديق الذي لا يؤمن بالله قال لا و لا كرامة قلت فمه جعلت فداك قال من دخله و هو عارف له خرج من ذنوبه و كفي هم الدنيا و الآخرة[2].

٨ـ نقل من خط الشيخ قدس سره قال الصادق عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه و من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر غفر له[3].

٩ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم علة فضيلة أمير المؤمنين عليه السلام التي لم تكن لأحد قبله و لا بعده أنه ولد في الكعبة و ذلك أنه لما أخذ فاطمة بنت أسد الطلق و عسر عليها الولادة أخرجها أبو طالب في جوف الليل فأدخلها الكعبة فولدت أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ما ولد أحد غيره في الكعبة[4].

باب ٦٥ وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكة و سائر ما يستحب من الأعمال في مكة

١ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت و صار إلى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت إلينا فقال نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهرا فلما صار عند الباب قال اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت[5].

٢ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن الوليد عن سعد عن ابن هاشم عن إبراهيم بن محمود قال رأيت الرضا عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة[6] و قال اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله[7].

٣ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عمن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك[8].

٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن خالد القلانسي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة و أقل من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك[9].

٥ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] فإذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدقت بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم[10].

و إذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع و تستلم الحجر و الأركان كلها في كل شوط و

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٩٠، الحديث ١٠٧.
(٣) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(٤) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٧، الباب ٣٠، الحديث ٤٢.
(٦) في المصدر «القبلة» بدل «الكعبة».
(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ص١٨، الباب ٣٠، الحديث ٤٣.
(٨) معاني الأخبار ص٣٣٩.
(٩) لم نعثر عليه في المصدر وعثرنا عليه في ثواب الأعمال ص١٢٥.
(١٠) فقه الرضا ص٢٢٩.



تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود و ادع الله كثيرا و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول آئبون تائبون لربنا حامدون و إلى الله راغبون و إليه راجعون و اخرج من أسفل مكة فإذا بلغت باب الحناطين تستقبل القبلة وجهك و تسجد و تسأل الله أن يتقبل منك أن لا يجعل آخر العهد منك.

٣٧٢/٩٩ ثم تزور قبر محمد المصطفى صلى الله عليه وآله فإنه قال صلى الله عليه وآله من حج و لم يزرني فقد جفاني و تزور السادة في المدينة عليهم السلام و أنت على غسل إن شاء الله و بالله الاعتصام و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

٦ـشي: [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢] يعني الرزق إذا أحل الرجل من إحرامه و قضى نسكه فليشتر و ليبع في الموسم[٣].

٧ـالهداية: الإفاضة من منى ثم امض منها إلى مكة مهللا ممجدا داعيا فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله و هو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك و استرح فيه هنيهة ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار و قد فرغت من كل شيء لزمك في حج و عمرة و ابتع بدرهم تمرا و تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم و إن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول اللهم إنك قلت ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٤] فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الأسطوانتين و على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياه ثم تقول اللهم من تهيأ و تعبأ و أعد و استعد لوفادة مخلوق رجاء رفده و نواله و جائزته و فواضله فإليك يا سيدي تهيئتي و تعبئتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوالك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لن آتك بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوتها و لكن أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة على نفسي مقرا به لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي و تقلبني برغبتي و لا تردني محروما و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي و لا تدخلها فخرا و لا تبزق فيها و لا تمتخط[٥].

وداع البيت

٣٧٣/٩٩ فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعا ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد فأت الحطيم و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجر و تعلق بالأستار و أنت قائم فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دابتك و سيرته في بلادك و قد أقدمته المسجد الحرام اللهم و قد كان في أملي و رجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا و قربني إليك زلفى فإن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه و لا مستبدل به هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و تحتي و من فوقي و عن يميني و عن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحا فإذا قدمتني أهلي يا رب فلا تحرمني و اكفني مئونة عيالي و مئونة خلقك[٦].

فإذا بلغت باب الحناطين فانظر إلى الكعبة و خر ساجدا و اسأل الله أن يتقبله منك و لا يجعله آخر العهد منك ثم تقول و أنت ساجد آئبون تائبون لربنا حامدون و إلى الله راغبون و إلى الله راجعون و صلى الله على محمد و آله و سلم.

ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم قبور الأئمة عليهم السلام بالمدينة و أنت على غسل فإن النبي صلى الله عليه وآله قال من حج بيت ربي و لم يزرني فقد جفاني و قال الصادق عليه السلام ابدءوا بمكة و اختموا بنا.

٨ـو روى الحسين بن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال صلى الله عليه وآله من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه ذنوبه[٧].

---

(١) فقه الرضا ص٢٣١.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٨.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٩٦ الحديث ٢٦٢.
(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٩ سطر ٢٣.
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٩ سطر ٣١.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر أول.

باب ٦٦ أن من تمام الحج لقاء الإمام و زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام

٣٧٤/٩٩ ١ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السناني عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن الصادق عليه السلام قال إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج[1].

٢ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام[2].

٣ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم[3].

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء التفث و سيأتي أخبار فضل الزيارة في كتاب المزار.

باب ٦٧ آداب القادم من مكة و آداب لقائه

٣٧٥/٩٩ ١ـ سر: [السرائر] من جامع البزنطي عن صدقة الأحدب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لقيت أخاك و قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية لقد قضى الحج و أعان على السفر تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجة مبرورة و لذنوبك طهورا[4].

---

(١) علل الشرائع ص٤٥٩، الباب ٢٢١ وعيون الأخبار ج٢ ص٢٦٢، الباب ٦٦، الحديث ٢٨.

(٢) علل الشرائع ص٤٥٩، الحديث ١ وعيون الأخبار ج٢ ص٢٦٢، الباب ٦٦، الحديث ٢٩.

(٣) علل الشرائع ص٤٥٩، الحديث ٢ و ٤ وعيون الأخبار ج٢ ص٢٦٢، الباب ٦٦، الحديث ٣٠.

(٤) السرائر ج٣ ص٥٧٦.



أبواب ما يتعلق بأحوال المدينة و غيرها

أقول: قد أوردنا زيارة النبي صلی الله علیه و آله و فاطمة و الأئمة الأربعة و آدابها و أمثال ذلك في كتاب المزار.

باب ١ فضل المدينة و حرمها و آدابها

١ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله ما يحرم في حرم الله عز و جل قال لا[١].

٢ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد ما[٢] حرم رسول الله صلی الله علیه و آله من المدينة من ذباب[٣] إلى واقم[٤] و العريض[٥] و النقب[٦] من قبل مكة[٧].

٣٧٦/٩٩

٣ـ و قال ابن مسكان في حديث آخر من الصورين[٨] إلى الثنية[٩].

٤ـمع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله و عنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلی الله علیه و آله من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة فكانت على عهد رسول الله صلی الله علیه و آله بريد فسكت و لم يجبني قال فأقبل على زياد فقال يا أبا عبد الله فما تقول أنت فقلت حرم رسول اللهمن المدينة من الصيد بين لابتيها قال و ما لابتيها قلت ما أحاط به الحرار قال فقال لي ما حرم رسول الله صلی الله علیه و آله من الشجر قلت من عير إلى وعيرة[١٠].

قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله إنسان وأنا جالس فقال له وما لابتيها فقال ما بين الصورين إلى الثنية[١١].

٥ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة معا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير إلى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا و لا يعضد شجرها[١٢].

---

(١) قرب الإسناد ص٣٠١ الحديث ١١٨٣.
(٢) عبارة «حدُّ ما» ليست في المصدر.
(٣) ذباب: جبل بالمدينة. القاموس المحيط ج١ ص٧٠.
(٤) واقم ـ بكسر القاف ـ اطُم من آطام المدينة. النهاية ج٥ ص٢١٦.
(٥) العريض ـ بضم العين مصغَّر ـ واد بالمدينة به أموال لأهلها. النهاية ج٣ ص٢١٤.
(٦) النقب: موضع قرب المدينة. القاموس المحيط ج١ ص١٣٩.
(٧) معاني الأخبار ص٣٣٧ باب معنى العرق واللابتين الحديث ٣.
(٨) الصوران: موضع بقرب المدينة. راجع القاموس المحيط ج٢ ص٧٦.
(٩) معاني الأخبار ص٣٣٨.
(١٠) معاني الأخبار ص٣٣٧ الحديث ٢.
(١١) معاني الأخبار ص٣٣٧ الحديث ٢.
(١٢) معاني الأخبار ص٣٣٨. الحديث ٤.

٣٧٧/٩٩ ٦ـ و روي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين[1].

أقول: قد مضى في باب الإحرام الغسل لدخول المدينة و حرمها و في باب النوادر فضلها.

٧ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم مهزم عمن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك[2].

٨ـ ير: [بصائر الدرجات] ابن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن الفضيل قال قال حرم الله مكة و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فأجاز الله ذلك له[3].

أقول: تمامه في باب التفويض.

٩ـ مل: [كامل الزيارات] حكيم بن داود عن سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن إسحاق بن يزداد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني قد ضربت على كل شيء لي ذهبا و فضة و بعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله جهرة قال ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قال فأين أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا و هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط و لا ملهوف إلا فرج الله عنه[4].

٣٧٨/٩٩ **١٠ـ دعائم الإسلام:** روينا عن علي صلوات الله عليه أنه خطب فقال في خطبته قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا[5].

١١ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال ما بين لابتي المدينة حرم فقيل له طيرها كطير مكة قال لا و لا يعضد شجرها قيل له و ما لابتاها قال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهاج صيدها و لا يعضد شجرها[6].

١٢ـ و عن علي صلوات الله عليه أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرا منها[7].

١٣ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائرا أن يغتسل و قد ذكرنا أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فيه و ليس بفرض كالغسل من الجنابة.

و ينبغي لمن دخل المدينة زائرا أن يبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارة قبره و الصلاة في مسجده[8].

١٤ـ و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة[9].

١٥ـ قال جعفر بن محمد عليه السلام و أفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر و إذا دخلت المدينة فاغتسل و أت المسجد فابدأ بقبر النبي صلى الله عليه وآله فقف به و سلم على النبي صلى الله عليه وآله و اشهد له بالرسالة و البلاغ و أكثر من الصلاة عليه و ادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه[10].

٣٧٩/٩٩ و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء عند القبر وجوها تخرج عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شيء موقت[11].

---

(١) معاني الأخبار ص٣٣٨، الحديث ٤.
(٢) معاني الأخبار ص٣٣٩، علماً بأنه مرّ في ج ٩٩ ص ٣٧١ من المطبوعة.
(٣) بصائر الدرجات ص٤٠٠ الباب ٤ ذيل الحديث ١٢ من الجزء الثامن.
(٤) كامل الزيارات ص١٦٩، الباب ٦٩، الحديث ٩.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٥.
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.

١٦ـ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني[١].

١٧ـ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها وتشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء وهو المسجد الذي أسس على التقوى ومسجد الفتح ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء[٢].

١٨ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجا من المدينة قبر النبي صلى الله عليه وآله يودعه كما يفعل يوم دخوله و يقول كما قال و يدعو و يودع بما تهيأ له من الوداع و ينصرف[٣].

باب ٢ مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب فضل المسجد الحرام.

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح[٤].

٢ـ ل: [الخصال] أبي و ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة[٥].

٣٨٠/٩٩ **٣ـ ل:** [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة[٦].

٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة[٧].

٥ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن هاشم و ابن نوح معا عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد فيه و بنى جداره بالأنثى و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل قال فأمر به فأقيمت فيه سواري جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف[٨] عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت به فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلى العصر قال و قال السميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الأنثى و الذكر لبنتان مخالفتان[٩].

٣٨١/٩٩ **٦ـ ثو:** [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة[١٠].

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في المسجد الحرام و في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم و الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة[١١].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٦.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٢٩٧.
(٤) قرب الإسناد ص٢٨٩، الحديث ١١٤١.
(٥) الخصال ج١ ص١٤٣ باب الثلاثة، الحديث ١٦٦.
(٦) الخصال ج٢ ص٦٢٨ ضمن حديث الأربعمائة.
(٧) أمالي الطوسي ص٣٦٩، المجلس ١٣، الحديث ٧٨٨.
(٨) وكف البيت يَكِفُ وكفاً: قطر. القاموس المحيط ج٣ ص٢١٢.
(٩) معاني الأخبار ص١٥٩.
(١٠) ثواب الأعمال ص٥٠.
(١١) ثواب الأعمال ص٥٠.

٨ـمل: [كامل الزيارات] محمد الحميري عن أبيه عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت و قال إنك لا تقدر عليه كما شئت(١).

٩ـمل: [كامل الزيارات] أبي و ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة بالمدينة هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان(٢).

٣٨٢/٩٩

١٠ـمل: [كامل الزيارات] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عمن حدثه عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ثم قال إن الله فضل مكة وجعل بعضها أفضل من بعض فقال تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقال إن الله فضل أقواما وأمر باتباعهم وأمر بمودتهم في الكتاب(٣).

١١ـمل: [كامل الزيارات] علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن أبيه عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة(٤).

١٢ـمل: [كامل الزيارات] جماعة مشايخي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور أكثر الصلاة في مسجد رسول الله فإن رسول الله قال صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي(٥).

١٣ـمل: [كامل الزيارات] ابن الوليد عن الصفار عن سلمة و حدثني حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن خطاب عن علي بن سيف عن أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره(٦).

١٤ـمل: [كامل الزيارات] حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله يقول مثله(٧).

١٥ـمل: [كامل الزيارات] عنه عن سلمة عن إسماعيل بن جعفر عن بعض أصحابه عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد(٨).

١٦ـالعلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في أن بين قبر النبي صلى الله عليه وآله و بين المنبر روضة من رياض الجنة إنه من عبد الله بين القبر و المنبر و عرف حق رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته و تبرأ من أعدائهم فله عند الله عز و جل روضة من رياض الجنة و لا يكون له ذلك في غير ذلك الموضع(٩).

---

(١) كامل الزيارات ص١٢، الباب ٢، الحديث ٥.
(٢) كامل الزيارات ص٢٠ الباب ٤، الحديث ١ باختلاف يسير.
(٣) كامل الزيارات ص٢٠ باختلاف يسير الباب ٤ الحديث ٢.
(٤) كامل الزيارات ص٢١، الباب ٤، الحديث ٣.
(٥) كامل الزيارات ص٢١، الباب ٤، الحديث ٤.
(٦) كامل الزيارات ص٢١، الباب ٤، الحديث ٥.
(٧) كامل الزيارات ص٢٢، الباب ٤، الحديث ٧.
(٨) كامل الزيارات ص٢٢، الباب ٤، الحديث ٨.
(٩) لم نعثر على كتاب العلل هذا.



باب ٣ النوادر و فيه ذكر بعض آداب القادم من مكة و آداب لقائه أيضا زائدا على ما تقدم في بابه

٣٨٣/٩٩

١ـل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أميران و ليسا بأميرين ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له و رجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها[١].

٢ـل: [الخصال] ابن بندار عن أبي العباس الحمادي عن أحمد بن محمد الشافعي عن عمه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل و الثالثة من جعرانة و الرابعة التي مع حجته[٢].

٣ـل: [الخصال] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تبارك و تعالى اختار من كل شيء أربعة اختار من الملائكة جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت عليه السلام و اختار من الأنبياء أربعة للسيف إبراهيم و داود و موسى و أنا و اختار من البيوتات أربعة فقال عز و جل ﴿إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرٰاهِيمَ وَ آلَ عِمْرٰانَ عَلَى الْعٰالَمِينَ﴾[٣] و اختار من البلدان أربعة فقال عز و جل ﴿وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ وَ هٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[٤] فالتين المدينة و الزيتون بيت المقدس و طور سينين الكوفة و هذا البلد الأمين مكة و اختار من النساء أربعا مريم و آسية و خديجة و فاطمة و اختار من الحج أربعة الثج و العج و الإحرام و الطواف فأما الثج النحر و العج ضجيج الناس بالتلبية و اختار من الأشهر أربعة رجب و شوال و ذا القعدة و ذا الحجة و اختار من الأيام أربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر[٥].

٣٨٤/٩٩

٤ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾[٦] و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله عز و جل ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾[٧] الآية و لما حفر زمزم سماه سقاية الحاج فأنزل الله عز و جل ﴿أَ جَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ وَ عِمٰارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٨] الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام و لا يعبد الأصنام و لا يأكل ما ذبح على النصب و يقول أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام[٩].

٥ـثو: [ثواب الأعمال] **لي:** [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن الأسدي عن سهل عن ابن يزيد عن محمد بن حمزة عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر[١٠].

٦ـل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو ركاز أو وكار فأما العرس فالتزويج و الخرس النفاس بالولد و العذار الختان و الوكار الرجل يشتري الدار و الركاز الذي يقدم من مكة[١١].

---

(١) الخصال ج١ ص٤٩ باب الاثنين، الحديث ٥٨.
(٢) الخصال ج١ ص٢٠٠ باب الأربعة، الحديث ١١.
(٣) سورة آل عمران، آية: ٣٣.
(٤) سورة التين، آيات: ١ ـ ٣.
(٥) الخصال ج١ ص٣١٢ باب الخمسة، الحديث ٩٠.
(٦) سورة النساء، آية: ٢٢.
(٧) سورة الأنفال، آية: ٤١.
(٨) سورة التوبة، آية: ١٩.
(٩) الخصال ج١ ص٣١٣ باب الخمسة، الحديث ٩١.
(١٠) ثواب الأعمال ص٧٤ وأمالي الصدوق ص٤٦٩، المجلس ٨٦، الحديث ٥.
(١١) الخصال ج١ ص٣١٣ باب الخمسة، الحديث ٩٢.

٣٨٥/٩٩ ٧ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام مثله[١].

٨ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر مثله[٢].

قال الصدوق رحمه الله سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار و شرائها الوكير و الوكار منه و الطعام الذي يتخذ للقوم من السفر يقال له النقيعة و يقال له الركاز أيضا و الركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل و فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة[٣] و قال أهل العراق الركاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام كذلك ذكره أبو عبيد و لا قوة إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام[٤].

٩ـ ل: [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه و فاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله و العين التي نظر بها إلى بيت الله عز و جل و قبل موضع سجوده و وجهه و إذا هنيتموه فقولوا قبل الله نسكك و رحم سعيك و أخلف عليك نفقتك و لا يجعله آخر عهدك ببيته الحرام[٥].

٣٨٦/٩٩ ١٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبو الوليد عن الصفار عن البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة فإذا نفقت فادفنها لا تأكل لحمها السباع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها[٦].

١١ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله[٧].

١٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أبي يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة[٨].

١٣ـ سن: [المحاسن] ابن يزيد مثله[٩] و يروي بعضهم وقف ثلاث وقفات[١٠].

١٤ـ سن: [المحاسن] عمر بن عثمان عن علي بن عبدالله عن خالد القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر[١١].

١٥ـ سن: [المحاسن] عبد الله الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب[١٢].

١٦ـ سن: [المحاسن] أبي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك[١٣].

---

(١) الخصال ج١ ص٣١٣ باب الخمسة، الحديث ٩٢.
(٢) معاني الأخبار ص٢٧٢.
(٣) معاني الأخبار ص٢٧٢.
(٤) معاني الأخبار ص٢٧٢.
(٥) الخصال ج٢ ص٦٣٥ ضمن حديث الأربعمائة.
(٦) ثواب الأعمال ص٧٤.
(٧) المحاسن ج٢ ص٤٧٨، الحديث ٢٦٦٢.
(٨) ثواب الأعمال ص٢٢٨.
(٩) المحاسن ج٢ ص٤٧٩، الحديث ٢٦٦٣.
(١٠) المحاسن ج٢ ص٤٧٩، الحديث ٢٦٦٤.
(١١) المحاسن ج١ ص١٤٧، الحديث ٢٠٧.
(١٢) المحاسن ج١ ص١٤٧، الحديث ٢٠٨.
(١٣) المحاسن ج٢ ص١٢٧، الحديث ١٣٥٢.



باب ٤ ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق

٣٨٧/٩٩ ١ـ سن: [المحاسن] الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة أما إن عبد الرحمن بن الحجاج و أبا عبيدة منهم[١].

٢ـ سن: [المحاسن] ابن بزيع عن عبد الله بن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة قلت من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم[٢].

٣ـ مل: [كامل الزيارات] ابن الوليد و الكليني معا عن ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن أبي حجر الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب و مات مهاجرا إلى الله و حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر[٣].

باب ٥ من خلف حاجا في أهله

١ـ سن: [المحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف حاجا في أهله و ماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار[٤].

٢ـ عدة الداعي: عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و المعتمر فانظروا كيف تخلفونهم و الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه[٥].

---

(١) المحاسن ج١ ص١٤٦، الحديث ٢٠٥.
(٢) المحاسن ج١ ص١٤٨، الحديث ٢١٢.
(٣) كامل الزيارات ص١٣، الباب ٢، الحديث ٩.
(٤) المحاسن ج١ ص١٤٧، الحديث ٢٠٦.
(٥) عدة الداعي ص ١٢٥ وفيه إضافة: «والمريض فلا تعرضوه ولا تضجروه» في آخره. هذا آخر ما جاء في الجزء التاسع والتسعين من المطبوعة.

أبواب الجهاد و المرابطة و ما يتعلق بذلك من المطالب

باب ١ وجوب الجهاد و فضله

١/١٠٠ **الآيات: البقرة:** ﴿وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَ لٰكِنْ لا تَشْعُرُونَ﴾[١].

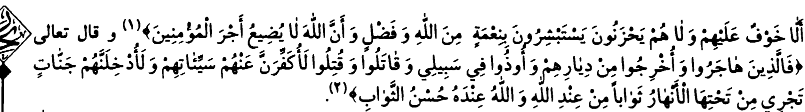
و قال تعالى ﴿وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٢] و قال ﴿وَ قاتِلُوهُمْ حَتّٰى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ﴾[٣]

٢/١٠٠ و قال ﴿وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ وَ اللّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ﴾[٤] و قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٥] و قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أُولٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ﴾[٦] و قال تعالى ﴿وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧] و قال تعالى ﴿قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَ اللّهُ مَعَ الصّابِرِينَ﴾[٨] و قال تعالى ﴿وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لٰكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ﴾[٩] و قال تعالى ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١٠].

آل عمران: و قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمَ الصّابِرِينَ﴾[١١] و قال ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الصّابِرِينَ وَ ما كانَ قَوْلَهُمْ إِلّا أَنْ قالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ إِسْرافَنا فِي أَمْرِنا وَ ثَبِّتْ أَقْدامَنا وَ انْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ فَآتاهُمُ اللّهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَ حُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٢] و قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللّهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللّهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللّهِ تُحْشَرُونَ﴾[١٣] و قال تعالى ﴿وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٤.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٠ ـ ١٩١.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٣.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠٧.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢١٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢١٨.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٤٤.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٤٩.
(٩) سورة البقرة، آية: ٢٥١.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٥٦.
(١١) سورة آل عمران، آية: ١٤٢.
(١٢) سورة آل عمران، آية: ١٤٦ ـ ١٤٨.
(١٣) سورة آل عمران، آية: ١٥٦ ـ ١٥٨.



أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لٰا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللّٰهَ لٰا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] و قال تعالى ﴿فَالَّذِينَ هٰاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قٰاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئٰاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ ثَوٰاباً مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوٰابِ﴾[٢].

٣/١٠٠ **النساء:** ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾[٣] و قال تعالى ﴿فَلْيُقٰاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا بِالْآخِرَةِ وَ مَنْ يُقٰاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[٤] إلى قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطّٰاغُوتِ فَقٰاتِلُوا أَوْلِيٰاءَ الشَّيْطٰانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطٰانِ كٰانَ ضَعِيفاً﴾[٥] و قال تعالى ﴿لٰا يَسْتَوِي الْقٰاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجٰاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰاهِدِينَ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنىٰ وَ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰاهِدِينَ عَلَى الْقٰاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجٰاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٦].

المائدة: ﴿وَ جٰاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧] و قال تعالى ﴿يُجٰاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لٰا يَخٰافُونَ لَوْمَةَ لٰائِمٍ﴾[٨].

٤/١٠٠ **الانفال:** ﴿وَ مَا النَّصْرُ إِلّٰا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ﴾[٩] و قال سبحانه ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ قَتَلَهُمْ وَ مٰا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ رَمىٰ﴾[١٠] و قال تعالى ﴿وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّٰهَ بِمٰا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١١].

التوبة: ﴿قٰاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّٰهُ بِأَيْدِيكُمْ وَ يُخْزِهِمْ وَ يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ يُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلىٰ مَنْ يَشٰاءُ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٢] و قال تعالى ﴿أَ جَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ وَ عِمٰارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جٰاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لٰا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْفٰائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوٰانٍ وَ جَنّٰاتٍ لَهُمْ فِيهٰا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خٰالِدِينَ فِيهٰا أَبَداً إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١٣] و قال تعالى ﴿وَ قٰاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمٰا يُقٰاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[١٤] و قال سبحانه ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مٰا لَكُمْ إِذٰا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اثّٰاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا مِنَ الْآخِرَةِ فَمٰا مَتٰاعُ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا فِي الْآخِرَةِ إِلّٰا قَلِيلٌ إِلّٰا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذٰاباً أَلِيماً وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَ لٰا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٥].

٥/١٠٠ إلى قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفٰافاً وَ ثِقٰالًا وَ جٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٦] إلى قوله سبحانه ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنٰا إِلّٰا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللّٰهُ بِعَذٰابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينٰا فَتَرَبَّصُوا إِنّٰا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾[١٧] إلى قوله تعالى ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلٰافَ رَسُولِ اللّٰهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ قٰالُوا لٰا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نٰارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كٰانُوا يَفْقَهُونَ﴾[١٨] إلى قوله تعالى ﴿لٰكِنِ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جٰاهَدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ أُولٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرٰاتُ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ خٰالِدِينَ فِيهٰا ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١٩] و قال تعالى ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرٰاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بٰايَعْتُمْ بِهِ وَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التّٰائِبُونَ

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٩ ـ ١٧١.
(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.
(٣) سورة النساء، آية: ٧١.
(٤) سورة النساء، آية: ٧٤.
(٥) سورة النساء، آية: ٧٦.
(٦) سورة النساء، آية: ٩٥ ـ ٩٦.
(٧) سورة المائدة، آية: ٣٥.
(٨) سورة المائدة، آية: ٥٤.
(٩) سورة الأنفال، آية: ١٠.
(١٠) سورة الأنفال، آية: ١٧.
(١١) سورة الأنفال، آية: ٣٩.
(١٢) سورة التوبة، آية: ١٤ ـ ١٥.
(١٣) سورة التوبة، آية: ١٩ ـ ٢٢.
(١٤) سورة التوبة، آية: ٣٦.
(١٥) سورة التوبة، آية: ٣٨ ـ ٣٩.
(١٦) سورة التوبة، آية: ٤١.
(١٧) سورة التوبة، آية: ٥٢.
(١٨) سورة التوبة، آية: ٨١.
(١٩) سورة التوبة، آية: ٨٨ و ٨٩.

الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] إلى قوله سبحانه ﴿ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللّهِ وَ لا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لا نَصَبٌ وَ لا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ لا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّارَ وَ لا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ لا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً وَ لا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2].

الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّهَ عَلىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

العنكبوت: ﴿وَ مَنْ جاهَدَ فَإِنَّما يُجاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾[4].

٦/١٠٠ **محمد:** ﴿ذٰلِكَ وَ لَوْ يَشاءُ اللّهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَ لٰكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ﴾[5] و قال تعالى ﴿فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ ذُكِرَ فِيهَا الْقِتالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلىٰ لَهُمْ طاعَةٌ وَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾[6] و قال ﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتّٰى نَعْلَمَ الْمُجاهِدِينَ مِنْكُمْ وَ الصّابِرِينَ وَ نَبْلُوَا أَخْبارَكُمْ﴾[7] و قال تعالى ﴿فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللّهُ مَعَكُمْ وَ لَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمالَكُمْ﴾[8].

الفتح: ﴿وَ لِلّهِ جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ كانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[9].

الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ﴾[10].

الصف: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ﴾[11] و قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ أُخْرىٰ تُحِبُّونَها نَصْرٌ مِنَ اللّهِ وَ فَتْحٌ قَرِيبٌ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصارَ اللّهِ كَما قالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوارِيِّينَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللّهِ قالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللّهِ فَآمَنَتْ طائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ وَ كَفَرَتْ طائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظاهِرِينَ﴾[12].

٧/١٠٠ **١ـ الهداية: الجهاد فريضة واجبة من الله عز و جل على خلقه بالنفس و المال مع إمام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس و المال فليخرج بماله من يجاهد عنه[13] و من لم يقدر على المال و كان قويا ليست له علة تمنعه فعليه أن يجاهد بنفسه و الجهاد على أربعة أوجه فجهادان[14] فرض و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض و جهاد سنة.**

---

(١) سورة التوبة، آية: ١١١ ـ ١١٢.
(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٠ ـ ١٢٣.
(٣) سورة الحج، آية: ٣٩ و ٤٠.
(٤) سورة العنكبوت، آية: ٦.
(٥) سورة محمد، آية: ٤ ـ ٧.
(٦) سورة محمد، آية: ٢٠ ـ ٢١.
(٧) سورة محمد، آية: ٣١.
(٨) سورة محمد، آية: ٣٥.
(٩) سورة الفتح، آية: ٤.
(١٠) سورة الحجرات، آية: ١٥.
(١١) سورة الصف، آية: ٤.
(١٢) سورة الصف، آية: ١٠ ـ ١٤.
(١٣) جملة «فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس و المال فليخرج بماله من يجاهد عنه» ليست في المصدر.
(١٤) في المصدر «فجهاد» بدل «فجهادان»، والصحيح ما جاء في المتن.

فأما أحد الفرضين[١] فمجاهدة نفسه عن معاصي الله و هو من أعظم الجهاد و مجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض و أما الجهاد الذي هو سنة[٢] لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة و لو تركت الجهاد لأتاهم العذاب و هذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم و أما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل و جاهد في إقامتها و بلوغها و إحيائها فالعمل و السعي فيها من أفضل الأعمال لأنه إحياء سنة.

و قال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عملوها[٣] من غير أن ينتقص من أجورهم شيء و قد روي أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

و روي أن جهاد المرأة حسن التبعل.

و روي أن الحج جهاد كل ضعيف[٤].

٢ـ نهج البلاغة: من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه و هو لباس التقوى و درع الله الحصينة و جنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل و شملة البلاء و ديث بالصغار و القماء[٥] و ضرب على قلبه بالأسداد[٦] و أديل[٧] الحق منه بتضييع الجهاد و سيم الخسف و منع النصف إلى آخر ما مر في كتاب الفتن[٨].

٨/١٠٠

٣ـ لي: [الأمالي للصدوق] علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن أبيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق[٩] مسرجة ملجمة ذوات أجنحة لا تروث و لا تبول فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا فيقول الذي أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله إنهم كانوا يقومون الليل و لا ينامون و يصومون النهار و لا يأكلون و يجاهدون العدو و لا يجبنون و يتصدقون و لا يبخلون[١٠].

٤ـ لي: [الأمالي للصدوق] عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أشرف الموت قتل الشهادة[١١].

٥ـ لي: [الأمالي للصدوق] بالإسناد المتقدم عن البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني و فرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من أمتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له[١٢] شهادة يوم القيامة[١٣].

٩/١٠٠

٦ـ لي: [الأمالي للصدوق] و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون سيوفهم و الجمع في الموقف و الملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا في نفسه و فقرا في معيشته و محقا في دينه إن الله تبارك و تعالى أعز أمتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها[١٤].

٧ـ لي: [الأمالي للصدوق] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة و هو شريكه في باب غزوته[١٥].

---

(١) في المصدر «وأما الجهاد الذي فرض» بدل «ما أحد الفرضين».
(٢) في المصدر «فرض» بدل «سنة».
(٣) في المصدر «عمل بها» بدل «عملوها».
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٤٨ سطر ١.
(٥) في المصدر «القماءة» بدل «القماء» وهي بمعنى الذل. راجع القاموس المحيط ج١ ص٢٦.
(٦) في المصدر «الإسهاب» بدل «بالأسداد» قال الفيروزآبادي: «ضربت عليه الأرض بالأسداد: سُدّت عليه الطرق. القاموس المحيط ج١ ص٣١١.
(٧) قال الجزري «اديل لنا على أعداءنا أي نُصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا» النهاية ج٢ ص١٤١.
(٨) نهج البلاغة ص٦٩، الخطبة رقم ٢٧.
(٩) في المصدر «عتاق» بدل «بلق».
(١٠) أمالي الصدوق ص٢٤٠، المجلس ٤٢، الحديث ١٤.
(١١) أمالي الصدوق ص٣٩٥، المجلس ٧٤، الحديث ١.
(١٢) في المصدر إضافة «شاهدة».
(١٣) أمالي الصدوق ص٤٦٢، المجلس ٨٥، الحديث ٧.
(١٤) أمالي الصدوق ص٤٦٢، المجلس ٨٥، الحديث ٨.
(١٥) أمالي الصدوق ص٤٦٣، المجلس ٨٥، الحديث ٩.

أقول: روي في ثو هذا الخبر و الخبرين الذين هما قبله عن أبيه عن سعد عن البرقي[1].

٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المغيرة عن جده عن جده عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة هي خيولهم في الجنة[2].

٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن أبي همام عن محمد بن غزوان عن السكوني مثله[3].

١٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] **لي:** [الأمالي للصدوق] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس إلا السيف و السيوف مقاليد الجنة و النار[4].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال القتل قتلان قتل كفارة و قتل درجة و القتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا و قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا[5].

١٠/١٠٠

١٢ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن أبي البختري مثله[6].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] **ل:** [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فإنه[7] لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق[8].

١٤ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن همام عن ابن غزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله عز و جل فليس فوقه بر و فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا قتل أحدهما فليس فوقه عقوق[9].

١٥ـ كتاب الغايات: قال النبي صلى الله عليه وآله و ذكر مثله[10].

١٦ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ما من قطرة أحب إلى الله عز و جل من قطرتين قطرة دم في سبيل الله و قطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عز و جل[11].

١٧ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ و الصبر على السيوف لله عز و جل و رجل أشرف على مال حرام فتركه لله عز و جل[12].

١١/١٠٠

١٨ـ ل: [الخصال] الخليل عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن الغيزان[13] عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحب إلى الله عزوجل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي شيء قال بر الوالدين قلت ثم أي شيء قال الجهاد في سبيل الله عزوجل قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزادني[14].

١٩ـ ل: [الخصال] بهذا الإسناد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و البر و الجهاد[15].

---

(١) ثواب الأعمال ص٢٢٥، باب ثواب الجهاد الحديث ٣.

(٢) ثواب الأعمال ص٢٢٥، الحديث ٤ مع اختلاف في السند وتجده أيضاً في أمالي الصدوق ص٤٦٣ المجلس ٨٤، الحديث ١٠ وسنده مطابق مع ما جاء في المتن.

(٣) ثواب الأعمال ص٢٢٥، باب ثواب الجهاد الحديث ٤.

(٤) ثواب الأعمال ص١٧٢ وأمالي الصدوق ص٤٦٣، المجلس ٨٥، الحديث ١١.

(٥) قرب الإسناد ص١٣٢، الحديث ٤٦٢.

(٦) الخصال ج١ ص٦٠ باب الإثنين الحديث ٨٣.

(٧) كلمة «فإنه» في المصدر بين معقوفتين.

(٨) علل الشرائع ج٢ ص٥٢٨، الباب ٣٠٢، الحديث ٤، والخصال ج١ ص١٢ باب الواحد، الحديث ٤٢.

(٩) الخصال ج١ ص٩، باب الواحد، الحديث ٣١.

(١٠) الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٠٦.

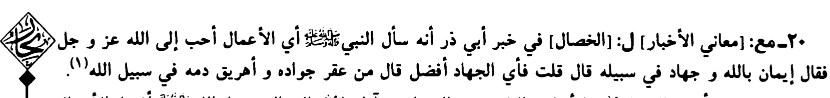
(١١) الخصال ج١ ص٥٠، باب الإثنين، الحديث ٦.

(١٢) الخصال ج١ ص٨٥ باب الثلاثة، الحديث ١٤.

(١٣) في المصدر «بن الفيزار» بدل «بن الغيزان».

(١٤) الخصال ج١ ص١٦٣، باب الثلاثة، الحديث ٢١٣.

(١٥) الخصال ج١ ص١٨٥، باب الثلاثة، الحديث ٢٥٦.



٢٠-مع: [معاني الأخبار] **ل:** [الخصال] في خبر أبي ذر أنه سأل النبي صلی الله علیه و آله أي الأعمال أحب إلى الله عز و جل فقال إيمان بالله و جهاد في سبيله قال قلت فأي الجهاد أفضل قال من عقر جواده و أهريق دمه في سبيل الله(١).

٢١-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله أفضل الأعمال عند الله عز و جل إيمان لا شك فيه و غزو لا غلول فيه و حج مبرور و أول من يدخل الجنة شهيد و عبد مملوك أحسن عبادة ربه و نصح لسيده و رجل عفيف متعفف ذو عبادة(٢).

أقول: قد مضى خطبة أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنخيلة في هذا المعنى مع تفسيره في أبواب تاريخه عليه السلام(٣).

٢٢-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الموت طالب و مطلوب لا يعجزه المقيم و لا يفوته الهارب فقدموا و لا تتكلوا فإنه ليس عن الموت محيص إنكم إن لم تقتلوا تموتوا و الذي نفس علي بيده لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من موت على فراش(٤).

١٢/١٠٠

٢٣-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله و رسوله و الجهاد في سبيل الله(٥) الخبر.

٢٤-ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء(٦).

٢٥-ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من اغتاب مؤمنا غازيا أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب عمله يوم القيامة ليستغرق حسناته ثم يركس في النار ركسا إذا كان الغازي في طاعة الله عز و جل(٧).

٢٦-سن: [المحاسن] أبي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ و الصبر على السيوف لله عز و جل و رجل أشرف على مال حرام فتركه لله(٨).

١٣/١٠٠

٢٧-صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس و يحضهم(٩) على الجهاد إذ قام إليه شاب فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال علي عليه السلام كنت رديف رسول الله صلی الله علیه و آله على ناقته العضباء و نحن قافلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال إن الغزاة إذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار فإذا تجهزوا لغزوهم(١٠) باهى الله تعالى بهم الملائكة فإذا ودعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان و البيوت و يخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها و يوكل الله عز و جل بهم بكل رجل منهم أربعين ألف(١١) ملك يحفظونه من(١٢) بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و لا يعمل حسنة إلا ضعفت له و يكتب له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة كل سنة ثلاث مائة و ستون يوما و اليوم(١٣) مثل عمر الدنيا و إذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم فإذا برزوا لعدوهم و أشرعت الأسنة و فوقت السهام و تقدم الرجل إلى الرجل حفتهم الملائكة بأجنحتهم و يدعون الله لهم بالنصر و التثبيت فينادي مناد الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة و الضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف و إذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عز و جل زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله له من الكرامة فإذا وصل إلى الأرض تقول له مرحبا بالروح

---

(١) لم نعثر عليه في المظان من معاني الأخبار، وجاء في الخصال ج٢ ص٥٢٣ و٥٢٤، أبواب العشرين، الحديث ١٣ ملخصاً.

(٢) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٨، الباب ٣١، الحديث ٢٠، وفيه «عيال» بدل «عبادة».

(٣) راجع ج ٣٢ من المطبوعة.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي ص٢١٦، المجلس الثامن، الحديث ٣٧٨.

(٥) أمالي الشيخ الطوسي ص٢١٦، المجلس الثامن، الحديث ٣٨٠.

(٦) قرب الإسناد ص٦٤، الحديث ٢٠٣.

(٧) ثواب الأعمال ص٣٠٥، باب عقاب من اغتاب، الحديث ١.

(٨) المحاسن ج١ ص٦٧، الحديث ١٥.

(٩) في المصدر «يحرضهم» بدل «يحضهم».

(١٠) في المصدر «برزوا نحو عددهم» بدل «تجهزوا لغزوهم».

(١١) جاءت كلمة «ألف» في المصدر بين معقوفتين.

(١٢) جاءت كلمة «من» في المصدر بين معقوفتين.

(١٣) جاءت كلمة «اليوم» في المصدر بين معقوفتين.

الطيبة التي أخرجت[1] من البدن الطيب أبشر فإن لك ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و يقول الله عز و جل أنا خليفته في أهله و من أرضاهم فقد أرضاني و من أسخطهم فقد أسخطني و يجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء تأكل من ثمارها و تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش و يعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس[2] ما بين صنعاء و الشام يملأ نورها ما بين الخافقين في كل غرفة سبعون بابا على كل باب[3] سبعون مصراعا من ذهب[4] على كل باب ستور مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر و الزبرجد موصولة[5] بقضبان من زمرد[6] على كل سرير أربعون فرشا غلظ كل فراش أربعون ذراعا على كل فراش زوجة[7] من الحور العين عربا أترابا فقال الشاب يا أمير المؤمنين أخبرني عن العربة[8] قال هي الغنجة[9] الرضية المرضية الشهية لها سبعون ألف وصيف و سبعون ألف وصيفة صفر الحلي بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بأيديهم الأكوبة و الأباريق و إذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهرا سيفه تشخب أوداجه دما اللون لون الدم و الرائحة رائحة المسك يخطو في عرصة القيامة.

١٤/١٠٠ فو الذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجلوا لهم لما يرون من بهائهم حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها و يشفع الرجل منهم سبعين ألفا من أهل بيته و جيرته حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب فيقعدون معه[10] و مع إبراهيم على مائدة الخلد فينظرون إلى الله تعالى في كل بكرة و عشية[11].

٢٨ـ شا: [الإرشاد] قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الموت طالب حثيث و مطلوب[12] لا يعجزه المقيم و لا يفوته الهارب فاقدموا و لا تتكلوا فإنه ليس عن الموت محيص إنكم إن لا تقتلوا تموتوا و الذي نفس علي بيده لألف ضربة بالسيف على الرأس أيسر من موتة على فراش[13].

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني راغب نشيط في الجهاد قال فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق و إن مت فقد وقع أجرك على الله و إن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله هذا تفسير ﴿وَ لٰا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتاً﴾[14].

٣٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الجارود عن زيد بن علي في قول الله ﴿وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰاناً نَصِيراً﴾ قال السيف[15].

١٥/١٠٠ **٣١ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله أو قطرة من دموع عين في سواد الليل من خشية الله و ما من قدم أحب إلى الله من خطوة إلى ذي رحم أو خطوة يتم بها زحفا في سبيل الله و ما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ أو جرعة ترد بها العبد مصيبته[16].

٣٢ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فوق كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله و فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه[17].

٣٣ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة.

٣٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء أهل الجنة و المجاهدون في الله تعالى قواد أهل الجنة و الرسل سادات أهل الجنة[18].

---

(١) في المصدر «خرجت» بدل «أخرجت».
(٢) في المصدر إضافة «سلوك كل غرفة».
(٣) من المصدر.
(٤) جملة «على كل باب سبعون مصراعاً من ذهب» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «مرصومة» بدل «موصولة».
(٦) في المصدر «الزمّرد» بدل «من زمرّد».
(٧) في المصدر «سبعون زوجاً» بدل «زوجة».
(٨) في المصدر «التربة ما هي» بدل «العربة».
(٩) في المصدر «الزوجة» بدل «الغنجة».
(١٠) في المصدر «معي» بدل «معه».
(١١) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام قسم المستدرك ص٢٦٧، الحديث ١.
(١٢) في المصدر «ومطلوب حثيث» بدل «حثيث ومطلوب».
(١٣) الإرشاد ج١ ص٢٣٨.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٦، والآية من سورة آل عمران: ١٦٩.
(١٥) تفسير العياشي ج٢ ص٣١٥، والآية من سورة الإسراء: ٨٠.
(١٦) كتاب الزهد ص٧٦، الباب ١٣، الحديث ٢٠٤.
(١٧) نوادر الراوندي ص٢٠.
(١٨) نوادر الراوندي ص٥.

٣٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ دعا موسى و أمن هارون و أمنت الملائكة فقال الله سبحانه استقيما ف قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمٰا و من غزا في سبيلي استجبت له إلى يوم القيامة[١].

٣٦ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ كل نعيم مسئول عنه يوم القيامة إلا ما كان في سبيل الله تعالى[٢].

٣٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ إن أبخل الناس من بخل بالسلام و أجود الناس من جاد بنفسه و ماله في سبيل الله[٣].

٣٨ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ أوصي أمتي بخمس بالسمع و الطاعة و الهجرة و الجهاد و الجماعة و من دعا بدعاء الجاهلية فله حثوة من حثي جهنم[٤].

١٦/١٠٠ ٣٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ إن أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم الخليل عليه السلام حيث أسرت الروم لوطا عليه السلام فنفر إبراهيم عليه السلام[٥] و استنقذه من أيديهم[٦].

باب ٢ أقسام الجهاد و شرائطه و آدابه

الآيات: الحجرات: ﴿وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدٰاهُمٰا عَلَى الْأُخْرىٰ فَقٰاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ فَإِنْ فٰاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٧].

١ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام و كان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا ﷺ بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلى أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ ﴿لٰا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمٰانُهٰا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمٰانِهٰا خَيْراً﴾[٨] و سيف منها ملفوف و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و حكمه إلينا فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز و جل ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تٰابُوا﴾[٩] يعني آمنوا ﴿فَإِخْوٰانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام و أموالهم و ذراريهم سبي على ما سبى رسول الله ﷺ فإنه سبى و عفا و قبل الفداء.

١٧/١٠٠ و السيف الثاني على أهل الذمة قال الله جل ثناؤه ﴿وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً﴾[١٠] نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله ﴿قٰاتِلُوا الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لٰا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لٰا يُحَرِّمُونَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لٰا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ﴾[١١] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و مالهم و ذراريهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم و حرمت[١٢] أموالهم و حلت لنا[١٣] مناكحتهم و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم و لم يحل لنا نكاحهم و لم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام.

و السيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك و الديلم و الخزر قال الله جل ثناؤه في أول السورة الذي يذكر

---

(١) نوادر الراوندي ص٢٠.
(٢) نوادر الراوندي ص٢٠.
(٣) نوادر الراوندي ص٢٠.
(٤) نوادر الراوندي ص٢٠.
(٥) في المصدر «حتى استنفذه» بدل «واستنفذه».
(٦) نوادر الراوندي ص٢٣.
(٧) سورة الحجرات، آية: ٩.
(٨) سورة الأنعام، آية: ١٥٨.
(٩) سورة التوبة، آية: ٤.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٨٣.
(١١) سورة التوبة، آية: ٢٩.
(١٢) كلمة «حرمت» ليست في المصدر.
(١٣) كلمة «لنا» ليست في المصدر.

فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال ﴿فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ﴾[1] يعني بعد السبي منهم ﴿وَ إِمّٰا فِدٰاءً﴾ يعني المفادات بينهم و بين أهل الإسلام فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام و لا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب.

و أما السيف الملفوف فسيف على أهل البغي و التأويل قال الله عز و جل ﴿وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدٰاهُمٰا عَلَى الْأُخْرىٰ فَقٰاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ﴾[2] فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه و آله و إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه و آله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام و قال عمار بن ياسر قاتلت تحت هذه[3] الراية مع رسول الله ثلاثا و هذه الرابعة و الله لو ضربونا حتى بلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق و أنهم على الباطل فكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما كانت من رسول الله صلى الله عليه و آله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية و قال من أغلق بابه فهو آمن و من ألقى سلاحه فهو آمن و من دخل دار أبي سفيان فهو آمن و كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم يوم البصرة لا تسبوا لهم ذرية و لا تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.

18/100 و أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ﴾[4] فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا فهذه السيوف التي[5] بعث الله بها نبيه صلى الله عليه و آله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرتها[6] و أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله[7].

٢ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص مثله[8].

٣ـ ف: [تحف العقول] مرسلا مثله[9].

٤ـ ج: [الإحتجاج] لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد و صعوبته و أقبلت على الحج و لينه و إن الله عز و جل يقول ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[10] فقال علي بن الحسين عليه السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج[11].

٥ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن بعض رجاله قال لقي الزهري علي بن الحسين عليه السلام في طريق الحج و ساق الحديث إلى آخر ما نقلنا[12].

19/100 ٦ـ ج: [الإحتجاج] عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت عند أبي عبد الله بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد و واصل بن عطا و حفص بن سالم و أناس من رؤسائهم و ذلك حين قتل الوليد و اختلف أهل الشام بينهم فتكلموا فأكثروا و خبطوا[13] فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام إنكم قد أكثرتم علي و أطلتم فأسندوا أمركم إلى رجل منكم فليتكلم بحجتكم و ليوجز فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فأبلغ و أطال فكان فيما قال أن قال قتل أهل الشام خليفتهم و ضرب الله بعضهم ببعض و شتت أمورهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين و عقل و مروة و معدن للخلافة و هو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع معه فنبايعه ثم نظهر أمرنا معه و ندعو الناس إليه فمن بايعه كنا معه و كان منا و من اعتزلنا كففنا عنه و من نصب لنا جاهدناه و نصبنا له على بغيه و نرده إلى الحق و أهله و قد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فإنه لا غناء بنا عن مثلك لفضلك و كثرة شيعتك فلما فرغ.

قال أبو عبد الله عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي ثم قال إنما

---

(١) سورة محمد، آية: ٤.
(٢) سورة الحجرات، آية: ٩.
(٣) في المصدر «بهذه» بدل «تحت هذه».
(٤) سورة المائدة، آية: ٤٥.
(٥) كلمة «التي» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر «شيئاً» [منها أو] من سيرها» بدل في ما المتن.
(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٢٠.
(٨) الخصال ج١ ص٢٧٤، باب الخمسة، الحديث ١٨.
(٩) تحف العقول ص٣٠، وفيه عن أبي جعفر عليه السلام.
(١٠) سورة التوبة، آية: ١١١ و١١٢.
(١١) الاحتجاج ج٢ ص١٤٤، الحديث ١٨١.
(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٣٠٦.
(١٣) في المصدر «وخطبوا» بدل «وخبطوا».

نسخط إذا عصي الله فإذا أطيع الله رضينا أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها فملكته بغير قتال و لا مئونة فقيل لك ولها من شئت من كنت تولي قال كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال بين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم و خيارهم قال نعم قال قريش و غيرهم قال نعم قال العرب و العجم قال نعم قال أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر و عمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما قال يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما و إن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه و لم يشاور أحدا ثم ردها أبو بكر عليه و لم يشاور أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فأخرج منها الأنصار غير أولئك الستة من قريش ثم أوصى الناس فيهم بشيء مما أراك ترضى به أنت و لا أصحابك قال و ما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام و أن يتشاوروا أولئك الستة ليس فيهم أحد سواهم إلا ابن عمر يشاورونه و ليس له من الأمر شيء و أوصى من بحضرته من المهاجرين و الأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا و يبايعوا أن تضرب أعناق الستة جميعا و إن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام و خالف اثنان أن يضرب أعناق الاثنين أفترضون بذا[1] فيما تجعلون من الشورى في المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك هذا الذي تدعو إليه ثم اجتمعت لكم الأمة و لم يختلف عليكم فيها رجلان فأفضيتم إلى

٢٠/١٠٠ المشركين الذين لم يسلموا و لم يؤدوا الجزية كان عندكم و عند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله‌ﷺ في المشركين في حربهم قالوا نعم قال فتصنعون ما ذا قالوا ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية قال و إن كانوا مجوسا و أهل كتاب قالوا و إن كانوا مجوسا و أهل كتاب قال و إن كانوا أهل الأوثان و عبدة النيران و البهائم و ليسوا بأهل كتاب قالوا سواء قال فأخبرني عن القرآن أتقرؤه قال نعم قال اقرأ ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ﴾[2] قال فاستثنى الله عز و جل و اشترط من الذين أوتوا الكتاب فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال‌ؑ عمن أخذت هذا قال سمعت الناس يقولونه قال فدع ذا فإنهم إن أبوا الجزية فقاتلتهم و ظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس و أقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليها قال تقسمه بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول اللهفي فعله و في سيرته و بيني و بينك فيها فقهاء أهل المدينة و مشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون و لا يتنازعون في أن رسول الله‌ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم و أن لا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه داهم فيستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم من الغنيمة نصيب و أنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله‌ﷺ في سيرته في المشركين و دع ذاما[3] تقول في الصدقة قال فقرأ عليه هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها﴾[4] إلى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال‌ؑ إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف رجلا واحدا و رجلين و ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و ما تصنع بين صدقات أهل الحضر و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله‌ﷺ في كل ما أتى به في سيرته كان رسول الله‌ﷺ يقسم صدقة البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر و لا يقسمه بينهم بالسوية إنما يقسم على

٢١/١٠٠ قدر ما يحضره منهم و على ما يرى و على قدر ما يحضره فإن كان في نفسك شيء مما قلت فإن فقهاء أهل المدينة و مشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله‌ﷺ كذا كان يصنع ثم أقبل على عمرو و قال اتق الله يا عمرو و أنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله و سنة رسوله إن رسول الله‌ﷺ قال من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف[5].

٧ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير و البزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله‌ؑ قال أربع لا يجزن في أربعة الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز في حج و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة[6].

---

(١) في المصدر «بهذا» بدل «بذا».
(٢) سورة التوبة، آية: ٢٩.
(٣) في المصدر «ماذا» بدل «ذاما».
(٤) سورة التوبة، آية: ٦٠.
(٥) الاحتجاج ج٢ ص٢٧٢ ـ ٢٧٧، الحديث ٢٤٠.
(٦) الخصال ج١ ص٢١٦، باب الأربعة، الحديث ٣٨.

۸ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام و أكثروا ذكر الله عز و جل و لا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله ربكم و تستوجبوا غضبه و إذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرجل المجروح أو من قد نكل أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم[1].

۹ـ و قال عليه السلام لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم و لا ينفذ في الفيء أمر الله عز و جل فإنه إن[2] مات في ذلك كان معينا لعدونا في حبس حقنا و الإشاطة بدمائنا و ميتته ميتة جاهلية[3].

۱۰ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل و المقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لأنه أراد قتلا[4].

۲۲/۱۰۰

۱۱ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني و ابن بزيع معا عن يونس عن عبد الرحمن عن العيص بن قاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و انظروا لأنفسكم فإن أحق من نظر لها أنتم لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحداهما و جرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان و لكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد و الله ذهبت التوبة إن أتاكم منا آت يدعوكم إلى الرضا منا فنحن نستشهدكم أنا لا نرضى أنه لا يطيعنا اليوم و هو وحده فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات و الأعلام[5].

۱۲ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس و يقول تفتح أبواب السماء و تقبل التوبة و ينزل النصر و يقول هو أقرب إلى الليل و أجدر أن يقل القتل و يرجع الطالب و يفلت المهزوم[6].

۱۳ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال ذكرت الحرورية عند علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إن خرجوا من جماعة أو على إمام عادل فقاتلوهم و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالا[7].

۱٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي السيف و الفرس في السبيل فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردهما قال فليفعل قال قلت قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له قد شخص الرجل قال فليرابط و لا يقاتل قال قلت له ففي مثل قزوين و الديلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد فقال لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يتابعوهم قال يرابط و لا يقاتل فإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله[8].

۲۳/۱۰۰

۱۵ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجهاد أسنة هو أم فريضة فقال الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض و جهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز و جل و هو من أعظم الجهاد و مجاهدة الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فرض و أما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة و لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب و هذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم و أما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل و جاهد في إقامتها و بلوغها و إحيائها فالعمل و السعي فيها من

(۱) الخصال ج۲ ص٦۱۷، حديث الأربعمأة، الحديث ۱.
(۲) في المصدر «فإن» بدل «فإنّه إن».
(۳) الخصال ج۲ ص٦۲٥، حديث الأربعمأة بتفاوت يسير.
(٤) علل الشرائع ص٤٦۲، الباب ۲۲۲، الحديث ٤، وفيه «قتله» بدل «قتلاً».
(٥) علل الشرائع ج۲ ص٥۷۷، الباب ۳۸٥، الحديث ۲.
(٦) علل الشرائع ص٦۰۳، الباب ۳۸٥، الحديث ۷۰.
(۷) علل الشرائع ص٦۰۳، الباب ۳۸٥، الحديث ۷۱.
(۸) علل الشرائع ص٦۰۲، الباب ۳۸۳، الحديث ۷۲.

أفضل الأعمال لأنه أحيا سنة قال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء[١].

١٦ـأقول: رواه في كتاب الغايات عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

١٧ـو في ف: [تحف العقول] عن الحسين صلوات الله عليه مرسلا و فيه و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة[٣].

١٨ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال الجهاد واجب مع إمام عادل و من قتل دون ماله فهو شهيد و لا يحل قتل أحد من الكفار و النصاب في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد و ذلك إذا لم تخف على نفسك و لا على أصحابك[٤].

٢٤/١٠٠ **١٩ـن:** [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضاللمأمون مثله[٥].

٢٠ـف: [تحف العقول] كتاب كتبه أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين اعلم أن مقدمة القوم عيونهم و عيون المقدمة طلائعهم فإذا أنت خرجت من بلادك و دنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية و في بعض الشعاب و الشجر و الخمر و في كل جانب حتى لا يغيركم عدوكم و يكون لكم كمين و لا تسير الكتائب و القبائل من لدن الصباح إلى المساء إلا تعبئة فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدمتم في التعبئة و إذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الشراف[٦] أو في سفاح الجبال و أثناء الأنهار كيما تكون لكم ردءا و دونكم مردا و لتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين و اجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال و بأعلى الشراف و بمناكب الأنهار يربئون لكم لئلا يأتيكم عدو من مكان مخافة أو أمن و إذا نزلتم فانزلوا جميعا و إذا رحلتم فارحلوا جميعا و إذا غشيكم الليل فنزلتم فحفوا عسكركم بالرماح و الترسة و اجعلوا رماتكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرة و لا تلقى لكم غفلة و احرس عسكرك بنفسك و إياك أن توقد أو تصبح إلا غرارا أو مضمضة ثم ليكن ذلك شأنك و دأبك حتى تنتهي إلى عدوكم و عليك بالتؤدة في حربك و إياك و العجلة إلا أن تمكنك فرصة و إياك أن تقاتل إلا أن يبدءوك أو يأتيك أمري و السلام عليك و رحمة الله[٧].

٢٥/١٠٠ **٢١ـما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال عليكم بالجهاد في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه[٨].

٢٢ـمل: [كامل الزيارات] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن الأصم عن حيدرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد و لا جهاد إلا مع الإمام[٩].

٢٣ـسن: [المحاسن] الوشاء عن محمد بن حمران و جميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا صبيا و لا امرأة و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فإذا سمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم و إن أبى فاستعينوا بالله عليه و أبلغوه إلى مأمنه[١٠].

٢٤ـسن: [المحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ إذا حرنت على أحدكم دابة يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها و لا يعرقبها[١١].

٢٥ـسن: [المحاسن] عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لما كان يوم موتة كان جعفر على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف و كان أول من عرقب في الإسلام[١٢].

---

(١) الخصال ج١ ص٢٤٠، باب الأربعة، الحديث ٨٩.
(٢) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ١٩٠.
(٣) تحف العقول ص١٧٣.
(٤) الخصال ج٢ ص٦٠٧، أبواب المأة، ومن فوقه الحديث ٩.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٢٤، الباب ٣٥، الحديث ١.
(٦) في المصدر «الأشراف» بدل «الشرف». وكذا فيما بعد والشراف جمع الشرف ـ محركة ـ العلو. راجع النهاية ج٢ ص٤٦٣.
(٧) تحف العقول ص١٣٠.
(٨) أمالي الطوسي ص٥٢٢، المجلس ١٨، الحديث ١١٥٧.
(٩) لم نعثر عليه في كامل الزيارات علماً بأنه مرّ في ج ٩٩ ص ١٠ من المطبوعة نقلاً عن «يل» «أي» «الفضائل».
(١٠) المحاسن ج٢ ص٩٦، الحديث ١٢٥٣.
(١١) المحاسن ج٢ ص٤٧٧، الحديث ٢٦٥٥.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٤٧٧، الحديث ٢٦٥٦.

٢٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أسباط بن سالم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له أخبرني عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾ قال عنى بذلك القمار و أما قوله ﴿وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين[1] في منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك[2].

٢٦/١٠٠

٢٧ـ و قال في رواية أبي علي رفعه قال كان الرجل يحمل على المشركين وحده حتى يقتل أو يقتل فأنزل الله هذه الآية ﴿وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[3].

٢٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ قال كان المسلمون يدخلون على عدوهم في المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم في المغارات[4].

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن يحيى في قوله ﴿ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ﴾ يعني الإيمان لا يقبلونه إلا و السيف على رءوسهم[5].

٣٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف قاله لعمرو بن عبيد حيث سأله أن يبايع عبد الله بن الحسن[6].

٣١ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي إذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم إنك أعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك و ندبت إليه أولياءك و جعلته أشرف سبلك عندك ثوابا و أكرمها إليك مآبا و أحبها إليك مسلكا ثم اشتريت فيه مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته التي بايعك عليها غير ناكث و لا ناقض عهدا و لا يبدل تبديلا مختصر[7].

٢٧/١٠٠

٣٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن حمران بن عبد الله التميمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ قال الديلم[8].

٣٣ـ شي: [تفسير العياشي] عدي بن حاتم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقى هو و معاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه و الله لأقتلن معاوية و أصحابه ثم يقول في آخر قوله إن شاء الله يخفض بها صوته و كنت قريبا منه فقلت يا أمير المؤمنين إنك حلفت ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمن غير كذوب فأردت أن أحرض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا و لكي يطمعوا فيهم فافعلهم ينتفعوا بها بعد اليوم إن شاء الله[9].

٣٤ـ كش: [رجال الكشي] طاهر بن عيسى عن جعفر بن أحمد بن أيوب عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الصيرفي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الناس يوم الجمل قال لا تتبعوا مدبرا و لا تجهزوا على جرحى و من أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المدبر و أجهز على الجرحى قال أبان بن تغلب قلت لعبد الله بن شريك ما هاتان السيرتان المختلفتان قال إن أهل الجمل قتل طلحة و الزبير و إن معاوية كان قائما بعينه و كان قائدهم[10].

٣٥ـ ختص: [الإختصاص] علي بن إبراهيم الجعفري عن مسلم مولى أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل فقال له الترك خير أم هؤلاء قال فقال إذا صرتم إلى الترك يخلون بينكم و بين دينكم قال قلت نعم جعلت فداك قال هؤلاء يخلون

---

(١) في المصدر إضافة «وحده يجيء» بين معقوفتين.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٥، والآية من سورة النساء: ٢٩.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٥.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٦.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٥٦، والآية من سورة البقرة: ١١٤.
(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٨٥.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص١١٣.
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص١١٨ والآية من سورة التوبة: ١٢٣.
(٩) لم نعثر عليه في المصدر راجع مستدرك الوسائل ج١١ ص١٠٣، الحديث ٣ من باب جواز مخادعة أهل الحرب ١٠ الحديث ٢٩٩ ورواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص١٦٣ والكليني في الكافي ج٧ ص٤٦٠ وعلي بن إبراهيم في تفسيره ج٢ ص٦٠.
(١٠) رجال الكشي ص٢١٨ الرقم ٣٩٢.

بينكم و بين دينكم قال قالت لا بل يجهدون على قتلنا قال فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم أو أعينوهم عليهم الشك من أبي الحسن عليه السلام[1].

٢٨/١٠٠ ٣٦ـ كتاب صفين لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن مالك بن أعين عن زيد بن وهب أن عليا عليه السلام لما رأى يوم صفين ميمنته قد عادت إلى مواقفها و مصافها و كشف من بإزائها حتى ضاربوهم في مواقفهم و مراكزهم أقبل حتى انتهى إليهم فقال إني قد رأيت جولتكم و انحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغام و أعراب أهل الشام و أنتم لهاميم العرب و السنام الأعظم و عمار الليل بتلاوة القرآن و أهل دعوة الحق إذا ضل الخاطئون فلو لا إقبالكم بعد إدباركم و كركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره و كنتم فيما أرى من الهالكين و لقد هون علي بعض وجدي و شفى بعض أحاح صدري[2] أني رأيتكم بآخرة حزتموهم كما حازوكم و أزلتموهم من مصافهم كما أزالوكم تحوزونهم بالسيوف ليركب أولهم آخرهم كالإبل المطردة الهيم فالآن فاصبروا أنزلت عليكم السكينة و ثبتكم الله باليقين و ليعلم المنهزم أنه مسخط لربه و موبق نفسه و في الفرار موجدة لله عليه و الذل اللازم[3] و فساد العيش عليه[4] و إن الفار منه[5] لا يزيد في عمره و لا يرضى ربه فيموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها[6].

باب ٣ أحكام الجهاد و فيه أيضا بعض ما ذكر في الباب السابق

٢٩/١٠٠ **الآيات: البقرة:** ﴿وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[7] و قال تعالى ﴿وَ لَمّٰا بَرَزُوا لِجٰالُوتَ وَ جُنُودِهِ قٰالُوا رَبَّنٰا أَفْرِغْ عَلَيْنٰا صَبْراً وَ ثَبِّتْ أَقْدٰامَنٰا وَ انْصُرْنٰا عَلَى الْقَوْمِ الْكٰافِرِينَ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ﴾[8].

الأعراف: ﴿وَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ﴾[9].

الانفال: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلٰا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبٰارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّٰا مُتَحَرِّفاً لِقِتٰالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بٰاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ مَأْوٰاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[10] و قال تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لٰا تَنٰازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰابِرِينَ﴾[11] و قال تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتٰالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صٰابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لٰا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صٰابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ مَعَ الصّٰابِرِينَ مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[12].

و قال تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللّٰهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّٰا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[13].

التوبة: ﴿وَ لَوْ أَرٰادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[14] و قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفٰاءِ وَ لٰا عَلَى الْمَرْضىٰ وَ لٰا عَلَى

---

(١) الاختصاص ص٢٦١.
(٢) في المصدر «أحاح نفسي»، والأحاح ـ بالضم ـ العطش والغيظ. القاموس المحيط ج١ ص٢٢١.
(٣) في المصدر إضافة: «له، والعار الباقي، واعتصار الفيء من يده» بين معقوفتين.
(٤) كلمة «عليه» ليست في المصدر.
(٥) كلمة «منه» ليست في المصدر.
(٦) وقعة صفين ص٢٥٦.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٥.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٩) سورة الأعراف، آية: ٢٦.
(١٠) سورة الأنفال، آية: ١٥ ـ ١٦.
(١١) سورة الأنفال، آية: ٤٥ ـ ٤٦.
(١٢) سورة الأنفال، آية: ٦٥ ـ ٦٧.
(١٣) سورة الأنفال، آية: ٧٠.
(١٤) سورة التوبة، آية: ٤٦.

الَّذِينَ لٰا يَجِدُونَ مٰا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذٰا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَ رَسُولِهِ مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ لٰا عَلَى الَّذِينَ إِذٰا مٰا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لٰا أَجِدُ مٰا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلّٰا يَجِدُوا مٰا يُنْفِقُونَ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَ هُمْ أَغْنِيٰاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوٰالِفِ وَ طَبَعَ اللّٰهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لٰا يَعْلَمُونَ﴾[1].

٣٠/١٠٠ **النحل:** ﴿وَ سَرٰابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[2].

الأنبياء: ﴿وَ عَلَّمْنٰاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شٰاكِرُونَ﴾[3].

محمد: ﴿فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا ذٰلِكَ وَ لَوْ يَشٰاءُ اللّٰهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ﴾[4].

الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[5].

١ـفس: [تفسير القمي] ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتٰالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صٰابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً﴾ قال كان الحكم في أول النبوة في أصحاب رسول الله ﷺ أن الرجل الواحد وجب عليه أن يقاتل عشرة من الكفار فإن هرب منهم فهو الفار من الزحف و المائة يقاتلوا ألفا ثم علم الله أن فيهم ضعفا لا يقدرون على ذلك فأنزل ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صٰابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ففرض الله عليهم أن يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفار فإن فر منهما فهو الفار من الزحف و إن كانوا ثلاثة من الكفار و واحد من المسلمين ففر المسلم منهم فليس هو الفار من الزحف[6].

أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ؑ ثم قال ؑ نسخ قوله ﴿وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً﴾[7] يعني اليهود حين هادنهم رسول الله ﷺ فلما رجع من غزاة تبوك أنزل الله تعالى ﴿قٰاتِلُوا الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ﴾ إلى قوله ﴿حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ﴾[8] فنسخت هذه الآية تلك الهدنة[9].

٣١/١٠٠ **٢ـب:** [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ؑ قال قال رسول الله ﷺ لا يقتل الرسل و لا الرهن[10].

٣ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال سئل علي ؑ عن أجعال الغزو فقال لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل[11].

٤ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد عن علي ؑ أنه قال الحرب خدعة إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فو الله لئن أخر من السماء أو تخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ و إذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة فإن رسول الله ﷺ بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان أنكم إذا التقيتم أنتم و محمد ﷺ أمددناكم و أعناكم فقام النبي ﷺ فخطبنا فقال إن بني قريظة بعثوا إلينا أنا إذا التقينا نحن و أبو سفيان أمددونا و أعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان فقال غدرت يهود فارتحل عنهم[12].

٥ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ؑ أنه قال عرضهم رسول الله ﷺ يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده أنبت قتله و من لم يجده أنبت ألحقه بالذراري[13].

٦ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ؑ قال إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن أربعة أشياء أهل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء و هل كان يقسم لهن شيئا و عن موضع الخمس و عن اليتيم متى ينقطع يتمه و عن قتل الذراري.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٩١ ـ ٩٣.
(٢) سورة النحل، آية: ٨١.
(٣) سورة الأنبياء، آية: ٨٠.
(٤) سورة محمد، آية: ٤.
(٥) سورة الفتح، آية: ١٧.
(٦) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٢٧٩ والآية من سورة الأنفال: ٦٥.
(٧) سورة البقرة، آية: ٨٣.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٩.
(٩) تفسير النعماني ضمن البحار ج ٩٣ ص ١١ من المطبوعة.
(١٠) قرب الإسناد ص١٣١، الحديث ٤٥٦.
(١١) قرب الإسناد ص١٣٢، الحديث ٤٦٤.
(١٢) قرب الإسناد ص١٣٣، الحديث ٤٦٦.
(١٣) قرب الإسناد ص١٣٣، الحديث ٤٦٧.

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه أما قولك في النساء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن و لا يقسم لهن شيئا و أما الخمس فإنا نزعم أنه لنا و زعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا و أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده و هو الاحتلام إلا أن لا تونس منه رشدا فيكون عندك سفيها أو ضعيفا فيمسك عليه وليه و أما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها و كان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم و يترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم[١].

٧ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] أبو عمرو عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يرده[٢] و لا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر و دية الكافر نصف دية المؤمن و لا جلب و لا جنب و لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبة يوم الجمعة قال يا أيها الناس[٣].

٨ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن الحسين بن الكميت عن المعلى بن مهدي عن أبي شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن عمر عن عطية رجل من بني قريظة قال عرضنا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كانت له عانة قتله و من لم تكن له عانة تركه فلم تكن لي عانة فتركني[٤].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعيت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه و هو صحيح ليس به وجع قال نزل به الروح الأمين فنادى الصلاة جامعة و نادى المهاجرين و الأنصار بالسلاح قال فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه فنعى إليهم نفسه ثم قال أذكر الله الوالي من بعدي على أمتي ألا يرحم على جماعة المسلمين فأجل كبيرهم و رحم صغيرهم و وقر عالمهم و لم يضر بهم فيذلهم و لم يصغرهم[٥] فيكفرهم و لم يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم و لم يجمرهم في ثغورهم فيقطع نسل أمتي ثم قال اللهم قد بلغت و نصحت فاشهد فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا آخر كلام تكلم به النبي صلى الله عليه وآله على المنبر[٦].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يكتب إلى أمراء الأجناد أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يظلموا قبلكم[٧].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال عليه السلام إطعام الأسير و الإحسان إليه حق واجب و إن قتلته من الغد[٨].

١٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا و هو في أرض الشرك فقال العبد لا أستطيع المشي و خاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله قال إذا خاف[٩] حل قتله[١٠].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن أخذت الأسير فعجز عن المشي و لم يكن معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه و قال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا[١١].

١٤ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ فإنها نزلت في الأعراب و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم على أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا إلى المدينة و على أنه إن أرادهم رسول الله صلى الله عليه وآله غزا بهم و ليس لهم في الغنيمة شيء و أوجبوا على النبي صلى الله عليه وآله أنه إن أرادهم الأعراب من غيرهم أو دهاهم دهم من عدوهم أن ينصرهم إلا على قوم بينهم و بين الرسول عهد و ميثاق إلى مدة[١٢].

---

(١) الخصال ج١ ص٢٣٥، باب الأربعة، الحديث ٧٥.
(٢) في المصدر «لم يزده إلّا شدّة» بدل «لم يردّه».
(٣) أمالي الطوسي ص٢٦٣، المجلس العاشر، الحديث ٤٨١.
(٤) أمالي الطوسي ص٣٩٠، المجلس الرابع عشر، الحديث ٨٥٧.
(٥) في المصدر «يفقرهم» بدل «يصغرهم».
(٦) قرب الإسناد ص١٠٠، الحديث ٣٣٧.
(٧) قرب الإسناد ص١٣٨، الحديث ٤٨٩.
(٨) قرب الإسناد ص٨٧، الحديث ٢٨٩.
(٩) في المصدر إضافة «إن يلحق بالقوم [يعني العدو]».
(١٠) قرب الإسناد ص٢٦٤، الحديث ١٠٤٦.
(١١) علل الشرائع ج٥٦٥، الباب ٣٦٦، الحديث ١.
(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٢٨٠ والآية من سورة الأنفال: ٧٢.

34/100 ١٥ـل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح[١].

١٦ـشي: [تفسير العياشي] عن حسين بن صالح قال سمعت أبا عبد الله يقول كان علي صلوات الله عليه يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد[٢] فر من الزحف و من فر من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفر[٣].

١٧ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليه السلام كان علي عليه السلام يباشر القتال بنفسه و لا يأخذ السلب[٤].

١٨ـو بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام اعتم أبو دجانة الأنصاري و أرخى عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلا عند القتال[٥].

١٩ـو بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال يا علي لا تقاتل أحدا حتى تدعوه إلى الإسلام و ايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و لك ولاؤه يا علي[٦].

٢٠ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمير القوم أقطفهم دابة[٧].

٢١ـو بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا إلى خثعم فلما غشوهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للورثة نصف العقل بصلاتهم ثم قال إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب[٨].

35/100 ٢٢ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي[٩].

٢٣ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسلم على شيء فهو له[١٠].

٢٤ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسرية بعثها ليكن شعاركم حم لا ينصرون فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم[١١].

٢٥ـو بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام كان شعار رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم بدر يا منصور أمت و كان شعارهم يوم أحد للمهاجرين يا بني عبد الله و للخزرج يا بني عبد الرحمن و للأوس يا بني عبيد الله[١٢].

٢٦ـو بهذا الإسناد قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم ما شعاركم فقالوا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل شعاركم حلال[١٣].

٢٧ـو بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مسيلمة يا أصحاب البقرة و كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد أمت أمت[١٤].

٢٨ـو بهذا الإسناد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله مع علي عليه السلام ثلاثين فرسا في غزوة ذات السلاسل و قال يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً﴾ هي النفقة على الخيل سرا و علانية[١٥].

٢٩ـكتاب صفين: لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد[١٦] عن مالك بن أعين عن يزيد بن وهب قال إن عليا عليه السلام قال في صفين حتى متى لا نناهض القوم بأجمعنا قال فقام في الناس عشية الثلاثاء ليلة الأربعاء بعد العصر فقال الحمد لله الذي لا يبرم ما نقض و ساق الخطبة إلى قوله ألا إنكم لاقوا العدو غدا إن شاء الله فأطيلوا الليلة القيام و أكثروا تلاوة القرآن و اسألوا الله الصبر و النصر و القوهم بالجد و الحزم و كونوا صادقين ثم انصرف و وثب الناس إلى سيوفهم و رماحهم و نبالهم يصلحونها[١٧].

---

(١) الخصال ج٢ ص٦٢١، حديث الأربعمائة.
(٢) جاءت عبارة «من الزحف فقد». في المصدر بين معقوفتين.
(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٦٨ وفي آخره إضافة «من الزخرف».
(٤) نوادر الراوندي ص٢٠
(٥) نوادر الراوندي ص٢٠.
(٦) نوادر الراوندي ص٢٠.
(٧) نوادر الراوندي ص٢٣.
(٨) نوادر الراوندي ص٢٣.
(٩) نوادر الراوندي ص٢٣.
(١٠) لم نعثر عليه في المصدر.
(١١) نوادر الراوندي ص٢٣.
(١٢) نوادر الراوندي ص٣٣.
(١٣) نوادر الراوندي ص٣٣.
(١٤) نوادر الراوندي ص٣٣.
(١٥) نوادر الراوندي ص٣٣.
(١٦) في المصدر «شمر» بدل «سعد».
(١٧) وقعة صفين ص٢٢٥ الجزء الرابع بتفاوت يسير.

٣٦/١٠٠ ٣٠ـ و عن عمر عن الحارث بن حصيرة و غيره قال كان علي عليه السلام يركب بغلا له يستلذه فلما حضرت الحرب قال ايتوني بفرس قال فأتي بفرس[١] له أدهم يقاد بشطنين يبحث بيديه الأرض جميعا له حمحمة و صهيل فركبه و قال سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم[٢].

٣١ـ و فيه، و عن عمرو بن شمر عن جابر عن تميم قال كان علي عليه السلام إذا سار إلى القتال ذكر اسم الله حين يركب ثم يقول الحمد لله على نعمه علينا و فضله العظيم سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ثم يستقبل القبلة و يرفع يديه إلى الله ثم يقول اللهم إليك نقلت الأقدام و أتعبت الأبدان و أفضت القلوب و رفعت الأيدي و شخصت الأبصار رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ ثم يقول سيروا على بركة الله ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر يا الله يا أحد يا صمد يا رب محمد اكفف عنا شر الظالمين الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم فكان هذا شعاره بصفين[٣].

٣٢ـ و فيه، عن أبيض بن الأغر عن سعد بن طريف عن الأصبغ قال ما كان علي في قتال قط إلا نادى يا كهيعص[٤].

٣٧/١٠٠ ٣٣ـ و عن قيس بن الربيع عن عبد الواحد بن حسان عمن حدثه عن علي أنه سمعه يقول يوم صفين اللهم إليك رفعت الأبصار و بسطت الأيدي[٥] و دعيت الألسن و أفضت القلوب و إليك نقلت الأقدام أنت الحاكم في الأعمال فاحكم بيننا و بينهم بالحق وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا و قلة عددنا و كثرة عدونا و تشتت أهوائنا و شدة الزمان و ظهور الفتن أعنا عليه بفتح تعجله و نصر تعز به سلطان الحق و تظهره[٦].

٣٤ـ و عن عمرو بن شمر عن عمران عن سويد قال كان علي إذا أراد أن يسير إلى الحرب قعد على دابته و قال الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ على نعمه علينا و فضله العظيم سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ثم يوجه دابته إلى القبلة ثم يرفع يديه إلى السماء ثم يقول اللهم إليك نقلت الأقدام و أفضت القلوب و رفعت الأيدي و شخصت الأبصار نشكو إليك غيبة نبينا و كثرة عدونا و تشتت أهوائنا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ سيروا على بركة الله ثم[٧] يورد و الله من اتبعه و من حاده[٨] حياض الموت[٩].

٣٥ـ و عن عمر بن سعد عن سلام بن سويد عن علي عليه السلام في قوله ﴿وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوىٰ﴾[١٠] قال هي لا إله إلا الله و الله أكبر قال هي آية النصر[١١].

٣٦ـ و عن[١٢] مالك بن أعين عن زيد بن وهب أن عليا عليه السلام خرج إليهم فاستقبلوه و رفع يديه إلى السماء فقال اللهم رب[١٣] السقف المحفوظ المكفوف[١٤] الذي جعلته مغيضا لليل و النهار و جعلت فيه مجرى للشمس و القمر و منازل الكواكب و النجوم و جعلت سكانه سبطا من الملائكة لا يسأمون العبادة و رب هذه الأرض التي جعلتها قرارا للأنام[١٥] و الهوام و الأنعام و ما لا يحصى مما يرى و ما لا يرى من خلقك العظيم و رب الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النّاسَ و رب السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ و رب الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ المحيط[١٦] بالعالمين و رب الرواسي التي جعلتها للأرض أوتادا و للخلق متاعا إن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي و سددنا للحق فإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة و اعصم بقية أصحابي من الفتنة[١٧].

٣٨/١٠٠ ٣٧ـ و عن عمر بن سعد بإسناده قال كان من أهل الشام بصفين رجل يقال له الأصبغ بن ضرار و كان يكون طليعة

---

(١) في المصدر «فأتوه بفرس» بين معقوفتين بدل «فأتي بفرس».
(٢) وقعة صفين ص٢٣٥ الجزء الرابع.
(٣) وقعة صفين ص٢٣٠ الجزء الرابع.
(٤) وقعة صفين ص٢٣١ الجزء الرابع.
(٥) في المصدر إضافة «وثقلت الأقدام» بين معقوفتين.
(٦) وقعة صفين ص٢٣١ الجزء الرابع.
(٧) في المصدر إضافة «يحمل فـ» بين معقوفتين.
(٨) جملة «ومن حاده» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) وقعة صفين ص٢٣١ الجزء الرابع.
(١٠) سورة الفتح، آية: ٢٦.
(١١) لم نعثر عليه في المصدر.
(١٢) في المصدر إضافة «عمر بن سعد عن» بين معقوفتين.
(١٣) في المصدر إضافة «هذا» بين معقوفتين.
(١٤) جاءت كلمة «المكفوف» في المصدر بين معقوفتين.
(١٥) في المطبوعة «للأنعام» وما أثبتناه من المصدر.
(١٦) كلمة «المحيط» في المصدر بين معقوفتين.
(١٧) وقعة صفين ص٢٣٢ الجزء الرابع.

و مسلحة فندب له عليعليه السلام الأشتر فأخذه أسيرا من غير أن يقاتل و كان عليعليه السلام ينهى عن قتل الأسير الكاف فجاء به ليلا و شد وثاقه و ألقاه مع أضيافه ينتظر به الصباح و كان الأصبغ شاعرا مفوها فأيقن بالقتل و نام أصحابه فرفع صوته فأسمع الأشتر أبياتا يذكر فيها حالة يستعطفه فغدا به الأشتر على عليعليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هذا رجل من المسلحة لقيته بالأمس و الله لو علمت أن قتله لحق قتلته و قد بات عندنا الليلة و حركنا بشعره[١] فإن كان فيه القتل فاقتله و إن غضبنا فيه و إن كنت فيه بالخيار[٢] فهبه لنا قال هو لك يا مالك فإذا أصبت[٣] أسيرا فلا تقتله فإن أسير أهل القبلة لا يفادى و لا يقتل فرجع به الأشتر إلى منزله و قال لك ما أخذنا معك ليس لك عندنا غيره[٤].

٣٨ـ و منه عن عمرو بن شمر عن جابر عن عمير الأنصاري قال و الله لكأني أسمع علياعليه السلام يوم الهرير و ذلك بعد ما طحنت رحى مذحج فيما بينها و بين عك و لخم و جذام و الأشعريين بأمر عظيم تشيب منه النواصي من حين استقلت الشمس حتى قام قائم الظهيرة و يقول عليعليه السلام لأصحابه حتى متى نخلي بين هذين الحيين و قد فنيتا و أنتم وقوف تنظرون إليهم أما تخافون مقت الله ثم انفتل إلى القبلة و رفع يديه إلى القبلة ثم نادى يا الله يا رحمان[٥] يا واحد[٦] يا صمد يا الله يا إله محمدصلى الله عليه وآله اللهم إليك نقلت الأقدام وأفضت القلوب ورفعت الأيدي ومدت[٧] الأعناق و شخصت الأبصار وطلبت الحوائج اللهم[٨] إنا نشكو إليك غيبة نبيناصلى الله عليه وآله وكثرة عدونا وتشتت أهوائنا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ سيروا على بركة الله ثم نادى لا إله إلا الله و الله أكبر كلمة التقوى[٩].

٣٩/١٠٠ **أقول**: تمامه في كتاب الفتن[١٠].

٣٩ـ و منه: عن عمر بن سعد عن نمير بن وعلة عن الشعبي قال لما أسر عليعليه السلام أسرى يوم صفين فخلى سبيلهم أتوا معاوية و قد كان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية اقتلهم فما شعروا إلا بأسراهم قد خلى سبيلهم علي فقال معاوية يا عمرو لو أطعناك في هؤلاء الأسرى لوقعنا في قبيح من الأمر ألا ترى قد خلى سبيل أسرانا فأمر بتخلية من في يديه من أسرى علي و قد كان علي إذا أخذ أسيرا من أهل الشام خلى سبيله إلا عن يكون قد قتل من أصحابه أحدا فيقتله به فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانية قتله و لم يخل سبيله و كانعليه السلام لا يجهز على الجرحى و لا على من أدبر بصفين لمكان معاوية[١١].

٤٠ـ **نهج البلاغة**: قالعليه السلام لا تدعون إلى مبارزة و إن دعيت إليها فأجب فإن الداعي باغ و الباغي مصروع[١٢].

٤١ـ **نهج البلاغة**: من كلامهعليه السلام لابنه محمد بن الحنفية لما أعطاه الراية يوم الجمل تزول الجبال و لا تزل عض على ناجذك أعر الله جمجمتك تد في الأرض قدمك و ارم ببصرك أقصى القوم و غض بصرك و اعلم أن النصر من عند الله سبحانه[١٣].

٤٢ـ و قالعليه السلام لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية و أصحابه[١٤].

٤٣ـ و قالعليه السلام في بعض أيام صفين معاشر المسلمين استشعروا الخشية و تجلببوا السكينة و عضوا على النواجذ فإنه أنبى للسيوف عن الهام و أكملوا اللأمة و قلقلوا السيوف في أغمادها قبل سلها و الحظوا الخزر و اطعنوا الشزر و نافحوا بالظبى و صلوا السيوف بالخطى[١٥] و عاودوا الكر و استحيوا من الفر فإنه عار في الأعقاب و نار يوم الحساب و طيبوا عن أنفسكم نفسا و امشوا إلى الموت مشيا سجحا إلى آخر ما مر في كتاب الفتن[١٦].

---

(١) كلمة «بشعره» في المصدر بين معقوفتين.
(٢) في المصدر «ساغ لك العفو عنه». بدل «كنت فيه بالخيار».
(٣) في المصدر إضافة «منهم».
(٤) وقعة صفين ص٤٦٦ الجزء السابع.
(٥) في المصدر إضافة «يا رحيم» بين معقوفتين.
(٦) في المصدر إضافة «يا أحد» بين معقوفتين.
(٧) في المصدر «وامتدت» بدل «ومدّت».
(٨) جاءت كلمة «اللهم» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) وقعة صفين ص٤٧٧ الجزء السابع.
(١٠) مرّ بالرقم ٤٤٥ من باب جمل ما وقع بصفين في ج ٣٢ ص ٥٢٨ من المطبوعة.
(١١) وقعة صفين ص٥١٩ الجزء السابع.
(١٢) نهج البلاغة ص٥٠٩، الحكمة رقم ٢٣٣.
(١٣) نهج البلاغة ص٥٥ الخطبة رقم ١١.
(١٤) نهج البلاغة ص٩٤ الخطبة رقم ٦١.
(١٥) في المصدر إضافة «واعلموا أنّكم بعين الله ومع ابن عم رسول الله».
(١٦) نهج البلاغة ص٩٧ الخطبة رقم ٦٦.

٤٠/١٠٠ ٤٤ـ و من كلام قاله لأصحابه في وقت الحرب و أي امرئ منكم أحس من نفسه رباطة جاش عند اللقاء و رأى من أحد من إخوانه فشلا فليذب عن أخيه بفضل نجدته التي فضل بها عليه كما يذب عن نفسه فلو شاء الله لجعله مثله إن الموت طالب حثيث لا يفوته المقيم و لا يعجزه الهارب إن أكرم الموت القتل و الذي نفس أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على الفراش[١].

٤٥ـ و منه: و كأني أنظر إليكم تكشون كشيش الضباب لا تأخذون حقا و لا تمنعون ضيما قد خليتم و الطريق فالنجاة للمقتحم و الهلكة للمتلوم[٢].

٤٦ـ و منه: فقدموا الدارع و أخروا الحاسر و عضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام و التووا في أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة و غضوا الأبصار فإنه أربط للجأش و أسكن للقلوب و أميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل و رأيتكم فلا تميلوها و لا تخلوها و لا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم و المانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم و يكتنفونها حفافيها و وراءها و أمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها و لا يتقدمون عليها فيفردوها أجزأ امرئ قرنه و آسى أخاه بنفسه و لم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه و قرن أخيه و ايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآجلة و أنتم لهاميم العرب و السنام الأعظم إن في الفرار موجدة الله و الذل اللازم و العار الباقي و إن الفار لغير مزيد في عمره و لا محجور بينه و بين يومه و إن الرائح إلى الله كالظمآن يرد الماء الجنة تحت أطراف العوالي[٣] إلى آخر ما مر في كتاب الفتن مشروحا.

٤١/١٠٠ ٤٧ـ و منه: قال﷑ لما عزم على لقاء القوم بصفين اللهم رب السقف المرفوع و الجو المكفوف الذي جعلته مغيضا لليل و النهار و مجرى للشمس و القمر و مختلفا للنجوم السيارة و جعلت سكانه سبطا من ملائكتك لا يسأمون عن عبادتك و رب هذه الأرض التي جعلتها قرارا للأنام و مدرجا للهوام و الأنعام و ما لا يحصى مما يرى و مما لا يرى و رب الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتادا و للخلق اعتمادا إن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي و سددنا للحق و إن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة و اعصمنا من الفتنة أين المانع للذمار و الغائر عند نزول الحقائق من أهل الحفاظ العار وراءكم و الجنة أمامكم[٤].

٤٨ـ و منه: و من كلامه﷑ لما اضطرب عليه أصحابه في أمر الحكومة أيها الناس إنه لم يزل أمري معكم على ما أحب حتى نهكتكم الحرب و قد و الله أخذت منكم و تركت و هي لعدوكم أنهك لقد كنت أمس أميرا فأصبحت اليوم مأمورا و كنت أمس ناهيا فأصبحت اليوم منهيا و قد أحببتم البقاء و ليس لي أن أحملكم على ما تكرهون[٥].

٤٩ـ و منه: كان﷑ يقول إذا لقي العدو محاربا اللهم إليك أفضت القلوب و مدت الأعناق و شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و أنصبت الأبدان اللهم قد صرح مكنون الشنآن و جاشت مراجل الأضغان اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا و كثرة عدونا و تشتت أهوائنا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ[٦].

٤٢/١٠٠ ٥٠ـ و كان يقول﷑ لأصحابه عند الحرب لا تشتدن عليكم فرة بعدها كرة و لا جولة بعدها حملة و أعطوا السيوف حقوقها و وطئوا للجنوب مصارعها و اذمروا أنفسكم على الطعن الدعسي و الضرب الطلحفي و أميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل[٧].

٥١ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين﷑ في بعض خطبه يقول الرجل جاهدت و لم يجاهد إنما الجهاد اجتناب المحارم و مجاهدة العدو و قد تقاتل أقوام فيحبون[٨] القتال لا يريدون إلا الذكر و الأجر و إن الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف و من لا يعرف و يجبن بطبيعته من الجبن فيسلم أباه و أمه إلى العدو و إنما المثال حتف من الحتوف و كل امرئ على ما قاتل عليه و إن الكلب ليقاتل دون أهله[٩].

---

(١) نهج البلاغة ص١٧٩ الخطبة رقم ١٢٣.
(٢) نهج البلاغة ص١٨٠ الخطبة رقم ١٢٣.
(٣) نهج البلاغة ص١٨٠ الخطبة رقم ١٢٤.
(٤) نهج البلاغة ص٢٤٥ و٢٤٦ الخطبة رقم ١٧١.
(٥) نهج البلاغة ص٣٢٣ الخطبة رقم ٢٠٨.
(٦) نهج البلاغة ص٣٧٣ الكتاب رقم ١٥.
(٧) نهج البلاغة ص٣٧٤ الكتاب رقم ١٦.
(٨) في المصدر «فيحسبون» بدل «فيحبون».
(٩) كتاب الغارات ج٢ ص٥٠٣.

٥٢ـ و عن ميسرة قال قال علي عليه السلام قاتلوا أهل الشام مع كل إمام بعدي[١].

٥٣ـ مجالس الشيخ: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أميرالمؤمنين قال الحرب خدعة[٢].

٤٣/١٠٠ ٥٤ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في تنحي النبي صلى الله عليه و آله عن قريش أن النبي صلى الله عليه و آله كان نبي السيف و القتال لا يكون إلا بأعوان فتنحى حتى وجد أعوانا ثم غزاهم[٣].

باب ٤ الأسلحة و أدوات الحرب

الآيات: الأعراف: ﴿وَ لِباسُ التَّقْوىٰ ذٰلِك خَيْرٌ﴾[٤].

النحل: ﴿وَ سَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[٥].

الأنبياء: ﴿وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شاكِرُونَ﴾[٦].

سبأ: ﴿وَ أَلَنّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَ قَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[٧].

الحديد: ﴿وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللّٰهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٨].

باب ٥ العهد و الأمان و شبهه

الآيات: البقرة: ﴿وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا﴾[٩].

٤٤/١٠٠ النساء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللّٰهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولٰئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾[١٠].

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١١].

الانفال: ﴿الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ هُمْ لا يَتَّقُونَ فَإِمّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَواءٍ إِنَّ اللّٰهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ﴾[١٢].

و قال تعالى ﴿وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١٣].

و قال سبحانه ﴿وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلّا عَلىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾[١٤].

---

(١) كتاب الغارات ج٢ ص٥٨٠.

(٢) لم نعثر عليه في أمالي الطوسي هذا، وتجده في قرب الإسناد ص١٣٣، الحديث ٤٦٦، وقد مرّ بالرقم ٤ من هذا الباب.

(٣) لم نعثر على كتاب «العلل» هذا.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٦.

(٥) سورة النحل، آية: ٨١.

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٨٠.

(٧) سورة سبأ، آية: ١٠ ـ ١١.

(٨) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٩) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(١٠) سورة النساء، آية: ٩٠ ـ ٩١.

(١١) سورة المائدة، آية: ١.

(١٢) سورة الأنفال، آية: ٥٦ ـ ٥٨.

(١٣) سورة الأنفال، آية: ٦١.

(١٤) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

التوبة: ﴿بَرٰاءَةٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّٰهِ وَ أَنَّ اللّٰهَ مُخْزِي الْكٰافِرِينَ﴾[1] إلى قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظٰاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2] إلى قوله سبحانه ﴿وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجٰارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلاٰمَ اللّٰهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاٰ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّٰهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فَمَا اسْتَقٰامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاٰ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَ لاٰ ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوٰاهِهِمْ وَ تَأْبىٰ قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فٰاسِقُونَ﴾[3].

إلى قوله تعالى ﴿وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمٰانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقٰاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاٰ أَيْمٰانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[4].

۱ـ ل: [الخصال] جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي بن المغيرة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية و إذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين[5].

۲ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدت في كتاب علي عليه السلام إذا ظهر الزنا[6] من بعدي ظهرت موتة الفجأة و إذا طففت المكاييل أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و إذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم و إذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و إذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي[7] سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم[8].

۳ـ ع: [علل الشرائع] ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة و إذا طففت المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و إذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم و إذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و إذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فتدعو خيارهم فلا يستجاب لهم[9].

٤ـ مع: [معاني الأخبار] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن سهل عن ابن يزيد عن عبد ربه بن نافع عن الحباب بن موسى عن أبي جعفر عليه السلام قال من ولد في الإسلام حرا فهو عربي و من كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى رسول اللهو من دخل في الإسلام طوعا فهو مهاجر[10].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام أجاز أمان عبده[11] لأهل حصن و قال هو من المسلمين[12].

٦ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن البرقي عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه و آله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله و أثنى عليه ثم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

(۱) سورة التوبة، آية: ۱ ـ ۲.
(۲) سورة التوبة، آية: ٤.
(۳) سورة التوبة، آية: ٦ ـ ۸.
(٤) سورة التوبة، آية: ۱۲.
(٥) الخصال ج۱ ص۲٤۲ باب الأربعة الحديث ۹٥.
(٦) في المصدر «الربا» بدل «الزنا».
(۷) عبارة «سلط الله عدوهم ـ إلى ـ من أهل بيتي» ليست في المصدر.
(۸) أمالي الطوسي ص۲۱۰، المجلس الثامن، الحديث ۳٦۳.
(۹) علل الشرائع ص٥۸٤ الباب ۳۸٥ الحديث ۲٦، وولم نعثر عليه في أمالي الطوسي وعثرنا عليه في أمالي الصدوق ص۲٥۳، المجلس ٥۱، الحديث ۲، باختلاف في المسند.
(۱۰) معاني الأخبار ص٤۰٥ باب نوادر المعاني الحديث ۷۷.
(۱۱) في المصدر «عبد» بدل «عبده».
(۱۲) قرب الإسناد ص۱۳۸، الحديث ٤۸۸.

ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله و النصيحة لأئمة المسلمين و اللزوم لجماعتهم فإن دعوتهم محيطة عن ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم هم يد على من سواهم[١].

٤٧/١٠٠ **٧ـ ثو:** [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن يحيى بن عمران عن يوسف عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول من آمن[٢] رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر[٣].

٨ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنينعليه السلام اعتصموا بالذمم في أوتادها[٤].

٩ـ و منه: في عهدهعليه السلام للأشتر و لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك و لله فيه رضا فإن في الصلح دعة لجنودك و راحة من همومك و أمنا لبلادك و لكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم و اتهم في ذلك حسن الظن و إن عقدت بينك و بين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء و ارع ذمتك بالأمانة و اجعل نفسك جنة دون ما أعطيت فإنه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه أشد اجتماعا مع تفرق أهوائهم و تشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود و قد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك و لا تخيسن بعهدك و لا تختلن عدوك فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي و قد جعل الله عهده و ذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته و حريما يسكنون إلى منعته و يستفيضون إلى جواره فلا إدغال و لا مدالسة و لا خداع فيه و لا تعقد عقدا تجوز فيه العلل و لا تعولن على لحن قول بعد التأكيد و التوثقة و لا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته و أن تحيط بك فيه من الله طلبة فلا تستقبل فيها دنياك و لا آخرتك[٥].

٤٨/١٠٠ **١٠ـ كتاب الأعمال:** المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن أحمد القمي روي عن المطلب أن النبيصلى الله عليه وآله قال من قتل رجلا من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة التي توجد ريحها من مسيرة اثني عشر عاما[٦].

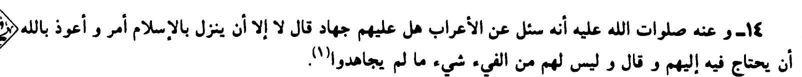
١١ـ دعائم الإسلام: عن علي صلوات الله عليه أنه قال و الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ﴾[٧] فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا قال الله عز و جل ﴿وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[٨] و إن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم قال الله عز و جل ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٩].

١٢ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا﴾ شبابا و شيوخا[١٠].

١٣ـ و عنه أنه سئل عن قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١١] هذا لكل من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم فقال أبو عبد الله جعفر بن محمدعليه السلام إنه لما نزلت هذه الآية على رسول اللهصلى الله عليه وآله سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه فأنزل الله عليه بعقب ذلك ﴿التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٢] فأبان الله بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أموالهم و أنفسهم فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط و إلا فهو في جملة من قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة[١٣].

---

(١) الخصال ج١ ص١٤٩ باب الثلاثة الحديث ١٨٢.
(٢) في المصدر «أمّن» بدل «آمن».
(٣) ثواب الأعمال ص٣٠٥، باب عقاب من أمن رجلاً على دمه ثم قتله، الحديث ١.
(٤) نهج البلاغة ص٤٩٩ الحكمة رقم ١٥٥.
(٥) نهج البلاغة ص٤٤٢، الكتاب رقم ٥٣.
(٦) كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة مع جامع الأحاديث ص٢٩٠.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢١٦.
(٨) سورة التوبة، آية: ١٢٢.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤١، والآية الأخيرة من سورة التوبة: ٤١.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤١.
(١١) سورة التوبة، آية: ١١١.
(١٢) سورة التوبة، آية: ١١٢.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤١.



٤٩/١٠٠

١٤ـ و عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد قال لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر و أعوذ بالله أن يحتاج فيه إليهم و قال و ليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا[١].

١٥ـ و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من أحس من نفسه جبنا فلا يغز[٢].

١٦ـ قال علي عليه السلام و لا يحل للجبان أن يغزو لأنه ينهزم سريعا و لكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهز به غيره فإن له مثل أجره و لا ينقص من أجره شيء[٣].

١٧ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال ليس على العبيد جهاد ما استغني عنهم و لا على النساء جهاد و لا على من لم يبلغ الحلم[٤].

١٨ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال إذا اجتمع للإمام[٥] عدة أهل بدر ثلاث مائة و ثلاثة عشر وجب عليه القيام و التغيير[٦].

١٩ـ و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال كل نعيم مسئول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله[٧].

٢٠ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أصل الإسلام الصلاة و فرعه الزكاة و ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله[٨].

٢١ـ و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال سافروا تصحوا و اغزوا تغنموا و حجوا تستغنوا[٩].

٢٢ـ و عن علي صلوات الله عليه أنه قال للإيمان أربعة أركان الصبر و اليقين و العدل و الجهاد[١٠].

٢٣ـ و عنه صلوات الله عليه أنه قال جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم[١١].

٥٠/١٠٠

٢٤ـ و عنه عليه السلام أنه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة[١٢].

٢٥ـ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة و المجاهدون في سبيل الله قوادهم و الرسل سادة أهل الجنة[١٣].

٢٦ـ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله و أبخل الناس من بخل بالسلام[١٤].

٢٧ـ و عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لما دعا موسى و هارون ربهما قال الله قد أجبت دعوتكما و من غزا في سبيلي أستجيب له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة[١٥].

٢٨ـ و عنه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال من اغتاب غازيا في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيامة علم غدر فيستفرغ حسناته ثم يركس في النار[١٦].

٢٩ـ و عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله[١٧].

٣٠ـ و عنه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله و فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه[١٨].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٥) في المصدر «للإسلام» بدل «للإمام».
(٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(٩) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٢.
(١٠) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٢) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٤) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٦) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(١٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.

٣١ـ و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال كل مؤمن من أمتي صديق و شهيد و يكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَدٰاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[١].

٣٢ـ و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث عيون عين سهرت في سبيل الله و عين غضت عن محارم الله و عين بكت[٢] من خشية الله[٣].

٥١/١٠٠

٣٣ـ و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عز و جل ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوٰالِفِ﴾[٤] قال مع النساء[٥].

٣٤ـ و عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل ﴿وَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ﴾[٦] قال لباس التقوى السلاح في سبيل الله[٧].

٣٥ـ و عن علي صلوات الله عليه أنه قال أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فأسروه فبلغ ذلك إبراهيم صلى الله عليه وآله فنفر فاستنقذه من أيديهم و هو أول من عمل الرايات عليه أفضل السلام[٨].

باب ٦ الجهاد في الحرم و في الأشهر الحرم و معنى أشهر الحرم و أشهر السياحة

الآيات: البقرة: ﴿وَ لٰا تُقٰاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ حَتّٰى يُقٰاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قٰاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذٰلِكَ جَزٰاءُ الْكٰافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٩].

و قال تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ وَ الْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[١٠].

و قال تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرٰامِ قِتٰالٍ فِيهِ قُلْ قِتٰالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ إِخْرٰاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ﴾[١١].

٥٢/١٠٠

المائدة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرٰامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلٰائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوٰاناً وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا وَ لٰا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[١٢].

و قال تعالى ﴿جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ قِيٰاماً لِلنّٰاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرٰامَ﴾[١٣].

التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تٰابُوا وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ وَ آتَوُا الزَّكٰاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٤].

و قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنٰا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتٰابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْهٰا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلٰا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[١٥].

إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيٰادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عٰاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عٰاماً لِيُوٰاطِؤُا عِدَّةَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ فَيُحِلُّوا مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمٰالِهِمْ وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكٰافِرِينَ﴾[١٦].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣، والآية من سورة الحديد: ١٩.
(٢) في المصدر إضافة «في جوف الليل».
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٣.
(٤) سورة التوبة، آية: ٨٧.
(٥) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٤.
(٦) سورة الأعراف، آية: ٢٦.
(٧) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٤.
(٨) دعائم الإسلام ج١ ص٣٤٤.
(٩) سورة البقرة، آية: ١٩١ ـ ١٩٢.
(١٠) سورة البقرة، آية: ١٩٤.
(١١) سورة البقرة، آية: ٢١٧.
(١٢) سورة المائدة، آية: ٢.
(١٣) سورة المائدة، آية: ٩٧.
(١٤) سورة التوبة، آية: ٥.
(١٥) سورة التوبة، آية: ٣٦.
(١٦) سورة التوبة، آية: ٣٧.

١ـ ل: [الخصال] عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنٰا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتٰابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْهٰا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ رجب مضر الذي بين جمادى و شعبان و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم الخبر[1].

٥٣/١٠٠

٢ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنٰا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتٰابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ﴾ قال المحرم و صفر و ربيع الأول و ربيع الآخر و جمادى الأولى و جمادى الآخرة و رجب و شعبان و شهر رمضان و شوال و ذو القعدة و ذو الحجة منها أربعة حرم عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر[2].

٣ـ فس: [تفسير القمي] الأشهر الحرم رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم متصلة حرم الله فيها القتال و يضاعف فيها الذنوب و كذلك الحسنات و أشهر السياحة معروفة و هي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر و هي التي أجل الله فيها المشركين في قوله ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ و أشهر الحج معروفة و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة[3].

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أيبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال إذا كان المشركين ابتدءوهم باستحلالهم و رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قوله ﴿الشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ وَ الْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ﴾[4].

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ قال عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر[5].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أن الله تبارك و تعالى بعث محمدا ﷺ بخمسة أسياف فسيف على مشركي العرب قال الله جل وجهه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تٰابُوا﴾ يعني فإن آمنوا ﴿فَإِخْوٰانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام و لا يسبى لهم ذرية و ما لهم فيء[6].

٥٤/١٠٠

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال هي يوم النحر إلى عشر مضين من شهر ربيع الآخر[7].

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعدا خلف المقام و هو محتب مستقبل القبلة فقال النظر إليها عبادة و ما خلق الله بقعة من الأرض أحب إليه منها ثم أهوى بيده إلى الكعبة و لا أكرم عليه منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ ثلاثة أشهر متوالية و شهر مفرد للعمرة قال أبو عبد الله عليه السلام شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و رجب[8].

باب ٧ كيفية قسمة الغنائم و حكم أموال المشركين و المخالفين و النواصب

الآيات: الأنفال: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾ الآية و قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمّٰا غَنِمْتُمْ حَلاٰلاً طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[9].

---

(١) الخصال ج٢ ص٤٨٧ أبواب الأثنى عشر الحديث ٦٣.
(٢) الخصال ج٢ ص٤٨٧ أبواب الاثنى عشر الحديث ٦٤.
(٣) تفسير القمي ج١ ص٦٧.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٨٦.
(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٧٥ والآية من سورة التوبة: ٢.
(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٧٧. والآية من سورة التوبة: ٣٧ وجملة «وما لهم فيء» جاءت في المصدر بين معقوفتين.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٧٧.
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص٨٨.
(٩) سورة الأنفال، الآيات: ٤١ و ٦٩.

١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما[١].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عمن أحدث حدثا أو آوى محدثا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام أو مثل بغير حد أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو تدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه[٢].

٥٥/١٠٠ **٣ـ ب:** [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له[٣].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه و أسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله[٤].

٥ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار و سعد معا عن ابن عيسى و البرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لي المغنم و أعطيت جوامع الكلم و أعطيت الشفاعة[٥].

أقول: قد مضى مثله بأسانيد في كتاب النبوة[٦] و غيره.

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك و إنما الفيء و الأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك أو وليه[٨].

٨ـ سر: [السرائر] محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث وجدت و ابعث إلينا بالخمس[٩].

٥٦/١٠٠ **٩ـ سر:** [السرائر] محمد بن علي عن أحمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته و ادفع إلينا الخمس.

قال محمد بن إدريس الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلا فلا يجوز أخذ مال مسلم و لا ذمي على وجه من الوجوه[١٠].

١٠ـ و محمد بن جرير الطبري غير التاريخي قال لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه و إن خالفكم فقال أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلم و رغبوا في الإسلام و لا بد من أن يكون لي منهم ذرية و أنا أشهد الله و أشهدكم أني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى.

فقال جميع بني هاشم قد وهبنا حقنا أيضا لك يا أمير المؤمنين فقال اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله.

فقال المهاجرون و الأنصار قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم و قبلته و اشهد أني قد أعتقتهم لوجهك.

٥٧/١٠٠ فقال عمر لم نقضت علي عزمي في الأعاجم و ما الذي رغبك عن رأيي فيهم فأعاد عليه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في إكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله و لك يا أبا الحسن ما يخصني و سائر ما لم يوهب لك فقال أمير

---

(١) قرب الإسناد ص٨٧ الحديث ٢٨٨.
(٢) قرب الإسناد ص١٠٤ الحديث ٣٤٩.
(٣) قرب الإسناد ص١٣٨ الحديث ٤٨٧.
(٤) قرب الإسناد ص١٤٨ الحديث ٥٣٧.
(٥) الخصال ج١ ص٢٩٢ باب الخمسة الحديث ٥٦.
(٦) راجع ج١٦ ص٣١٣ من المطبوعة.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٦١.
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص٦٢.
(٩) السرائر ج٣ ص٦٠٦.
(١٠) السرائر ج٣ ص٦٠٧.

المؤمنين عليه السلام اللهم اشهد على ما قاله و على عتقي إياهم فرغب جماعة من قريش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على ذلك و لكن يخيرن و ما اخترنه عمل به فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت و خوطبت من وراء الحجاب و الجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك و هل أنت تريدين بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت و بقي الاختيار فقال عمر و ما علمك بإرادتها البعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها و قد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحيت و سكتت جعلت إذنها صماتها[1] و أمر بتزويجها و إن قالت لا لم تكره على ما تختاره و إن شهربانويه أريت[2] الخطاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين بن علي عليه السلام فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها و قالت بلغتها هذا إن كنت مخيرة و جعلت أمير المؤمنين وليها و تكلم حذيفة بالخطبة فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما اسمك فقالت شاه زنان بنت كسرى قال أمير المؤمنين عليه السلام أنت شهربانويه و أختك مرواريد بنت كسرى قالت آريه[3].

باب ٨ فضل إعانة المجاهدين و ذم إيذائهم

١ـم: [تفسير الإمام عليه السلام] سئل أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحب فقال أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم بسبعمائة ألف فأما المستحب الذي هو قصد الرجل و قد ناب عليه من سبعة[4] و استغنى عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة كل حسنة خير من الدنيا و ما فيها مائة ألف مرة[5].

٢ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتاب غازيا أو آذاه أو خلفه في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علم فيستفرغ بحسناته و يركس في النار[6].

باب ٩ أحكام الأرضين

٥٨/١٠٠

١ـشي: [تفسير العياشي] عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله يقول إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ قال فما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسول الله فهو للإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[7].

٢ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[8] و أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله[9] الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فعمرها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها فإن تركها و أخربها بعد ما عمرها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها و أحياها فهو أحق به من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحوزها و يمنعها و يخرجهم عنها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم و يترك الأرض في أيديهم[10].

---

(١) في المصدر «جعل رضاها سكوتها» بدل «جعلت إذنها صماتها».
(٢) في المصدر «بعد أن فهمت» بدل «أريت».
(٣) دلائل الإمامة ص٨١ بتلخيص و تصرّف.
(٤) في المصدر «سبقه» بدل «سبعة».
(٥) تفسير الإمام ص٨٠ بالرقم ٤١.
(٦) نوادر الراوندي ص٢١.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٢٥.
(٨) سورة الأعراف، آية: ١٢٨.
(٩) جاءت كلمة «الله» في المصدر بين معقوفتين.
(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص٢٥ والآية من سورة الأعراف: ١٢٨.

٣ـكتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي قال بعث أسامة بن زيد إلى أمير المؤمنينعليه السلام أن ابعث علي بعطائي فو الله لتعلم أنك لو كنت في فم أسد لدخلت معك فكتب إليه أن هذا المال لمن جاهد عليه و لكن هذا مالي بالمدينة فأصب منه ما شئت[١].

٥٩/١٠٠ **٤ـب**: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام و قال إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع[٢].

٥ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيهعليه السلام قال سمعت أبيعليه السلام يقول إن لي أرض خراج و قد ضقت بها[٣].

٦ـب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال ذكر له الخراج و ما سار به أهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء[٤] و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول اللهصلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول اللهصلى الله عليه وآله خيبر و عليهم في حصتهم العشر و نصف العشر[٥].

قال و سمعته يقول إن أهل الطائف أسلموا فأعتقهم رسول اللهصلى الله عليه وآله و جعل عليهم العشر و نصف العشر و أهل مكة كانوا أسراء فأعتقهم رسول اللهصلى الله عليه وآله و قال أنتم الطلقاء[٦].

٧ـنهج البلاغة: من كلام لهعليه السلام فيما رده من قطائع عثمان بن عفان و الله لو وجدته قد تزوج به النساء و ملك به الإماء لرددته فإن في العدل سعة و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق[٧].

٨ـو منه: فيما كتبعليه السلام إلى قثم بن العباس مر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول ﴿سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ﴾[٨] فالعاكف المقيم به و البادي الذي يحج إليه من غير أهله[٩].

٦٠/١٠٠ **٩ـكتاب الغارات**: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن أبي يحيى المدني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عليعليه السلام قال كان خليلي رسول اللهصلى الله عليه وآله لا يحبس شيئا لغد و كان أبو بكر يفعل و قد رأى عمر بن الخطاب في ذلك أن دون الدواوين و أخر المال من سنة إلى سنة و أما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول اللهصلى الله عليه وآله قال و كان عليعليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة و كان يقول شعر.

هذا جناي و خياره فيه   إذ كل جان يده إلى فيه[١٠]

١٠ـ و فيه عن إبراهيم بن العباس عن ابن المبارك البجلي عن بكر بن عيسى عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أنه قال كنت عند عليعليه السلام فجاءه مال من الجبل فقام فقمنا معه حتى انتهى إلى خربند خز[١١] وحمالين فاجتمع إليه حتى ازدحموا عليه فأخذ حبالا فوصلها بيده و عقد بعضها إلى بعض ثم أدارها حول المتاع ثم قال لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الحبل قال فقعدنا من وراء الحبل و دخل عليعليه السلام فقال أين رءوس الأسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق[١٢] إلى هذا الجوالق و هذا إلى هذا حتى قسموه سبعة أجزاء قال فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال.

هذا جناي و خياره فيه   إذ كل جان يده إلى فيه

قال ثم أقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه و يحملون الجوالق[١٣].

---

(١) كتاب الغارات ج٢ ص٥٧٧.
(٢) قرب الإسناد ص٨٠ الحديث ٢٦٠.
(٣) قرب الإسناد ص٨٠ الحديث ٢٦١.
(٤) كلمة «شيء» ليست في المصدر.
(٥) قرب الإسناد ص٣٨٤ الحديث ١٣٥٢.
(٦) قرب الإسناد ص٣٨٤ الحديث ١٣٥٤.
(٧) نهج البلاغة ص٥٧ الخطبة رقم ١٥.
(٨) سورة الحج، آية: ٢٥.
(٩) نهج البلاغة ص٤٥٨، الرسالة رقم ٦٧.
(١٠) كتاب الغارات ج١ ص٤٧.
(١١) في المصدر «جن» بدل «خز».
(١٢) الجوالق ـ بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها ـ: وعاء. القاموس المحيط ج٣ ص٢٢٥.
(١٣) كتاب الغارات ج١ ص٥١ ـ ٥٣.



باب ١٠ النوادر

١ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تاركوا الحبشة ما تاركوكم فو الذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين[1].

٦١/١٠٠ ٢ـ ب: [قرب الإسناد] الريان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجه جيشا فأمهم أمير[2] بعث معهم من ثقاته من يتجسس له خبره[3].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألنا الرضا عليه السلام هل أحد من أصحابكم يعالج السلاح فقلت رجل من أصحابنا زراد فقال إنما هو سراد أما تقرأ كتاب الله عز و جل في قول الله لداود عليه السلام ﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَ قَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[4] الحلقة بعد الحلقة[5].

٤ـ ل: [الخصال] العسكري عن عبد الله بن محمد عن عبدان العسكري عن محمد بن سليمان عن حنان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصحابة أربعة و خير السرايا أربع مائة و خير الجيوش أربعة آلاف و لن يهزم اثنا عشر ألف من قلة إذا صبروا و صدقوا[6].

٥ـ ل: [الخصال] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يوم الثلاثاء يوم حرب و دم[7].

أقول: قد مضى بتمامه في باب الأيام.

٦ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] التمار عن محمد بن القاسم الأنباري عن أبيه عن الغزي[8] عن إبراهيم بن مسلم عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن مروان بن سالم عن الأعمش عن أبي وائل وزيد بن وهب عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تاركوا الترك ما تركوكم فإن من يسلب أمتي ملكها وما خولها الله لبنو قنطور بن كركر وهم الترك[9].

٦٢/١٠٠ ٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تاركوا الترك[10] ما تركوكم فإن كلبهم شديد و كلبهم خسيس[11].

باب ١١ المرابطة

الآيات: آل عمران: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا﴾[12].

الانفال: ﴿وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾[13].

١ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى قال أتيت أنا و يونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام و بالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا و استأذنا بعدهم و خرج الآذن فقال ادخلوا و يتخلف يونس و من معه من آل يقطين فدخل القوم و خلفنا[14] فما لبثوا أن خرجوا و أذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس فقال له يونس بن عبد

---

(١) قرب الإسناد ص٨٢ الحديث ٢٦٨.
(٢) في المصدر «فأتهم أميراً» والصحيح ما في المتن.
(٣) قرب الإسناد ص٣٤٢ الحديث ١٢٤.
(٤) سورة سبأ، آية: ١١.
(٥) قرب الإسناد ص٣٦٤ الحديث ١٣٠٥.
(٦) الخصال ج١ ص٢٠٢ باب الأربعة الحديث ١٥.
(٧) الخصال ج٢ ص٣٨٤ باب السبعة الحديث ٦٢.
(٨) في المصدر «العنزي» بدل «الغزي».
(٩) أمالي الطوسي ص٦ المجلس الأول، الحديث ٦ وفيه «كركرة» بدل «كركر».
(١٠) في المصدر «أتركوا اللص» بدل «تاركوا الترك».
(١١) علل الشرائع ص٦٠٣ الباب ٣٨٥ الحديث ٦٨.
(١٢) سورة آل عمران، آية: ٢٠.
(١٣) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(١٤) في المصدر «وتخلفنا» بدل «وخلفنا».

الرحمن يا سيدي تأذن لي أن أسألك عن مسألة فقال له سل فقال له يونس أخبرني عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى رجل يرابط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه و هو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد فما تقول أيحل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا فقال يرد على الوصي ما أخذ منه و لا يرابط فإنه لم يأن لذلك وقتا بعد فقال يرده عليه فقال يونس فإنه لا يعرف الوصي و لا يدري أين مكانه فقال له الرضايسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال إن كان هكذا فليرابط و لا يقاتل فقال له يونس فإنه قد رابط و جاءه العدو و كاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع يقاتل أم لا فقال له الرضاﷺ إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء و لكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمدﷺ فقال له يونس إن عمك زيدا قد خرج بالبصرة و هو يطلبني و لا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة قال بل اخرج إلى الكوفة فإذا فصر إلى البصرة قال فخرجنا من عنده و لم نعلم معنى فإذا حتى وافينا القادسية حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو و هزم أبو السرايا و دخل هرثمة[1] الكوفة و استقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز فقال لي يونس فإذا هذا معناه فصار من الكوفة إلى البصرة و لم يبدأه بسوء[2].

أقول: قد مضى مثله في باب أقسام الجهاد.

باب ١٢ الجزية و أحكامها

الآيات: آل عمران: ﴿وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰاسِرِينَ﴾[3].

التوبة: ﴿قٰاتِلُوا الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لٰا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لٰا يُحَرِّمُونَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لٰا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ﴾[4].

١ـفس: [تفسير القمي] محمد بن عمرو عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد اللهﷺ ما حد الجزية على أهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء يوصف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذ منهم بها حتى يسلموا فإن الله قال ﴿حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ﴾ قلت و كيف يكون صاغرا و هو لا يكترث لما يؤخذ منه قال لا حتى يجد ذلا لما أخذ منه و يألم[5] لذلك فيسلم[6].

٢ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة مثله[7].

٣ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهﷺ قال سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانيا أو شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين قال و سألته عن اليهود و النصارى و المجوس هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة[8] قال أما أن يسكنوا فلا يصلح و لكن ينزلوا بها نهارا و يخرجوا منها ليلا[9].

٤ـل: [الخصال] القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفرﷺ قال لا جزية على النساء[10].

---

(١) في المصدر «برقة» بدل «هرثمة».
(٢) قرب الإسناد ص٣٤٦ الحديث ١٢٥٣.
(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٥.
(٤) سورة التوبة، آية: ٢٩.
(٥) في المصدر «فيتألم» بدل «ويألم».
(٦) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٢٨٨.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٨٥.
(٨) من المصدر.
(٩) قرب الإسناد ص٢٦٥ الحديث ١٠٣١.
(١٠) الخصال ج٢ ص٥٨٦ أبواب السبعين فما فوقه الحديث ١٢.

٥ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس[١].

٦ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن مكي عن محمد بن يسار[٢] عن وهب بن حزام[٣] عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن بريد بن أبي حبيب عن أبي سلمة عن[٤] عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى عند وفاته بخروج اليهود من جزيرة العرب فقال الله الله في القبط فإنكم ستظهرون عليهم و يكونون لكم عدة و أعوانا في سبيل الله[٥].

٦٥/١٠٠ ٧ـع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال سألته عن النساء كيف سقطت الجزية و رفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن تقاتل و إن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خللا فلما نهى في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى و لو امتنعت تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها و لو منع الرجال و أبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الشرك و الذمة و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[٦].

٨ـع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن سهل عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مولد ولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه و إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا و لا ينصروا[٧] فأما الأولاد و أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم[٨].

٩ـع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا و لا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله و قال ليست لهم ذمة[٩].

٦٦/١٠٠ ١٠ـيد: [التوحيد] القطان و الدقاق معه عن ابن زكريا القطان عن محمد و العباس عن محمد بن أبي السري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن مسعد الكناني عن الأصبغ قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام و قال سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث بن قيس فقال له يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية و لم ينزل عليهم كتاب و لم يبعث إليهم نبي قال بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتابا و بعث عليهم رسولا حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا أيها الملك دنست علينا ديننا فأهلكته فاخرج نطهرك و نقيم عليك الحد فقال لهم اجتمعوا و اسمعوا كلامي فإن يكن لي مخرجا مما ارتكبت و إلا فشأنكم فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أن الله لم يخلق خلقا أكرم عليه من أبينا آدم و أمنا حواء قالوا صدقت أيها الملك قال أفليس زوج بنيه بناته و بناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم و رفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب و المنافقون أشد حالا منهم الخبر[١٠].

١١ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام و قال إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع[١١].

١٢ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم و حاجاتهم و لا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه[١٢].

---

(١) أمالي الطوسي ص٣٦٥ المجلس الثالث عشر الحديث ٧٧٠.
(٢) في المصدر «بشار» بدل «يسار».
(٣) في المصدر «حزم» بدل «حزام».
(٤) في المصدر «بن» بدل «عن».
(٥) أمالي الطوسي ص٤٠٤ المجلس الرابع عشر الحديث ٩٠٥.
(٦) علل الشرائع ص٣٧٦ الباب ١٠٤ الحديث ١.
(٧) في المصدر إضافة «ولا يمجّسوا».
(٨) علل الشرائع ص٣٨٦ الباب ١٠٤ الحديث ٢.
(٩) علل الشرائع ص٣٧٦ الباب ١٠٤ الحديث ٣.
(١٠) التوحيد ص٣٠٦ الباب ٤٣ الحديث ١.
(١١) قرب الإسناد ص٨٠ الحديث ٢٦٠.
(١٢) قرب الإسناد ص١٣١ الحديث ٤٥٨.

٦٧/١٠٠ ١٣ـسن: [المحاسن] علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن أبي أيوب و حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نساء اليهود و النصارى و المجوس كيف سقطت عنهن الجزية و رفعت قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء و الولدان في الحرب إلا أن تقاتل ثم قال و إن قاتلت فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خللا فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى فلو امتنعت أن تؤدي الجزية كانوا ناقضي العهد و حل دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذمة و الأعمى و الشيخ الفاني ليس عليهم جزية لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان في دار الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[١].

١٤ـشي: [تفسير العياشي] عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف فسيف على أهل الذمة قال الله ﴿وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً﴾[٢] نزلت في أهل الذمة ثم نسختها أخرى قوله ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى ﴿وَ هُمْ صاغِرُونَ﴾[٣] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل و يؤخذ مالهم و تسبى ذراريهم فإذا قبلوا الجزية ما حل لنا نكاحهم و لا ذبحهم و لا يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل[٤].

١٥ـم: [تفسير الإمام عليه السلام] قال الإمام عليه السلام ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفّاراً﴾ بما يوردونه عليكم من الشبه ﴿حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ لكم بأن أكرمكم بمحمد و علي و آلهما الطاهرين ﴿مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ بالمعجزات الدالات على صدق محمد و فضل علي و آلهما الطيبين من بعد فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا عن جهلهم و قابلوهم بحجج الله و ادفعوا بها أباطيلهم ﴿حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾ فيهم بالقتل يوم فتح مكة فحينئذ تجلونهم من بلد مكة و من جزيرة العرب و لا تقرون بها كافرا[٥].

٦٨/١٠٠ ١٦ـكتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن سالم الجعفي عن الشعبي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كنتم و إياهم في طريق فألجئوهم إلى مضائقه و صغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا.

١٧ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر اليهود يهود بيسان[٦] و شر النصارى نصارى نجران[٧].

---

(١) المحاسن ج٢ ص٥١ الحديث ١١٥٢.
(٢) سورة البقرة، آية: ٨٣.
(٣) سورة التوبة، آية: ٢٩.
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص٨٥.
(٥) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص٥١٥ والآية من سورة البقرة: ١٠٩.
(٦) بيسان: قرية بمرو وقرية بالشام، القاموس المحيط ج٢ ص٢٠٩.
(٧) جامع الأحاديث ص٨٨.



أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ما يتعلق بهما من الأحكام

باب ١ وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و فضلهما

الآيات: آل عمران: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

و قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢].

و قال سبحانه ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ أُولٰئِكَ مِنَ الصّالِحِينَ﴾[٣].

النساء: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً﴾[٤].

المائدة: ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٥].

و قال تعالى ﴿كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٦].

الأنعام: ﴿وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ لٰكِنْ ذِكْرىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا وَ ذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِما كَسَبَتْ لَيْسَ لَها مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَلِيٌّ وَ لا شَفِيعٌ﴾[٧].

و قال تعالى ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[٨].

و قال ﴿فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ﴾[٩].

الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١٠].

و قال تعالى في قصة أصحاب السبت ﴿وَ إِذْ قالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّٰهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً قالُوا مَعْذِرَةً إِلىٰ رَبِّكُمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذابٍ بَئِيسٍ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ﴾[١١].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.
(٢) سورة آل عمران، آية: ١١٠.
(٣) سورة آل عمران، آية: ١١٤.
(٤) سورة النساء، آية: ٦٣.
(٥) سورة المائدة، آية: ٦٣.
(٦) سورة المائدة، آية: ٧٩.
(٧) سورة الأنعام، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٩١.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١١٢.
(١٠) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.
(١١) سورة الأعراف، آية: ١٦٤ ـ ١٦٥.

70/100 و قال تعالى ﴿وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾[1].

التوبة: ﴿الْمُنافِقُونَ وَ الْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[2].

إلى قوله تعالى ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

هود: ﴿فَلَوْ لا كانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنا مِنْهُمْ وَ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ما أُتْرِفُوا فِيهِ وَ كانُوا مُجْرِمِينَ﴾[4].

طه: ﴿اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى قالا رَبَّنا إِنَّنا نَخافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنا أَوْ أَنْ يَطْغى قالَ لا تَخافا إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَ أَرى﴾[5].

و قال ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَك بِالصَّلاةِ﴾[6].

الحج: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[7].

لقمان: ﴿يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَك إِنَّ ذلِك مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[8].

التحريم: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ﴾[9].

١ـ المجازات النبوية: قال صلى الله عليه و آله **المعروف و المنكر خليفتان ينصبان للناس فيقول المنكر لأهله إليكم إليكم و يقول المعروف لأهله عليكم عليكم[10] و ما يستطيعون له إلا لزوما.**

71/100 **و هذا القول مجاز و المراد أن الله تعالى جعل للفعل المعروف علامات و على الفعل المنكر أمارات و وعد على فعل المعروف حلول دار النعيم و أوعد على فعل المنكر خلود دار الجحيم فكان بين الأمرين الحجاز البين و الفرقان النير فكان المعروف يدعو إلى فعله لما وعد عليه من الثواب و كذلك المنكر ينهى عن فعله لما وعد عليه من العقاب فلذلك قال عليه السلام فيقول المنكر لأهله إليكم إليكم على طريق الاتساع و المجاز و قوله صلى الله عليه و آله من بعد و ما يستطيعون له إلا لزوما المراد به أنهم مع قوارع النذر و صوادع الغير و زواجر التحذير و بوالغ الوعيد ليتنازعون إلى فعله و يتسارعون إلى ورده و ليس المراد أنهم لا يستطيعون له إلا لزوما على الحقيقة و إنما قيل ذلك على طريق المبالغة في صفتهم بالنزوع إليه و الإصرار عليه كما يقول القائل ما أستطيع النظر إلى فلان أو لا أستطيع الاجتماع مع فلان إذا أراد المبالغة في نفسه لشدة الإبغاض لذلك الإنسان و الاستثقال لرؤيته و النفور من مقاعدته و إن كان على الحقيقة مستطيعا لذلك بصحة أدواته و التمكن من تصريف إراداته و لو لم يكن هؤلاء المذكورون في الخبر قادرين على الانفصال من فعل المنكر لما كانوا على مواقعته مذمومين و بجريرته مطالبين و ذلك أوضح من أن نستقصي الكلام فيه و نستكثر من الحجاج عليه[11].**

٢ـ الهداية: **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز و جل على الإمكان على العبد أن يغير المنكر بقلبه و لسانه و يده فإن لم يقدر عليه فبقلبه و لسانه فإن لم يقدر فبقلبه.**

٣ـ و قال الصادق عليه السلام إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سيف و سوط فلا[12].

72/100 **٤ـ المجازات النبوية:** قال صلى الله عليه و آله **لأصحابه لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليلحينكم الله كما لحيت عصاي هذه لعود في يده و في هذا الكلام موضع استعارة و هو قوله صلى الله عليه و آله أو ليلحينكم الله و المراد ليتنقصنكم الله في النفوس و الأموال و ليصيبنكم بالمصائب العظام فتكونون كالأغصان التي جردت من أوراقها و عريت من ألحيتها و أليافها فصارت قضبانا مجردة و عيدانا مفردة و هم يقولون لمن جلف الزمان ماله أو سلبه أولاده و أعضاده قد لحاه**

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.
(٢) سورة التوبة، آية: ٦٧.
(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.
(٤) سورة هود، آية، ١١٦.
(٥) سورة طه، الآيات: ٤٣ ـ ٤٦.
(٦) سورة طه، آية: ١٣٢.
(٧) سورة الحج، آية: ٤١.
(٨) سورة لقمان، آية: ١٧.
(٩) سورة التحريم، آية: ٦.
(١٠) عبارة «ويقول المعروف لأهله: عليكم عليكم» ليست في المصدر.
(١١) المجازات النبوية ص٣٢٤ الحديث ٢٥٤.
(١٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٤٧ سطر ٣٦.

الدهر لحي العصا لأن ما كان ينضم إليه من ولدته و حفدته و يسبغ عليه من جلابيب نعمته بمنزلة اللحاء للقضيب و الورق للغصن الرطيب فإذا أخرج عن ذلك أجمع كان كالعود العاري و القضيب الذاوي[1].

٥ـ لي: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة و لكن الله يضعه حيث يشاء إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم و إلى الفيافي و البحار و الجبال و إن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها و قد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي.

قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا أولي الأبصار ثم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة و إذا طفف المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و إذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و إذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و إذا لم يأمروا بمعروف و لم ينهوا عن منكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم[2].

٦ـ فس: [تفسير القمي] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن أول ما تقلبون إليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بقلوبكم فمن لم يعرف قلبه معروفا و لم ينكر منكرا نكس قلبه فجعل أسفله أعلاه فلا يقبل خيرا أبدا[3].

٧٣/١٠٠ **٧ـ فس:** [تفسير القمي] أبي عن الأصبهاني عن المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الورع فقال الذي يتورع عن محارم الله و يجتنب هؤلاء الشبهات و إذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام و هو لا يعرفه و إذا رأى المنكر و لم ينكره و هو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله و من أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة و من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تبارك و تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال ﴿فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾[4].

٨ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن الأصبهاني مثله[5].

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن عياض مثله[6].

١٠ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أيها الناس اؤمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقربا أجلا و لم يباعدا رزقا فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر في كل يوم إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس و إذا أصاب أحدكم مصيبة في مال أو نفس و رأس عند أخيه عفوه فلا تكونن له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر و يخشع لها إذا ذكرت و يغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر إحدى[7] فوزه[8] من قداحه توجب له[9] المغنم و يدفع عنه بها المعزم[10] كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة و الكذب ينتظر إحدى الحسنيين إما داعيا من الله فما عند الله خير له و إما رزقا من الله فهو ذو أهل و مال و معه دينه و حسبه المال و البنون حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعهما الله لأقوام[11].

٧٤/١٠٠ **١١ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبشي كذا قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه و ذكر ابن عمه محمدا صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم قال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك فإنهم لما تمادوا في المعاصي نزلت بهم العقوبات فمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و ساق الحديث إلى آخره كما مر[12].

---

(١) المجازات النبوية ص٣٤٩ الحديث ٢٧١.
(٢) أمالي الصدوق ص٢٥٣ المجلس ٥١ الحديث ٢.
(٣) لم نعثر عليه في تفسير القمي هذا.
(٤) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٢٠٠ والآية من سورة الأنعام: ٤٥.
(٥) معاني الأخبار ص٢٥٢.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٦٠.
(٧) في المصدر «أول» بدل «إحدى».
(٨) في المصدر «فوز» بدل «فوزة».
(٩) في المصدر إضافة «بها».
(١٠) في المصدر «المغرم» بدل «المعزم».
(١١) تفسير علي بن ابراهيم ج٢ ص٣٦.
(١٢) كتاب الزهد ص١٠٥ الباب ٢٠ الحديث ٢٨٨.

١٢ـفس: [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ﴾ قلت هذه نفسي أقيها فكيف أقي أهلي قال تأمرهم بما أمرهم الله به و تنهاهم عما نهاهم الله عنه فإن أطاعوك كنت وقيتهم و إن عصوك فكنت قد قضيت ما عليك[1].

١٣ـين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر مثله[2].

١٤ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال كيف بكم إذا فسد نساؤكم و فسق شبانكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له و يكون ذلك يا رسول الله قال نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف قيل يا رسول الله و يكون ذلك قال نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا[3].

٧٥/١٠٠

١٥ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم تضر إلا عاملها و إذا عمل بها علانية و لم يغير عليه أضرت بالعامة[4].

١٦ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام أيها الناس إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة فإذا علمت الخاصة المنكر جهارا فلم يغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله[5].

١٧ـع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري مثله[6].

١٨ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أتي علي عليه السلام برجل كسر طنبورا لرجل فقال بعدا[7].

١٩ـل: [الخصال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة قال سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه و آله أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بقدر معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا[8].

٢٠ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط و سيف فلا[9].

٢١ـل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خلقان من خلق الله عز و جل فمن نصرهما أعزه الله و من خذلهما خذله الله[10].

٧٦/١٠٠

٢٢ـل: [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن سهل عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة الشامي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَلَمّٰا نَسُوا مٰا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ قال كانوا ثلاثة أصناف صنف ائتمروا و أمروا فنجوا[11] و صنف ائتمروا و لم يأمروا فمسخوا ذرا[12] و صنف لم يأتمروا و لم يأمروا فهلكوا[13].

٢٣ـل: [الخصال] العطار عن أبيه عن سعد عن البرقي عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كفى بالمرء عيبا أن ينظر من الناس إلى ما يعمى عنه من نفسه و يعير الناس بما لا يستطيع تركه و يؤذي جليسه بما لا يعنيه[14].

٢٤ـل: [الخصال] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٧٧ والآية من سورة التحريم: ٦.
(٢) كتاب الزهد ص١٧ الباب ١٢ الحديث ٣٦.
(٣) قرب الإسناد ص٥٤ الحديث ١٧٨.
(٤) قرب الإسناد ص٥٥ الحديث ١٧٩.
(٥) قرب الإسناد ص٥٥ الحديث ١٧٩.
(٦) علل الشرائع ص٥٢٢ الباب ٢٩٨ الحديث ٦.
(٧) قرب الإسناد ص١٤١ الحديث ٥٠٧.
(٨) الخصال ج١ ص٦ باب الواحد الحديث ٦.
(٩) الخصال ج١ ص٣٥ باب الاثنين الحديث ٩.
(١٠) الخصال ج١ ص٤٢ باب الاثنين الحديث ٣٢.
(١١) جاءت كلمة «فنجوا» في المصدر بين معقوفتين.
(١٢) جاءت كلمة «فمسخوا ذرًا» في المصدر بين معقوفتين.
(١٣) الخصال ج١ ص١٠٠ باب الثلاثة الحديث ٥٤.
(١٤) الخصال ج١ ص١١٠ باب الثلاثة الحديث ٨١.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك و من أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك[1].

۲۵-ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن الحميري عن الريان بن الصلت قال جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا أفعل فقيل و لم قال لأني سمعت أبي عليه السلام يقول النصيحة خشنة[2].

۲٦-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن أبيه عليه السلام قال دخل أبي على هارون الرشيد و قد استحفزه[3] الغضب على رجل فقال إنما تغضب لله عز و جل فلا تغضب بأكثر مما غضب لنفسه[4].

۷۷/۱۰۰

۲۷-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا للمأمون الأمر بالمعروف و النهي عن النكر واجبان إذا أمكن و لم تكن خيفة على النفس[5].

۲۸-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن محمد بن أحمد الشافعي عن الحسين بن إسماعيل عن عبد الله بن شبيب عن أبي طاهر أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الحسن[6] عن أبيه عن جده قال كان يقال لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصي فتطرف حتى تغيره[7].

۲۹-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن داود بن الهيثم عن جده إسحاق عن أبيه بهلول عن طلحة بن زيد عن الوصين[8] بن عطا عن عمير بن هاني عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد و لا لسان فقال علي بن أبي طالب و فيهم يومئذ مؤمنون قال نعم قال فينقص ذلك من إيمانهم شيء قال لا إلا كما ينقص القطر من الصفا إنهم يكرهونه بقلوبهم[9].

۳۰-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم[10].

۳۱-مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و تعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له فقال هو الذي لا ينهى عن المنكر.

ووجدت بخط البرقي رحمه الله أن الزبر هو العقل فمعنى الخبر أن الله عزوجل يبغض الذي لا عقل له وقد قال قوم إنه عز و جل يبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له و هو الذي لا يمتنع من إرسال الريح في كل موضع فالأول أصح[11].

۷۸/۱۰۰

۳۲-ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما ناش نشأ في قوم ثم لم يؤدب على معصية فإن الله عز و جل أول ما يعاقبهم فيه أن ينقص من أرزاقهم[12].

۳۳-ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تركت أمتي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فليؤذن بوقاع من الله جل اسمه[13].

۳٤-ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله عز و جل بعقاب من عنده[14].

---

(۱) الخصال ج۱ ص۱۳۸ باب الثلاثة الحديث ۱٥٦.
(۲) علل الشرائع ص٥۸۱ الباب ۳۸٥، الحديث ۱۷ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ص۲۹۰ الباب ۲۸ الحديث ۳۸.
(۳) في المصدر «استحفه» بدل «استحفزه».
(٤) عيون أخبار الرضا ج۱ ص۲۹۲ الباب ۲۸ الحديث ٤٤.
(٥) عيون الأخبار ج۲ ص۱۲٥.
(٦) في المصدر «الحسين» بدل «الحسن».
(۷) أمالي الطوسي ص٥٥ المجلس الثامن الحديث ۷٥.
(۸) في المصدر «الوضين» بدل «الوصين».
(۹) أمالي الطوسي ص٤۷٤ المجلس السابع عشر الحديث ۱۰۳٤.
(۱۰) أمالي الطوسي ص٥۲۳ المجلس الثامن عشر الحديث ۱۱٥۷ وليس فيه كلمة «دعاؤكم».
(۱۱) معاني الأخبار ص۳٤٤.
(۱۲) ثواب الأعمال ص۲٦٥ باب عقاب من ترك التأديب على المعصية، الحديث ۱.
(۱۳) ثواب الأعمال ص۳۰٤ باب عقاب من ترك الأمر بالمعروف الحديث ۱.
(۱٤) ثواب الأعمال ص۳۱۰ باب عقاب من أقرّ بالمنكر، الحديث ۱.

۳۵ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم تضر إلا عاملها و إذا عمل بها علانية و لم يغير عليه أضرت العامة.

قال جعفر بن محمد عليه السلام و ذلك أنه يذل بعمله دين الله و يقتدي به أهل عداوة الله[۱].

٧٩/١٠٠

۳۶ـ ثو: [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام أيها الناس إن الله عز و جل لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم يغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز و جل و قال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا و لا مقتولا و لا مظلوما إذا لم ينصره لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره و العافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الحاضرة قال و لما جعل التفضل[۲] في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و جليسه و شريبه حتى ضرب الله عز و جل قلوب بعضهم ببعض و نزل فيه القرآن حيث يقول عز و جل ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلىٰ لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذٰلِك بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكرٍ فَعَلُوهُ﴾[۳] إلى آخر الآيتين[٤].

۳۷ـ ف: [تحف العقول] من كلام الحسين بن علي صلوات الله عليهما في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ و قال ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ﴾ إلى قوله ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٥] و إنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم و رهبة مما يحذرون و الله يقول ﴿فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَ اخْشَوْنِ﴾[٦] و قال ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٧] فبدأ الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت و أقيمت استقامت الفرائض كلها هينها و صعبها و ذلك أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم و مخالفة الظالم و قسمة الفيء و الغنائم و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها في حقها.

ثم أنتم أيها العصابة عصابة بالعلم مشهورة و بالخير مذكورة و بالنصيحة معروفة و بالله في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف و يكرمكم الضعيف و يؤثركم من لا فضل لكم عليه و لا يدلكم عنده تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها و تمشون في الطريق بهيبة الملوك و كرامة الكابر أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله و إن كنتم عن أكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الأئمة فأما حق الضعفاء فضيعتم و أما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مال بذلتموه و لا نفسا خاطرتم بها للذي خلقها و لا عشيرة عاديتموها في ذات الله أنتم تتمنون على الله جنته و مجاورة رسله و أمانه من عذابه.

٨٠/١٠٠

لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها و من يعرف بالله لا تكرمون و أنتم بالله في عباده تكرمون و قد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون و أنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون و ذمة رسول الله محقورة[٨] و العمي و البكم و الزمن في المدائن مهملة لا ترحمون و لا في منزلتكم تعملون[٩] و لا من عمل فيها تعتبون و بالادهان و المصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما أمركم الله به من النهي و التناهي و أنتم عنه غافلون و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.

---

(۱) ثواب الأعمال ص۳۱۰، باب عقاب من أقرّ المنكر الحديث ۲.
(۲) في المصدر «التقصير» بدل «التفضل» والظاهر أن ما في المتن هو الصحيح.
(۳) سورة المائدة، آية: ۷۸ و ۷۹.
(٤) ثواب الأعمال ص۳۱۰ باب عقاب من أقرّ بالمنكر الحديث ۳.
(٥) سورة المائدة، آية: ۷۸ ـ ۸۰.
(٦) سورة المائدة، آية: ٤٤.
(۷) سورة التوبة، آية: ۷۱.
(٨) في المصدر «مخفورة» بدل «محقورة».
(۹) في المصدر «تفلحون» بدل «تعملون».

ذلك بأن مجاري الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله و حرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة و ما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة و لو صبرتم على الأذى و تحملتم المئونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع و لكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم و أسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات و يسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت و إعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم فأسلمتم الضعفاء في أيديهم فمن بين مستعبد مقهور و بين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلبون في الملك بآرائهم و يستشعرون الخزي بأهوائهم اقتداء بالأشرار و جرأة على الجبار في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع فالأرض لهم شاغرة و أيديهم فيها مبسوطة و الناس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد و ذي سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئ و المعيد فيا عجبا و ما لي لا[1] أعجب و الأرض من غاش غشوم و متصدق ظلوم و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا و القاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

٨١/١٠٠ اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافسا في سلطان و لا التماسا من فضول الحطام و لكن لنري المعالم من دينك و نظهر الإصلاح في بلادك و يأمن المظلومون من عبادك و يعمل بفرائضك و سنتك و أحكامك فإنكم إلا تنصرونا و تنصفونا قوي الظلمة عليكم و عملوا في إطفاء نور نبيكم و حَسْبُنَا اللّٰهُ و عَلَيْهِ تَوَكَّلْنا و إليه أنبنا و إِلَيْهِ الْمَصِيرُ[2].

٣٨ـ ف: [تحف العقول] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده[3].

٣٩ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق بإسناده عن جابر عن الباقر صلوات الله عليه قال قال علي عليه الصلاة و السلام أوحى الله تعالى جلت قدرته إلى شعيب عليه السلام أني مهلك من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم فقال عليه السلام هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فقال داهنوا أهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي[4].

٤٠ـ سن: [المحاسن] أبي عن محمد بن سنان و ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له أخبرني ما أفضل الأعمال[5] فقال الإيمان بالله قال ثم ما ذا صلة الرحم قال ثم ما ذا فقال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[6].

٤١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أروي عن العالم عليه السلام أنه قال إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك أن الله جل و علا بعث ملكين إلى مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلا يدعو الله و يتضرع إليه فقال أحدهما لصاحبه أما ترى هذا الرجل الداعي فقال له رأيته و لكن أمضي لما[7] أمرني به ربي فقال الآخر و لكني لا أحدث شيئا حتى أرجع فعاد إلى ربه فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعو و يتضرع إليك فقال عز و جل امض لما أمرتك فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضبا لي قط[8].

٨٢/١٠٠ ٤٢ـ و أروي أن رجلا سأل العالم عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً﴾[9] قال يأمرهم بما أمرهم الله و ينهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوا كان قد وقاهم و إن عصوه كان قد قضى ما عليه[10].

٤٣ـ و روي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه و لسانه و يديه فخلال الخير حصلها كلها و منكر للمنكر بقلبه و لسانه و تارك له بيده فخصلتان من خصال الخير و منكر للمنكر بقلبه و تارك بلسانه و يده فخله من خلال الخير حاز و تارك للمنكر بقلبه و لسانه و يده فذلك ميت الأحياء ثم عاد عليه السلام إلى خطبته[11].

---

(١) من المصدر.
(٢) تحف العقول ص١٦٩.
(٣) تحف العقول ص٣٣٩.
(٤) قصص الأنبياء، ص٢٤٤، قصة «شعيا».
(٥) في المصدر «الإسلام» بدل «الأعمال».
(٦) المحاسن ج١ ص٤٥٤ الحديث ١٠٤٧.
(٧) في المصدر «إلى ما» بدل «لما».
(٨) فقه الرضا ص٣٧٥.
(٩) سورة التحريم، آية: ٦.
(١٠) فقه الرضا ص٣٧٥.
(١١) فقه الرضا ص٣٧٥ و٣٧٦.

٤٤ـ و نروي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أخبرني ما أفضل الأعمال فقال الإيمان بالله قال ثم ما ذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ما ذا قال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ما ذا قال قطيعة الرحم قال ثم ما ذا قال الأمر بالمنكر و النهي عن المعروف[١].

٤٥ـ و نروي أن صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه و شيخ قائم يصلي لا يأمرهم و لا ينهاهم قال فأمر الله الأرض فابتلعته[٢].

٤٦ـ و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال إنما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ[٣] أو جاهل فيتعلم و أما صاحب سيف و سوط فلا[٤].

٤٧ـ نروي حسب المؤمن عيبا إذا رأى منكرا أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره[٥].

٨٣/١٠٠ ٤٨ـ و أروي عن العالم عليه السلام أن الله قال ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين و ويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس و ويل للذين إذا المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتدون و عليه يجترون و لا يهتدون لأتيحن لهم فتنة يترك الحكيم فيهم حيرانا [حيران][٦].

٤٩ـ و نروي من أعظم الناس حسرة يوم القيامة قال من وصف عدلا فخالفه إلى غيره[٧].

٥٠ـ و نروي في قول الله تعالى ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهٰا هُمْ وَ الْغٰاوُونَ﴾[٨] قال هم قول وصفوا بألسنتهم عدلا ثم خالفوه إلى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال إذا وصف الإنسان عدلا خالفه إلى غيره فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته[٩].

٥١ـ مص: [مصباح الشريعة] قال الصادق عليه السلام من لم ينسلخ عن هواجسه و لم يتخلص من آفات نفسه و شهواتها و لم يهزم الشيطان و لم يدخل في كنف الله و أمان عصمته لا يصلح له الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة فكلما أظهر أمرا يكون حجة عليه و لا ينتفع الناس به قال الله عز و جل ﴿أَ تَأْمُرُونَ النّٰاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ و يقال له يا خائن أتطالب خلقي بما خنت به نفسك و أرخيت عنه عنانك[١٠].

٨٤/١٠٠ ٥٢ـ روي أن ثعلبة الخشني سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاٰ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال عليه السلام و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و اصبر على ما أصابك حتى إذا رأيت شحا مطاعا و هوى متبعا و إعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك و دع أمر العامة و صاحب الأمر بالمعروف يحتاج إلى أن يكون عالما بالحلال و الحرام فارغا من خاصة نفسه عما يأمرهم به و ينهاهم عنه ناصحا للخلق رحيما رفيقا بهم داعيا لهم باللطف و حسن البيان عارفا بتفاوت أخلاقهم لينزل كلا منزلته بصيرا بمكر النفس و مكايد الشيطان صابرا على ما يلحقه لا يكافيهم بها و لا يشكو منهم و لا يستعمل الحمية و لا يغتاظ[١١] لنفسه مجردا نيته لله مستعينا به و مبتغيا لوجهه فإن خالفوه و جفوه صبر و إن وافقوه و قبلوا منه شكر مفوضا أمره إلى الله ناظرا إلى عيبه[١٢].

٥٣ـ مص: [مصباح الشريعة] قال الصادق عليه السلام أحسن المواعظ ما لا يجاوز القول حد الصدق و الفعل حد الإخلاص فإن مثل الواعظ و الموعوظ كاليقظان و الراقد فمن استيقظ عن رقدته و غفلته و مخالفته[١٣] و معاصيه صلح أن يوقظ غيره من ذلك الرقاد و أما السائر في مفاوز الاعتداء و الخائض في مراتع الغي و ترك الحياء باستحباب السمعة و الرياء و الشهرة و التصنع في الخلق المتزيي بزي الصالحين المظهر بكلامه عمارة باطنه و هو في الحقيقة خال عنها قد غمرتها وحشة حب المحمدة و غشيتها ظلمة الطمع فما أفتنه بهواه و أضل الناس بمقالة قال الله عز و جل ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلىٰ وَ لَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾[١٤] و أما من عصمه الله بنور التأييد و حسن التوفيق و طهر قلبه من الدنس فلا

---

(١) فقه الرضا ص٣٧٦.
(٢) فقه الرضا ص٣٧٦.
(٣) في المصدر «فيستيقظ» بدل «فيتعظ».
(٤) فقه الرضا ص٣٧٦.
(٥) فقه الرضا ص٣٧٦.
(٦) فقه الرضا ص٣٧٦.
(٧) فقه الرضا ص٣٧٦.
(٨) سورة الشعراء، آية: ٩٤.
(٩) فقه الرضا ص٣٧٦ و ٣٧٧.
(١٠) مصباح الشريعة ص٤٢ والآية من سورة البقرة: ٤٤.
(١١) في المصدر «يغتلظ» بدل «يغتاظ».
(١٢) مصباح الشريعة ص٤٢ والآية من سورة المائدة: ١٠٥.
(١٣) في المصدر «عن رقدة غفلته ومخالفته» بدل ما في المتن.
(١٤) سورة الحج، آية: ١٣.

يفارق المعرفة و التقى فيستمع الكلام من الأصل و يترك قائله كيف ما كان قالت الحكماء خذ الحكمة و لو من أفواه المجانين قال عيسى عليه السلام جالسوا من تذكركم الله رؤيته و لقاؤه فضلا عن الكلام و لا تجالسوا من يوافقه ظاهركم و يخالفه باطنكم فإن ذلك المدعى بما ليس له إن كنتم صادقين في استفادتكم فإذا لقيت من فيه ثلاث خصال فاغتنم رؤيته و لقاءه و مجالسته و لو ساعة فإن ذلك يؤثر في دينك و قلبك و عبادتك بركاته قوله[1] لا يجاوز فعله و فعله لا يجاوز صدقه و صدقه لا ينازع ربه فجالسه بالحرمة و انتظر الرحمة و البركة و احذر لزوم الحجة عليك و راع وقته كيلا تلومه فتخسر و انظر إليه بعين فضل الله عليه و تخصيصه له و كرامته إياه[2].

٨٥/١٠٠

٥٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ﴿أَتَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال فوضع يده على حلقه قال كالذابح نفسه[3].

٥٥ـ و قال الحجال عن أبي إسحاق[4] عمن ذكره ﴿وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تتركون[5].

٥٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال أما إنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم و لا يجلسون مجالسهم و لكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم و أنسوا بهم[6].

٥٧ـ م: [تفسير الإمام عليه السلام] قال رسول الله صلى الله عليه و آله لقد أوحى الله فيما مضى قبلكم إلى جبرئيل فأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار فقال جبرئيل يا رب اخسف بهم إلا بفلان الزاهد فيعرف ما ذا يأمره الله به فقال الله تعالى بل اخسف بهم و بفلان قبلهم فسأل ربه فقال رب عرفني لم ذلك و هو زاهد عابد قال مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر و كان يتوفر على حبهم و في غضبي لهم فقالوا يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليعمكم الله بعذاب[7] ثم قال من رأى منكرا فلينكره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره[8].

٨٦/١٠٠

٥٨ـ سر: [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني أبو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة ليلا فقال لي يا حارث فقلت نعم فقال أما ليحملن[9] ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى قال ثم أتيته فاستأذنت عليه فقلت جعلت فداك لم قلت ليحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فقد دخلني من ذلك أمر عظيم فقال لي نعم ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه مما يدخل به علينا الأذى و العيب عند الناس أن تأتوه فتؤنبوه و تعظوه و تقولوا له قولا بليغا فقلت له إذا لا يقبل منا و لا يطيعنا قال فقال فإذا فاهجروه عند ذلك و اجتنبوا مجالسته[10].

٥٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا دين لمن لا يدين الله[11] بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[12].

٦٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن درست عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله و يتضرع إليه فقال أحدهما للآخر أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته و لكن أمضي لما أمرني به ربي فقال و لكني لا أحدث شيئا حتى أرجع إلى ربي فعاد إلى الله تبارك و تعالى فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك و يتضرع إليك فقال امض لما أمرتك فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضبا لي قط[13].

---

(١) في المصدر «فمن كان كلامه» بدل «قوله».
(٢) مصباح الشريعة ص٤٩. مع اختلاف يسير.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٤٣ والآية من سورة البقرة: ٤٤.
(٤) في المصدر «ابن إسحاق» بدل «أبي إسحاق».
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٤٣ والآية من سورة البقرة: ٤٤.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٥ والآية من سورة المائدة: ٧٩.
(٧) في المصدر «أو يعمّكم عقاب اللّه» بدل «أوليعمّكم اللّه بعذاب».
(٨) تفسير الإمام العسكري ص٤٨٠ الرقم ٣٠٧.
(٩) في المصدر «لتعملن» بدل «لتحملن» وكذا فيما بعد.
(١٠) السرائر ج٣ ص٥٩٨.
(١١) في المصدر «ويل لقوم لا يدينون اللّه» بدل «لا دين لمن لا يدين اللّه».
(١٢) كتاب الزهد ص١٠٦، الباب ٢٠، الحديث ٢٨٩.
(١٣) كتاب الزهد ص٦٤، الباب ١١، الحديث ١٧١.

87/100 ٦١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن يحيى الحلبي عن ابن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله بعث إلى بني إسرائيل نبيا يقال له إرميا فقال قل لهم ما بلد بنفسه من كرام البلدان و غرس فيه من كرام الغروس و نقيته من كل غريبة فأخلف فأنبت خرنوبا فضحكوا منه و استهزءوا به فشكاهم إلى الله فأوحى الله إليه أن قل لهم إن البلد البيت المقدس و الغرس بنو إسرائيل نقيتهم من كل غريبة و نحيت عنهم كل جبار فأخلفوا فعملوا بمعاصي فلأسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم و يأخذ أموالهم و إن بكوا لم أرحم بكاءهم و إن دعوا لم أستجب دعاءهم فشلوا و فشلت أعمالهم لأخربنها مائة عام ثم لأعمرنها قال فلما حدثهم جزعت العلماء فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا نحن و لم نكن نعمل بعملهم فعاود لنا ربك فصام سبعا فلم يوح إليه فأكل أكلة ثم صام سبعا فلما كان اليوم الواحد و العشرون أوحى الله إليه لترجعن عما تصنع أن تراجعني في أمر قد قضيته أو لأردن وجهك على دبرك ثم أوحى إليه أن قل لهم إنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه و سلط عليهم بختنصر ففعل بهم ما قد بلغك[1].

أقول: قد مر في كتاب النبوة بأسانيد[2].

٦٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن داود بن أبي يزيد عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[3].

٦٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويل لمن يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف[4].

٦٤ـ **نوادر الراوندي**: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر ألا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه[5].

88/100 ٦٥ـ **و بهذا الإسناد قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك و من أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك[6].

٦٦ـ **مجالس الشيخ**: عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء مشيتم إليه فقلتم يا هذا إما أن تعتزلنا و تجتنبنا أو تكف عنا فإن فعل و إلا فاجتنبوه[7].

٦٧ـ **و منه**: بهذا الإسناد عن ابن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل فبينا هو يصلي و هو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين إذ أخذا ديكا و هما ينتفان ريشه فأقبل على ما هو فيه من العبادة و لم ينههما عن ذلك فأوحى الله إلى الأرض أن سيخي بعبدي فساخت به الأرض و هو يهوي في الدردور[8] أبد الآبدين و دهر الداهرين[9].

٦٨ـ **و منه**: بهذا الإسناد عن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الله أهبط ملكين إلى قرية ليهلكهم فإذا هما برجل تحت الليل قائم يتضرع إلى الله و يتعبد قال فقال أحد الملكين للآخر إني أعاود ربي في هذا الرجل و قال الآخر بل تمضي لما أمرت و لا تعاود ربي فيما قد أمر به قال فعاود الآخر ربه في ذلك فأوحى الله إلى الذي لم يعاود ربه فيما أمره أن أهلكه معهم فقد حل به معهم سخطي إن هذا لم يتمعر وجهه قط غضبا لي و الملك الذي عاود ربه فيما أمر سخط الله عليه فأهبط في جزيرة فهو حتى الساعة فيها ساخط عليه ربه[10].

89/100 ٦٩ـ **نهج البلاغة**: روى ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه و كان ممن خرج لقتال

---

(١) كتاب الزهد ص١٠٥، الباب ٢٠، الحديث ٢٨٧.
(٢) راجع ج١٤ ص٣٧٣ من المطبوعة.
(٣) كتاب الزهد ص١٠٦، الباب ٢٠، الحديث ٢٨٩.
(٤) كتاب الزهد ص١٠٦، الباب ٢٠، الحديث ٢٩٠.
(٥) نوادر الراوندي ص٢١.
(٦) نوادر الراوندي ص٢١.
(٧) أمالي الطوسي ص٦٦١، المجلس الخامس والثلاثون، الحديث ١٣٧١.
(٨) الدردور: موضع في البحر يجيش ماؤه، **القاموس المحيط ج٢ ص٢٩**.
(٩) أمالي الطوسي ص٦٧٠، المجلس ٣٦، الحديث ١٤٠٧.
(١٠) أمالي الطوسي ص٦٧٠، المجلس ٣٦، الحديث ١٤٠٨.

الحجاج مع ابن الأشعث أنه قال فيما كان يحضض به الناس على الجهاد إني سمعت عليا رفع الله درجته في الصالحين و أثابه ثواب الشهداء و الصديقين يقول يوم لقينا أهل الشام أيها المؤمنون إنه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا و كلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين[1].

۷۰ـ و في كلام له عليه السلام آخر يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه فذلك المستكمل لخصال الخير و منهم المنكر بلسانه و قلبه و التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير و مضيع خصلة و منهم المنكر بقلبه و التارك بيده و لسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك بواحدة و منهم تارك لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الأحياء و ما أعمال البر كلها و الجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي و إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يقربان من أجل و لا ينقصان من رزق و أفضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر[2].

۷۱ـ و عن أبي جحيفة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن أول ما تقلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا و لم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله[3].

۷۲ـ و قال عليه السلام إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لخلقان من خلق الله و إنهما لا يقربان من أجل و لا ينقصان من رزق[4].

۷۳ـ **نهج البلاغة**: فإن الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلا لتركهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي و الحكماء لترك التناهي[5].

۷۴ـ **نهج**: [نهج البلاغة] في وصيته عليه السلام للحسن و أمر بالمعروف تكن من أهله و أنكر المنكر بيدك و لسانك و باين من فعله بجهدك و جاهد في الله حق جهاده و لا تأخذك في الله لومة لائم[6].

۷۵ـ وقال في وصيته للحسنين عليهما السلام عند وفاته وقولا بالحق واعملا للأجر وكونا للظالم خصما و للمظلوم عونا[7].

ثم قال عليه السلام الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم في سبيل الله لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولي عليكم أشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم[8].

۷۶ـ **كتاب الغارات**: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن هشام المرادي عن عمر بن هشام عن ثابت أبي حمزة عن موسى عن شهر بن حوشب أن عليا عليه السلام قال لهم إنه لم يهلك من كان قبلكم من الأمم إلا بحيث ما أتوا من المعاصي و لم ينههم الربانيون و الأحبار فلما تمادوا في المعاصي و لم ينههم الربانيون و الأحبار عمهم الله بعقوبة فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يقربان من أجل و لا ينقصان من رزق فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال فإذا كان لأحدكم نقصان في ذلك يواري[9] لأخيه عفوه فلا يكن له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش[10] دناءة يخشع لها إذا ذكرت و يغري بها لئام الناس كان كالياسر الفالج ينتظر أول فوزة من قداحه يوجب له بها المغنم و يذهب عنه بها المغرم فذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له و إما رزقا من الله واسع فإذا هو ذو أهل و مال و معه[11] حسبه المال و البنون حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعهما الله لأقوام[12].

(۱) نهج البلاغة ص۵۴۱، الحكمة رقم ۳۷۳.
(۲) نهج البلاغة ص۵۴۱، الحكمة رقم ۳۷۴.
(۳) نهج البلاغة ص۵۴۲، الحكمة رقم ۳۷۵.
(۴) نهج البلاغة ص۲۱۹، الخطبة رقم ۱۵۶.
(۵) نهج البلاغة ص۲۹۹، الخطبة رقم ۱۹۲.
(۶) نهج البلاغة ص۳۹۲، الرسالة رقم ۳۱.
(۷) نهج البلاغة ص۴۲۱، الرسالة رقم ۴۷.
(۸) نهج البلاغة ص۴۲۲، الرسالة رقم ۴۷، ضمن وصيّته عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام.
(۹) في المصدر «وهو يرى» بدل «يواري».
(۱۰) في المصدر «يفش» بدل «يغش».
(۱۱) في المصدر إضافة «دينه و» بين معقوفتين.
(۱۲) الغارات ج۱ ص۷۸ ـ ۸۱.

٧٧- مشكاة الأنوار: قال أمير المؤمنين عليه السلام أيها المؤمنون إن من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه و أنكره بقلبه فقد سلم و برئ و من أنكره بلسانه فقد أجر[١] و هو أفضل من صاحبه و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب[٢] الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه التبيين[٣].

٩١/١٠٠

٧٨- و عن الباقر عليه السلام قال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله و من خذلهما خذله الله[٤].

٧٩- و قال الصادق عليه السلام إنما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عالم لما يأمر به و تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى[٥].

٨٠- و قال رسول الله صلى الله عليه و آله رأيت رجلا من أمتي في المنام قد أخذته الزبانية من كل مكان فجاءه أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم و جعلاه من الملائكة[٦].

٨١- و قال الصادق عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[٧].

٨٢- و قال النبي صلى الله عليه و آله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم و لم تأمروا بمعروف و لم تنهوا عن منكر قيل و يكون ذلك يا رسول الله قال نعم و شر من ذلك فكيف بكم إذا أتيتم[٨] بالمنكر و نهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله و يكون ذلك قال نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا[٩].

٨٣- و قال الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً﴾[١٠] جلس رجل من المسلمين يبكي و قال أنا قد عجزت عن نفسي كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك[١١].

٩٢/١٠٠

٨٤- و قال الرضا عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى[١٢].

٨٥- و قال الصادق عليه السلام حسب المؤمن غيرا إن رأى منكرا أن يعلم الله من نيته أنه له كاره[١٣].

٨٦- و عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته[١٤].

٨٧- و عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامدة من الناس ذاما و من آثر طاعة الله عز و جل بغضب الناس كفاه الله عز و جل عداوة كل عدو و حسد كل حاسد و بغي كل باغ و كان الله عز و جل له ناصرا و ظهيرا[١٥].

٨٨- و عن مفضل بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها[١٦].

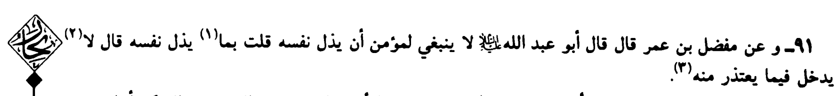
٨٩- و عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فوض إلى المؤمن أمره كله و لم يفوض إليه أن يكون ذليلا أما تسمع الله يقول عز و جل ﴿وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١٧] فالمؤمن يكون عزيزا و لا يكون ذليلا فإن المؤمن أعز من الجبل يستقل منه بالمعاول و المؤمن لا يستقل من دينه بشيء[١٨].

٩٠- و عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم[١٩].

٩٣/١٠٠

---

(١) في المصدر «أوجر» بدل «أجر».
(٢) في المصدر إضافة «سبيل».
(٣) مشكاة الأنوار ص٤٨، وفيه «اليقين» بدل «التبيين».
(٤) مشكاة الأنوار ص٤٨.
(٥) مشكاة الأنوار ص٤٨.
(٦) مشكاة الأنوار ص٤٩.
(٧) مشكاة الأنوار ص٤٩.
(٨) في المصدر «أمرتم» بدل «أتيتم».
(٩) مشكاة الأنوار ص٤٩.
(١٠) سورة التحريم، آية: ٦.
(١١) مشكاة الأنوار ص٤٩.
(١٢) مشكاة الأنوار ص٤٩.
(١٣) مشكاة الأنوار ص٤٩.
(١٤) مشكاة الأنوار ص٥٠.
(١٥) مشكاة الأنوار ص٥٠.
(١٦) مشكاة الأنوار ص٥٠.
(١٧) سورة المنافقون، آية: ٨.
(١٨) مشكاة الأنوار ص٥٠.
(١٩) مشكاة الأنوار ص٥٠.



٩١ـ و عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه قلت بما[١] يذل نفسه قال لا[٢] يدخل فيما يعتذر منه[٣].

٩٢ـ و عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا قال لا فقيل و لم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إلى أي من أي يقول إلى الحق أم إلى الباطل و الدليل على ذلك من كتاب الله قول الله عز و جل ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٤] فهذا خاص غير عام كما قال الله ﴿وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٥] و لم يقل على أمة موسى و لا على كل قوم و هم يومئذ أمم مختلفة و الأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز و جل ﴿إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ كٰانَ أُمَّةً قٰانِتاً لِلّٰهِ﴾[٦] يقول مطيعا لله و ليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة[٧].

٩٣ـ قال مسعدة و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا[٨].

٩٤ـ و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي عليه السلام أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز و جل إليه داهنوا أهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي[٩].

٩٤/١٠٠

٩٥ـ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء[١٠].

٩٦ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام هذا ختامه من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت الأحياء[١١].

باب ٢ لزوم إنكار المنكر و عدم الرضا بالمعصية و أن من رضي بفعل فهو كمن أتاه

الآيات: الشعراء: ﴿قٰالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقٰالِينَ﴾[١٢].

١ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله ﴿قَدْ جٰاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنٰاتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ﴾ و قد علم أن هؤلاء لم يقتلوا و لكن فقد كان هواهم مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم و رضاهم لذلك الفعل[١٣].

٩٥/١٠٠

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عمر بن معمر قال أبو عبد الله عليه السلام لعن الله القدرية لعن الله الحرورية لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة قال قلت له جعلت فداك كيف لعنت هؤلاء مرة و لعنت هؤلاء مرتين فقال إن هؤلاء زعموا أن الذين قتلونا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا إلى يوم القيامة أما تسمع لقول الله ﴿الَّذِينَ قٰالُوا إِنَّ اللّٰهَ عَهِدَ إِلَيْنٰا أَلّٰا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتّٰى يَأْتِيَنٰا بِقُرْبٰانٍ تَأْكُلُهُ النّٰارُ قُلْ قَدْ جٰاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنٰاتِ﴾ إلى قوله صٰادِقِينَ قال فكان بين الذين خوطبوا بهذا القول و بين القاتلين خمس مائة عام فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك[١٤].

---

(١) في المصدر «مما» بدل «بما».
(٢) حرف «لا» ليس في المصدر.
(٣) مشكاة الأنوار ص٥٠.
(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.
(٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٩.
(٦) سورة النحل، آية: ١٢٠.
(٧) مشكاة الأنوار ص٥٠.
(٨) مشكاة الأنوار ص٥١.
(٩) مشكاة الأنوار ص٥١.
(١٠) مشكاة الأنوار ص٥١.
(١١) مشكاة الأنوار ص٥٢.
(١٢) سورة الشعراء، آية: ١٦٨.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٨ والآية من سورة آل عمران: ١٨٣.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٨.

٣ـ شي: [تفسير العياشي] محمد بن هاشم عمن حدثه عن أبي عبد اللهقال لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ و قد علم أن قالوا و الله ما قتلنا و لا شهدنا قال و إنما قيل لهم ابرءوا من قتلتهم فأبوا(١).

٤ـ شي: [تفسير العياشي] محمد بن الأرقط عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي تنزل الكوفة قلت نعم قال فترون قتلة الحسين بين أظهركم قال قلت جعلت فداك ما بقي منهم أحد قال فإذا أنت لا ترى القاتل إلا من قتل أو من ولي القتللم تسمع إلى قول الله ﴿قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ فأي رسول الله قتل الذين كان محمد صلى الله عليه وآله بين أظهرهم و لم يكن بينه و بين عيسى رسول إنما رضوا قتل أولئك فسموا قاتلين(٢).

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله في كتابه يحكي قول اليهود ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ﴾ الآية فقال ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ و إنما نزل هذا في قوم يهود و كانوا على عهد محمد صلى الله عليه وآله لم يقتلوا الأنبياء بأيديهم و لا كانوا في زمانهم و إنما قتل أوائلهم الذين كانوا من قبلهم فنزلوا بهم أولئك القتلة فجعلهم الله منهم و أضاف إليهم فعل أوائلهم بما تبعوهم و تولوهم(٣).

٦ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام أيها الناس إنما يجمع الناس الرضا و السخط و إنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمهم الله بالعذاب لما عموه بالرضا قال سبحانه ﴿فَعَقَرُوها فَأَصْبَحُوا نادِمِينَ﴾ فما كان إلا أن خارت أرضهم بالخسفة خوار السكة المحماة في الأرض الخوارة أيها الناس من سلك الطريق الواضح و رد الماء و من خالف وقع في التيه(٤).

٧ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم و على كل داخل في باطل إثمان إثم العمل به و إثم الرضا به(٥).

٩٦/١٠٠

٨ـ و قال عليه السلام لما أظفره الله تعالى بأصحاب الجمل و قد قال له بعض أصحابه وددت أن أخي فلانا كان شاهدنا ليرى ما نصرك الله به على أعدائك فقال عليه السلام أهوى أخيك معنا قال نعم قال فقد شهدنا و لقد شهدنا في عسكرنا هذا قوم في أصلاب الرجال و أرحام النساء سيرعف بهم الزمان و يقوى بهم الإيمان(٦).

باب ٣ النهي عن الجلوس مع أهل المعاصي و من يقول بغير الحق

١ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى ﴿وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ قال إذا سمعت الرجل يجحد الحق و يكذب به و يقع في أهله فقم من عنده و لا تقاعده(٧).

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد اللهعن قول الله ﴿وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ فقال إنما عنى الله بهذا إذا سمعت الرجل يجحد الحق و يكذب به و يقع في الأئمة فقم من عنده و لا تقاعده كائنا من كان(٨).

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٩.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٩.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٥١ والآية من سورة آل عمران: ١٨٣.
(٤) نهج البلاغة ص٣١٩، الخطبة رقم ٢٠١.
(٥) نهج البلاغة ص٤٩٩، الحكمة رقم ١٥٤.
(٦) نهج البلاغة ص٥٥، الخطبة رقم ١٢.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٨١ والآية من سورة النساء: ١٤٠.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٨٢.

٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم و قسمه عليها فليس من جوارحه جارحة إلا و قد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت أختها فمنها أذناه اللتان يسمع بهما ففرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله و أن يعرض عما لا يحل له فيما نهى الله عنه و الإصغاء إلى ما سخط الله تعالى فقال في ذلك ﴿وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ﴾[١] إلى قوله ﴿حَتّٰى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٢] ثم استثنى موضع النسيان فقال ﴿وَ إِمّٰا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطٰانُ فَلٰا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّٰالِمِينَ﴾ و قال ﴿فَبَشِّرْ عِبٰادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ إلى قوله ﴿أُولُوا الْأَلْبٰابِ﴾[٣] و قال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلٰاتِهِمْ خٰاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٤] و قال تعالى ﴿وَ إِذٰا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[٥] و قال ﴿وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾[٦] فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان و لا يصغى إلى ما لا يحل و هو عمله و هو من الإيمان[٧].

باب ٤ وجوب الهجرة و أحكامها

الآيات: النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّٰاهُمُ الْمَلٰائِكَةُ ظٰالِمِي أَنْفُسِهِمْ قٰالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قٰالُوا كُنّٰا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قٰالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّٰهِ وٰاسِعَةً فَتُهٰاجِرُوا فِيهٰا فَأُولٰئِكَ مَأْوٰاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لٰا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولٰئِكَ عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوراً وَ مَنْ يُهٰاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرٰاغَماً كَثِيراً وَ سَعَةً وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهٰاجِراً إِلَى اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٨].

الانفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهٰاجِرُوا مٰا لَكُمْ مِنْ وَلٰايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهٰاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلّٰا عَلىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ إِلّٰا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسٰادٌ كَبِيرٌ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولٰئِكَ مِنْكُمْ﴾[٩].

التوبة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْفٰائِزُونَ﴾[١٠] و قال تعالى ﴿الْأَعْرٰابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفٰاقاً وَ أَجْدَرُ أَلّٰا يَعْلَمُوا حُدُودَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١١].

النحل: ﴿وَ الَّذِينَ هٰاجَرُوا فِي اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مٰا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ لَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كٰانُوا يَعْلَمُونَ﴾[١٢].

و قال تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هٰاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مٰا فُتِنُوا ثُمَّ جٰاهَدُوا وَ صَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهٰا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٣].

الحج: ﴿وَ الَّذِينَ هٰاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مٰاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللّٰهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١٤].

---

(١) سورة النساء، آية: ١٤٠
(٢) سورة الأنعام، آية: ٦٨.
(٣) سورة الزمر، آية: ١٧ ـ ٢١.
(٤) سورة المؤمنون، آية: ١ ـ ٣.
(٥) سورة القصص، آية: ٥٥.
(٦) سورة الفرقان، آية: ٧٢ ـ ٧٥.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٨٢.
(٨) سورة النساء، الآيات: ٩٧ ـ ١٠٠.
(٩) سورة الأنفال، الآيات: ٧٢.
(١٠) سورة التوبة، آية: ٢٠.
(١١) سورة التوبة، آية: ٩٧.
(١٢) سورة النحل، آية: ٤١.
(١٣) سورة النحل، آية: ١١٠.
(١٤) سورة الحج، الآيات: ٥٨ ـ ٥٩.

العنكبوت: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[1].

الزمر: ﴿وَ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾[2].

٩٩/١٠٠

١ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة و الهجرة قائمة على حدها الأول ما كان لله في أهل الأرض حاجة من مستسر الأئمة و معلنها لا يقع اسم الهجرة على أحد إلا بمعرفة الحجة في الأرض فمن عرفها و أقر بها فهو مهاجر[3].

٢ـ و قال عليه السلام فيما كتبه إلى معاوية و ذكرت أن زائري في المهاجرين و الأنصار و قد انقطعت الهجرة يوم أسر أخوك[4].

كتاب الغارات: لإبراهيم الثقفي بإسناده عن ابن نباتة قال قال علي عليه السلام في بعض خطبه يقول الرجل هاجرت و لم يهاجر إنما المهاجرون الذين يهجرون السيئات و لم يأتوا بها[5].

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٥٦.
(٢) سورة الزمر، آية: ١٠.
(٣) نهج البلاغة ص٢٧٩، الخطبة رقم ١٨٩.
(٤) نهج البلاغة ص٤٥٤، الرسالة رقم ٦٤.
(٥) الغارات ج١ ص٥٠٢.



فهرست المجلد الحادی والعشرون: كتاب الحج

أبواب الحج و العمرة

أبواب ما يتعلق بأحوال المدينة و غيرها

أبواب الجهاد و المرابطة و ما يتعلق بذلك من المطالب

أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ما يتعلق بهما من الأحكام

يَحتَوِي هَذَا المُجَلَّدُ عَلَى أَجزَاء

٩٩ - ١٠٠

مِنَ الطَّبعَةِ ال (١١٠) مُجَلَّدات